UNIDIR/2003/10

نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن

دليل التحقق والامتثال

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
جنيف، سويسرا
و
مركز البحوث والتدريب والمعلومات الخاصة بالتحقق
لندن، المملكة المتحدة

يجري معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح – وهو منظمة حكومية دولية داخل الأمم المتحدة – بحوثاً بشأن نزع السلاح والأمن. ويقع مقر المعهد في جنيف، بسويسرا، ومركز المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بخصوص نزع السلاح وعدم الانتشـــار، ومقـــر مؤتمر نزع السلاح. ويتولى المعهد استكشاف القضايا الراهنة ذات الصلة بمختلف الأسلحة الموجودة حالياً والتي ستوجد مستقبلاً، فضلاً عن الدبلوماسية العالمـــية والتوترات والنزاعات الراسخة المحلية. وإذ يعمل المعهد منذ عام ١٩٨٠ بمعية الباحـــثين والدبلوماسيين والمسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات، فهو يقوم مقام صلة الوصل بين أوساط البحث والحكومات. ويعتمد تمويل أنشطة المعهد على مساهمات الحكومات ومؤسسات المانحين. ويمكن الاطلاع على موقع المعهد على الإنترنت على العنوان الإلكتروني التالي:

http://www.unidir.org

صورة الغلاف: من تصميم دييغو أويارثون رييس (أونكتاد).

ملاحظة

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذه الوثيقة، ولا طريقة عرض المادة التي تتضـــمنها، عـــلى الإعراب عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

*

* *

إن الآراء المعرب عنها في هذه الوثيقة هي آراء الكاتبين ولا تعكس بالضرورة آراء الأمانة العامة للأمم المتحدة.

UNIDIR/2003/10

الأمم المتحدة، ٢٠٠٢
جميع الحقوق محفوظة

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع GV.E/A.03.0.12
ISBN 92-9045-149-1

المحتويات

الصفحة

تصدير vii
ملحوظة للقراء..... xi
الفصل ١: التحقق ١

ما التحقق وما دوره؟ ١
كيف يبلغ التحقق أهدافه؟ ١
الكشف ٢
الردع ٣
البرهنة على الامتثال..... ٤
هل هناك مبادئ للتحقق؟ ٤
ما الشفافية وما هو دورها؟ ٦
من الذي يجري التحقق؟ ٧
منظمات التحقق ٧
دور الأمم المتحدة ٨
دور قطاع الصناعة ١٠
دور المنظمات غير الحكومية ١١
كيف يجري التفاوض على ترتيبات التحقق؟..... ١٢
ما هو القدر الكافي من التحقق؟ ١٥
التكاليف المالية..... ١٦
التقحُّم..... ١٨
الفصل ٢: نظم وتقنيات وتكنولوجيات التحقق ١٩

نظم التحقق..... ١٩
تقنيات التحقق..... ٢٠
عمليات الإعلان عن المعلومات/البيانات وتبادلها والإخطار بها .. ٢١
الوسائل التقنية الوطنية ٢٣
بعثات تقصي الحقائق..... ٢٥
التحقق الموقعي ٢٦
تدابير التعاون أو التيسير..... ٣١
تكنولوجيات التحقق..... ٣١

الصفحة

التحقق الفضائي ٣٣
المراقبة الجوية ٣٥
التكنولوجيات الأرضية ٣٦
الفصل ٣: الامتثال ٣٩

ما هو الامتثال؟ ٣٩
ما هي الجهات المعنية بقضايا الامتثال؟ ٤٠
الترتيبات الثنائية ٤١
الترتيبات المتعددة الأطراف ٤١
الجدول ١: أحكام أهم معاهدات تحديد الأسلحة ونـــــزع السلاح، المتعلقة بتسوية المنازعات والإنفاذ وأحكام الامتثال الخاصة ٤٤
ما الذي يحدث في حالة عدم الامتثال؟ ٤٦
كيف تسوّى المنازعات المتعلقة بالامتثال؟ ٤٨
وماذا عن امتثال الأفراد؟ ٤٩
الفصل ٤: التحقق المتعدد الأطراف ٥١

الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ٥١
سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ٥١
تدابير بناء الثقة والأمن في أوروبا ٥٢
معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ٥٥
معاهدة الأجواء المفتوحة ٦١
اتفاقية الألغام الأرضية ٦٣
اتفاقات السلام وعمليات السلام ٦٦
الأسلحة النووية ٧٣
الضمانات النووية ٧٣
حظر التجارب النووية ٧٧
المناطق الخالية من الأسلحة النووية ٨٠
الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ٨٧
بروتوكول جنيف ٨٧
اتفاقية الأسلحة البيولوجية ٨٧

الصفحة

اتفاقية الأسلحة الكيميائية ٨٩
الفصل ٥: التحقق بتكليف من مجلس الأمن ٩٣

اللجنة الخاصة للأمم المتحدة..... ٩٣
لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش ٩٥
الفصل ٦: التحقق الثنائي..... ٩٧

معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ومعاهدتا الحد من الأسلحة الاستراتيجية ٩٧
معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى..... ٩٨
الوسائل التقنية الوطنية والتدابير التعاونية ٩٩
تبادل المعلومات ١٠٠
تقييدات موقعية ١٠٠
الرصد المستمر لمنافذ مرافق الإنتاج ١٠١
التفتيش الموقعي..... ١٠١
معاهدتا تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدتا ستارت) ١٠٤
وضع العلامات ١٠٥
تبادل البيانات..... ١٠٦
التدابير التعاونية ١٠٦
عمليات التفتيش والعرض..... ١٠٧
معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (سورت)..... ١١٠
الجدول ٢: أحكام التحقق المنصوص عليها في اتفاقات تحديد الأسلحة النووية المبرمة بين الولايات المتحدة وروسيا ١١١
المرفق ١: مبادئ التحقق التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح (١٩٨٨) ١١٥
المرفق ٢: آليات وتقنيات التحقق المستخدمة في عمليات السلام ١١٧
المصطلحات الرئيسية..... ١٢٧
المراجع المختارة ١٤٩
الوصلات الإلكترونية ١٥٧

تصدير

يتَّفق المجتمع الدولي بشكل عام على أن إمكانية تنفيذ التحقق من الامتثال لاتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح، لا تقتصر على الناحية التقنية فحسب، بل تتعداها إلى الناحية السياسية أيضاً. وبمقدور ترتيبات التحقق والامتثال السليمة أن تزيد كثيراً من ثقة الأطراف في اتفـــاق ما من أن تتخلى عن نوع معيَّن من الأسلحة أو غيره من القدرات العسكرية من شأنه أن يـــؤدي في المســـتقبل إلى تعزيز أمنها، لا أن يلحق الضرر بها. كما أن إشراك الأطراف في أنشـــطة الرصـــد وإدارة المنظمات المعنية بالتحقق، من شأنه أن يطمئنها إلى مستقبل المعاهدة المنضـــمة إلـــيها، ويزيد من ترسيخ مكانتها في المجتمع الدولي. وعلى الرغم من أن لصكوك الـــتحقّق والامتـــثال تكاليفها، فإنها ثمن زهيد لتحقيق الأمن، إذا ما قورنت بتكاليف التسلح والقوات المسلحة، إلى جانب الأضرار التي يمكن أن تتخلف عنها في النزاعات المسلحة.

وعـــندما تظهـــر الدول الإرادة السياسية للتفاوض بشأن معاهدة ما تتعلق بتحديد الأســـلحة أو نـــزع الســـلاح، مهما كانت طبيعتها، فإنها تجد أمامها الآن ثروة من الخبرات والـــنماذج المتعددة التي يمكنها الاعتماد عليها في وضع نظام للتحقّق والامتثال يكون مناسباً وفعـــالاً وكفؤاً. وهذا المجلد مصمّم لتقديم المساعدة في مثل هذا المجهود. إذ يسعى لأن يكون دليلاً للأشخاص العاديين والخبراء على حد سواء، فيما يتعلق بأساسيات التحقق والامتثال في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح. والقصد منه هو أن يكون مجلداً متمماً للمنشور المعنون "نحـــو الاتفـــاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة"، الذي نشره معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في عام ٢٠٠١. كما أن القصد مـــن هذا المجلد، كسابقه، أن يكون كتيباً ذا فائدة للمسؤولين ممن يضطلعون بأنشطة تحديد الأسلحة ونزع السلاح، إلى جانب كونه مفيداً للطلبة والباحثين والصحفيين. كما أنه كسلفه لا يطمـــح في أن يكون شاملاً. بل إنه يقدّم بالأحرى المعلومات الأساسية اللازمة لفهم دور التحقق والامتثال، فضلاً عن أنه يعرِّف القارئ بترتيبات ونظم معيّنة تتعلق بالتحقّق والامتثال. كما أن مثله كمثل المجلد الأول، إذ يوضح أيضاً المصطلحات والمفاهيم الأساسية. وهو أخيراً،

يوجـــه القارئ إلى مصادر للمزيد من المعلومات وعمليات التحليل. وبالإمكان استخدام هذا الكتيّب إما ككتاب مرجعي، أو كدليل تدريبي أو كمعجم. كما يمكن قراءته من الألف إلى الياء أو اختيار ما يناسب القارئ منه أو معاملته على أنه معجم.

والكتاب عبارة عن مشروع تعاون على إخراجه معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع الســـلاح ومركـــز البحوث والتدريب والمعلومات الخاصة بالتحقق في لندن. وإننا لنعبر عن خـــالص شكرنا وامتناننا لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لقيامها بتمويل هذا العمل. كما يعبر معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومركز البحوث والتدريب والمعلومات الخاصة بالـــتحقّق، عـــن امتـــنانهما لمايك ياف من وزارة الخارجية الأمريكية، لتبنّيه الفكرة ودعمه للمشروع في مختلف مراحله.

وقـــد كلـــف مركز البحوث والتدريب والمعلومات الخاصة بالتحقق السيدة جين بولـــدن، الزمـــيلة الزائرة من جامعة أكسفورد، بإعداد المشاريع الأولية لهذا العمل، فأنجزتها باقـــتدار بمســـاعدة جون رسل، وهو مساعد بحوث لتحديد الأسلحة ونزع السلاح في نفس المركز. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تم عقد حلقة عمل في لندن، حول تحديد الأسلحة والشـــرق الأوسط، حضرها موظفو وخبراء المعهد والمركز للنظر في نسخة أولية من الكتيب. ونحـــن ممتـــنون بصـــفة خاصة لمشاركة كل من د. غرشون باسكن، المدير المتشارك للمركز الإســـرائيلي/الفلسطيني للبحوث والمعلومات، القدس، إسرائيل، ود. أنوش احتشامي، أستاذ العلاقـــات الدولـــية ومديـــر معهد الدراسات الإسلامية ودراسات الشرق الأوسط، جامعة دورهام، المملكة المتحدة؛ وإميلي لانداو، مديرة المشروع الإقليمي للأمن وتحديد الأسلحة في مركز يافا للدراسات الاستراتيجية، جامعة تل أبيب، إسرائيل.

كما أننا ممتنون لجميع موظفي المعهد والمركز الذين ساهموا في المشروع، بما في ذلك أوليفر مييز وأنجيلا وودورد من مركز البحوث والتدريب والمعلومات الخاصة بالتحقّق، وستيف توليو وأنيتا بليتري من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

ويمكـــن للقارئ الفطن أن يلاحظ وجود بعض الاختلافات في التعاريف والمفاهيم بـــين هذا المجلد وسلفه. ويعزى ذلك جزئياً إلى إنعام التفكير فيها وما يتاح دائماً لمؤلفي المجلد الـــثاني في موضـــوع ما من فرص التصحيح والتوضيح والتبين. كما أن ذلك يعبر عن حقيقة مفادهـــا عدم وجود هيئة رئاسية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح تبت في مثل هذه المسائل. وعـــلى العكـــس من ذلك تماماً، فإن المفاوضين بشأن معاهدة ما، يميلون لاستخدام أية تعابير ومفاهيم تبدو مناسبة ولديها أفضل الفرص لاستقطاب التوافق في الآراء، عوضاً عن تلك التي يمكن أن تكون منطقية أو منمّقة أو متفقة مع الممارسات السابقة.

كما أن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومركز البحوث والتدريب والمعلومـــات الخاصة بالتحقّق، لا تساورهما أية أوهام في أن تكون لهذا العمل الكلمة الأخـــيرة بشأن التحقّق والامتثال، بل على العكس، فإنهما يأملان أن يكون هذا محفزاً لإثـــارة المناقشات وإجراء المزيد من البحوث. ونأمل، قبل كل شيء، أن يساعد هذا المكلفـــين بالتفاوض بشأن الاتفاقات الحديثة المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح وتنفيذ هذه الاتفاقات التي ستبرم في القرن الجديد.

باتريشيا لويس
المديرة
معهد الأمم المتحدة
لبحوث نزع السلاح
جنيف

تريفور فيندلي
المدير التنفيذي
مركز البحوث والتدريب
والمعلومات الخاصة بالتحقّق
لندن

حزيران/يونيه ٢٠٠٢

ملحوظة للقراء

تشـــير المصـــطلحات المكتوبة **بالبنط العريض** إلى ورود تعريفها في المرفق الخاص بالمصـــطلحات الأساسية و/أو إلى معالجتها في مكان آخر من هذا المجلد. وتشير المصطلحات المكـــتوبة ***بالبـــنط العريض وبخطوط مائلة***، إلى احتياج القارئ إلى الرجوع إلى المجلد الأول المعـــنون: *نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبـــناء الـــثقة*، للحصـــول على المزيد من التفاصيل، إلى جانب المعلومات التي يجدها في هذا المجلد الثاني.

الفصل ١

التحقّق

ما التحقّق، وما هو دوره؟

التحقّق هو عبارة عن عملية جمع المعلومات وتحليلها للبت في **امتثال** الأطراف لاتفاق ما أو عدم امتثالها له. ويهدف التحقق إلى بناء الثقة بين الأطراف، بطمأنتهم إلى أن الاتفاق الذي أبرموه هو قيد التنفيذ على نحو فعال ومنصف. وبالإضافة إلى تعزيز مصداقية الاتفاق، يمكن للتحقق الناجح أن يساعد في زيادة الثقة بين الأطراف بشكل أعم.

كما يمكن للوعد **بنظام تحقّق** يتسم بالمصداقية، أن يكون في البداية محفزاً للبلدان كيما توقع على الاتفاق، بينما يمكن لنظام تحقق قد ثبتت فعاليته أن يحفّز المزيد من البلدان على الانضمام للاتفاق. على أنه، يمكن **لنظام تحقّق** فعال أن يكون أيضاً عاملاً مثبطاً لعدد قليل من الدول إما لأنها لا تنتوي احترام التزاماتها بموجب المعاهدة، أو لأنها تخشى ما ينطوي عليه التحقّق من **تقحّم** في بعض الأحيان.

على أنه، لا يمكن لنظام تحقق أن يطبَّق قانونياً للتثبت من امتثال الدول لمعاهدة اختارت ألا تصبح أطرافاً فيها. كما لا يمكن أن يغني عن وجود تدابير امتثال للمعاهدة **والإنفاذ** تتسم بالمصداقية. ومثل التحقّق كمثل الامتثال والإنفاذ، حيث يعتمد على الدعم السياسي والمالي والتقني المتواصل الذي تقدمه الأطراف في المعاهدة. هذا إلى جانب أن جودة التحقق مرهونة بجودة الأدوات التي يزود بها. وبما أن التكنولوجيات العسكرية والتكنولوجيات التي يمكن أن تستخدم في كل من الأغراض السلمية وغير السلمية (الاستخدام المزدوج) تتطور باستمرار، فإن الإبقاء على فعالية التحقق يتوقف على تطور تكنولوجيات في عملية الرصد وتقنياته وكل ما يتصل بهما.

كيف يبلغ التحقّق أهدافه؟

يبلغ التحقّق أهدافه بثلاثة وسائل هي:

- الكشف؛
- والردع؛
- وبناء الثقة.

الكشف

يهـــدف نظام التحقّق إلى الكشف عن عدم الامتثال لمعاهدة ما. وتتوقف قدرات نظـــام التحقق في مجال الكشف على قدرات وسائل الرصد والسرعة والمهارة اللتين يمكن بهما جمـــع البيانات من هذه الوسائل ومن المصادر الأخرى، وتحليلها. وتعتمد فعالية هذه العناصر جزئـــياً على حجم ما تبدي أطراف المعاهدة استعدادها لدفعه. كما تعتمد أيضاً على مستوى **الـــتقحُّم** المتعلق بطرائق الكشف التي تتفق عليها الأطراف. وعادة ما تنطوي اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح على قاعدة المعاملة بالمثل: ففي حين يرغب كل طرف في أقصى حد من التقحُّم على شؤون الأطراف الأخرى، يجب عليه أن يقبل بأن ذلك لا يمكن أن يحدث إلا إذا وافق على درجة متساوية من التقحُّم من جانب الأطراف الأخرى.

وتـــتوقف درجـــة التيقن من الكشف التي يهدف إليها نظام التحقق، على الكيفية التي ينظر بها إلى خطورة حالات عدم الامتثال. ففيما يتعلق بمعظم المعاهدات الـــتي تعالج التسلح والقوات المسلحة، تعتبر الحالات الخطيرة من عدم الامتثال تهديداً للأمـــن الوطـــني. ولذلك يجب ألا يقتصر الأمر على أن يكون الكشف مؤكداً نسبياً فحسب، بل أن يتم مبكراً بما فيه الكفاية، كيما يتيح الفرصة أمام الأطراف الأخرى في المعاهدة للرد إما بشكل منفرد أو جماعي. وأفضل شيء هو العمل على أن يتم الكشف عن المؤشرات المنذرة بحالات عدم الامثتال المحتملة قبل وقوعها. على أنه لا بد أيضاً من الكشف عن حالات عدم الامتثال بعد حدوثها، فإن ذلك يساعد في إعداد الرد.

ويعـــد **الرصد** جزءاً حيوياً من التحقّق: فهو الوسيلة التي يتم عن طريقها الحصول عـــلى المعلومات لأغراض التحقّق. ويمكن تنفيذ الرصد بواسطة أجهزة تقنية و/أو عن طريق المفتشـــين. وقد يكون المراد منه السعي إلى الحصول على نوع معين من المعلومات، كما هي

الحـــال مع رصد **الاهتزازات الأرضية** لأغراض الكشف عن التجارب النووية الجوفية، وقد يكون، كما في حالة آلات التصوير بالفيديو الموقعية المتحكم بها عن بُعد، السعي للكشف عن أي أنشـــطة يحتمل أن تكون غير ممتثلة. ويمكن تنفيذه إما عن بُعد أو في الميدان، وإما بشكل مستمر أو دوري، ويتوقف ذلك على متطلبات كل اتفاقية.

الردع

مـــن الناحية النظرية، كلما كان نظام التحقق فعالاً كلما رجح احتمال نجاحه في ردع الأطـــراف عن مجرد التفكير في القيام بانتهاك متعمّد. ونظم التحقق ليست بحاجة إلى أن تكـــون فعالـــة مائة في المائة من أجل توفير مستوى ردع ملحوظ: فمثلما هو من غير المحتمل لأطـــراف في معـــاهدة ما، أن تكون متيقنة بشكل مطلق من امتثال كافة الأطراف الأخرى لـــلمعاهدة امتثالاً كاملاً، فإنه لا يمكن أبداً لدولة غير ممتثلة أن تكون متيقنة بشكل تام من أن تصـــرفاتها هـــذه لم تُكتشف. كما أنه ليس بمقدور هذه الدولة أن تكون متيقنة من المدة التي ستظل فيها تصرفاتها مستورة، حتى لو لم تكون قد تمت ملاحظة هذه التصرفات منذ البداية. فمجـــرد وجـــود نظام للتحقق يؤدي إلى توفير مستوى ما من الردع. وكلما كثرت مراحل نظـــام الـــتحقق وكثرت مصادر المعلومات المتاحة لـــه، كلما كان تأثير الردع أكبر. ويمكن لتجميع المعلومات من مصادر متنوعة أن يعطي صورة عن الامتثال (أو عدمه) أوضح من تلك التي تقدمها شذرات منفصلة من المعلومات، فيرتفع مستوى عدم اليقين في مخيلة الجهة المنتهكة إزاء الكشف عن انتهاكاتها. وهذا ما يعرف بالتآزر. كما يزداد ما لنظام التحقق من أثر رادع إذا كانـــت الأحكـــام المتعلقة بالامتثال تتمتع بالمصداقية وكان بإمكانها أن تؤدي إلى فرض جزاءات أو استجابات أخرى فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال.

ويـــتوقف الردع بشكل حيوي على الأطراف التي لا ترغب في تحمل عواقب عدم موافقـــة الدولة الأخرى والمجتمع الدولي وأية اجراءات قد تتخذ لإنزال العقاب بها. فلو كان طـــرف مـــا لا يـــبالي بالنتائج، وكان على استعداد لتحمل العواقب، فلن يكون بوسع نظام الـــتحقّق أن يفعل الكثير لردع هذا الطرف وأمثاله. ولهذا كان الكشف المبكر عن التحضير

ارتكاب انتهاك أمراً مهماً. ولهذا أيضاً يجب أن تكون أمام الدول تدابير أخرى يمكنها اتخاذها في حالـــة إخفاق الردع، كتدابير الامتثال **والإنفاذ** وتبادل المساعدة في حالة التعرض لاعتداء إلى جانب وسائل الدفاع البديلة.

البرهنة على الامتثال

إلى جانـــب الكشـــف عن الدول غير الممتثلة وردع الجهات التي يحتمل ألاّ تمتثل، يلعب نظام التحقق أيضاً دوراً ايجابياً يتمثل في إتاحة الفرصة أمام الأطراف الممتثلة كيما تبرهن عـــلى امتثالها بأسلوب واضح ورسمي ومنهجي ومستمر. وهذا لا يساعد على تبديد الشكوك وعوامـــل الريبة التي لا داعي لها فحسب، بل يشجع الدول الأخرى على عمل الشيء نفسه. وتشـــتمل بعض المعاهدات على **تدابير** معينة **لبناء الثقة**، منها الإلزامي ومنها الطوعي، لتعزيز الأثر المتمثل في بناء الثقة. ومن ناحية أكثر عمومية، فإن بإمكان التعاون والتفاعل بين الدول الأطـــراف ضـــمن إطـــار نظام ما للتحقق، (عن طريق تبادل المعلومات الحساسة على سبيل المثال)، أن يساعدا بحد ذاتهما على بناء الثقة فيما بين هذه الدول.

ومـــن جهـــة أُخرى، فقد يحدث في حالات نادرة نسبياً أن تحاول دولة غير ممتثلة اســـتخدام للمطالـــبة بـ "إبراء ذمتها" سعياً إلى إرساء مناخ خادع من الثقة في امتثالها. ولا بد لهيئات التحقّق والدول الأطراف من أن تتنبه لهذا النوع من إساءة استعمال عملية التحقّق.

هل هناك مبادئ للتحقّق؟

ســـبق أن حاول المجتمع الدولي الاتفاق على بعض مبادئ التحقّق. فالدورة الاستثنائية العاشرة التي عقدتها في عام ١٩٧٨ ***الجمعية العامة للأمم المتحدة***، وهي أو دورة مكرّســـة لنزع السلاح، أرست المبادئ الثلاثة التالية، كجزء من إعلان المبادئ المتعلق بنزع السلاح، بوجه عام (انظر الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة، قرار الجمعية العامة S-10/2، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/S-10/2، المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨):

وينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من التسلح على تدابير للتحقق تكون مُرضـــية لجمـــيع الأطراف المعنية بغية إيجاد الثقة الضرورية، وضمان مراعاة جميع الأطراف لهذه التدابير. أما شكل وطرق التحقق التي يجب أن ينص عليها أي اتفاق بعينه، فهي تتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته وينبغي أن تتحدد بناءً على ذلـــك. كمـــا ينبغي أن تنص الاتفاقات على اشتراك الأطراف في عملية التحقق بصـــورة مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة. وينبغي حيث يقتضي الحال ذلـــك، استخدام مزيج يجمع بين عدة طرق من طرق التحقق وغيرها من وسائل ضمان التنفيذ (الفقرة ٣١).

ولتســـهيل عقـــد اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، ولبناء الثقة، ينبغي للـــــدول أن تقـــبل أحكاماً مناسبة بشأن التحقق تُدرج في مثل هذه الاتفاقات (الفقرة ٩١).

وينـــبغي القيام، في إطار مفاوضات دولية لنزع السلاح، بإجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في اتباع أساليب وإجراءات ملائمة في هذا الميدان. وينبغي بذل كل جهد لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تنطوي على تدخـــل لا مـــبرر لـــــه في الشؤون الداخلية للدول أو تُعرّض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر (الفقرة ٩٢).

وفي عـــام ١٩٨٨ اتفقت ***هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة*** على ١٦ مـــبدأ من مبادئ التحقق (انظر المرفق ١)، تستند إلى هذه المبادئ الثلاثة. فقد كانت هذه المبادئ تمارس آنذاك فعلياً وتلقى قبولاً عاماً من جانب المجتمع الدولي.

وفي حين أن مبادئ الأمم المتحدة هذه لا تمثل أي ابتكار جديد، إلاّ أن تمكن أعضاء الأمم المتحدة من الاتفاق عليها ودعمها يعد دليلاً قوياً على المدى الذي أصبح فـــيه التحقّق في تلك المرحلة جزءاً مقبولاً وضرورياً لتحديد الأسلحة ونزع السلاح. على أنه يستحيل تطبيق هذه المبادئ كلها تطبيقاً كاملاً وفورياً. فبعضها متضارب في

حـــين أن بعضها الآخر يصعب تطبيقه لأسباب سياسية. ولذلك يجب أن تكون هناك عمليات توفيقية أو مفاضلات بينها، إذا ما أُريد للتحقّق أن ينفّذ بفعالية وكفاءة.

ما الشفافية وما هو دورها؟

الشـــفافية تعني الانفتاح. ويقصد بالمعلومات المتسمة بالشفافية أو تلك المعلومات غير المصنفة التي لا تحجب عن الجمهور، بل يتاح لكافة الأطراف الاطلاع عليها بحرية. وتعتبر شفافية المعلومات ضرورية لتنفيذ تحقّق فعال، سواء كانت المعلومات أولية أو معالجة أو محلّلة. وتخـــتلف درجة الشفافية التي تبديها الدول بطبيعة الحال اختلافاً كبيراً: فبعض الدول منفتح تماماً، على أنّ غيرها متكتّم. وتهدف نظم التحقّق إلى زيادة الشفافية في الدول التي بها مستوى منخفض بطرق منها اتخاذ تدابير طوعية من قبيل الإعلان عن معلومات إضافية. ويمكن لنظم التحقّق أيضاً أن تستفيد من الكم الهائل من المعلومات المتاحة الآن عن كافة الدول من مصادر مفتوحة مثل الإنترنت ووسائط الإعلام والأوساط الأكاديمية **والمنظمات غير الحكومية**.

ومـــع ذلـــك، فهناك ظروف معينة يساهم فيها التزام عدم الشفافية أو السرية تجاه بعض المعلومات في إنجاح التحقّق. فعلى سبيل المثال، عند تنفيذ عملية تحقّق في مرافق صناعية أو تجاريـــة، فـــإن المحافظة على سرية **المعلومات التجارية المسجلة الملكية** تكون حيوية إذ لن تكـــون الشـــركات متعددة لإفساح المجال أمام منظمة دولية أو مَن تكلفهم بإجراء **التفتيش الموقعي** للوصول إلى مرافقها أو سجلاتها، إلاّ بالحفاظ على سرية هذه المعلومات. وبالمثل، فإن الحكومـــات لا تـــريد لنظم التحقّق أن تحصل على معلومات سرية ليست لها صلة بالامتثال للمعاهدة، لا سيما المعلومات ذات الصلة بالأمن الوطني أو الدفاع.

ويجـــب أن تكون هناك مفاضلة بين احتياجات الحكومات والصناعات فيما يتعلق بســـرية المعلومـــات، وحاجـــة نظام التحقّق إلى المعلومات للتحقّق من الامتثال. وتُعالج هذه المشـــكلة في بعـــض الحالات، عن طريق الاقتصار بشكل صارم على توزيع البيانات التي يتم جمعها خلال عملية التحقّق، على الأطراف ذات الصلة أو على هيئة دولية ما يتم تعيينها. ففي

هيـــئة التحقق الدولية ذاتها، توجد إجراءات لضمان سرية أنواع معينة من المعلومات. وهناك خـــيار آخر يتمثل في تحديد قدرات المعدات المستخدمة في **الرصد**. كما أن بعض المعاهدات ترســـي إجراءات تهدف إلى منع القائمين بالتفتيش الموقعي الذين يحق لهم استعمال معدات أو مـــرافق ليست لها صلة بالامتثال للمعاهدة من استخدامها. ويمكن لمثل هذه التقنيات الخاصة **بالوصـــول المنظم** أن تسمح، على سبيل المثال بتغطية المعدات بحُجُب أو أن تسمح بايقاف حواسيب معينة عن العمل أثناء التقتيش. ويمكن ألا يُسمح للمفتشين دخول مناطق معينة من الموقع، ولربما يكون ذلك على أساس الاختيار العشوائي.

وأفضل نهج يتبع من زاوية التحقّق يتمثل في زيادة مستوى الشفافية لأغراض التحقّق وضمان حماية المعلومات والنظم والمرافق، حسب الاقتضاء، ضمن هذا السياق.

من الذي يجري التحقّق؟

يمكـــن للـــدول الأطراف أن تجري عملية التحقّق بصورة منفردة أو بشكل جماعي. ومن شأن التحقّق الذي يتم في إطار من التعاون أن ينجح على الأرجح في بناء الـــثقة، لأنـــه يجعل الأطراف تضطلع بأنشطة مشتركة، تتراوح بين **تبادل المعلومات** الأساسية وإدارة **تكنولوجيات الرصد** المتطورة **ومنظمات التحقّق**.

ويجـــوز للأطراف أن تتولى إجراء التحقّق بنفسها بشكل منفرد، مستخدمة قدراتها الوطنية التي تعرف عادة **بالوسائل التقنية الوطنية**. كما يجوز للدول أن تنشئ وكالات وطنية خاصة بها لتولي هذه المسائل. ويجوز أيضاً أن تتعاون أطراف في اتفاق مـــا في تنفـــيذ عملـــية التحقّق. ويمكن لهذه العملية أن تتراوح بين مراقبة كل طرف للمناورات العسكرية التي يقوم بها الطرف الآخر، وإنشاء وتشغيل منظمة دولية معنية بالـــتحقّق. على أنه حتى عندما تكون هناك آليات تحقّق تعاونية أو متعددة الأطراف، فإن العديد من الدول، لا سيما تلك التي تمتلك قدرات تقنية متطورة، ستظل ترغب في الحفاظ على قدراتها الوطنية للتحقّق بما يرضيها من امتثال الدول الأخرى.

منظمات التحقّق

يجـــوز لأطـــراف معاهدة ما إنشاء مؤسسات تتولى وضع نظام التحقّق والامتثال الخاص بالمعاهدة والمساعدة في إدارته. وقد تكون هذه المؤسسات متواضعة وذات صلاحيات قلـــيلة ويـــناط بهـــا دور محدود. وكمثال على مؤسسة صغيرة من هذا القبيل، ***وكالة حظر الأســـلحة النووية في أمريكا اللاتينية*** التي تعتبر بشكل أساسي مركزاً لتبادل المعلومات فيما يـــتعلق بالمعاهدة. كما أن هناك منظمات إقليمية أخرى أكثر أهمية منها ***الوكالة الأرجنتينية الـــبرازيلية لحصـــر المواد النووية ومراقبتها والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية*** ومركز منع المنازعات التابع ***لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا***.

وهـــناك اتجاه ظهر في الآونة الأخيرة إزاء معاهدات تحديد الأسلحة ونزع السلاح المـــتعددة الأطـــراف، وهو يتمثل في إنشاء منظمات تحقّق كبيرة. وهذه المنظمات عبارة عن مؤسســـات دائمـــة لهـــا أمانة فنية تستخدم موظفين دوليين. ومن أبرز الأمثلة عليها ***الوكالة الدولـــية للطاقـــة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للـــتجارب النووية***. وتشتمل هذه المؤسسات أيضاً على **مجلس تنفيذي**، يتولى الإشراف على نظـــام التحقّق، إلى جانب **مؤتمر للدول الأطراف**، بغية توفير توجيهات سياساتية عامة (كما أن لكـــلا الهيئتين دوراً في عملية **الامتثال** للمعاهدة). وتساعد منظمات التحقّق الدولية على تمكين كافة الأطراف من الوصول إلى **التقنيات والتكنولوجيات والبيانات الخاصة بالتحقّق**، بما في ذلك تلك الأطراف التي تفتقر إلى القدرات التي تمكنها من إجراء عملية التحقّق بنفسها.

وتعتمد منظمات التحقّق بصورة حاسمة على الدعم السياسي والمالي والتقني الذي تقدمه الأطراف في المعاهدة.

دور الأمم المتحدة

يعد دور الأمم المتحدة في عملية التحقّق، دوراً متنوعاً.

فالجمعـــية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بإمكانها أن تصدر قرارات غير ملزمة ذات صلة بالتحقّق والامتثال. كما يمكنها أيضاً أن تطرح للبحث دراسات جديدة. ففي عام ١٩٩٠، أذنـــت الجمعية العامة بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لبحث التحقّق "من جميع جوانـــبه". وقدمت الجمعية العامة تقريراً بعنوان *التحقّق من جميع جوانبه: دراسة عـــن دور الأمـــم المتحدة في ميدان التحقّق* (وثيقة الأمم المتحدة A/45/372، المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠). وأنشـــأت الجمعية العامة فريق خبراء ثانياً في عام ١٩٩٣ لمراجعة هذه المسألة، لا ســـيما في ضوء المتغيرات التي حدثت منذ نهاية الحرب الباردة. ونُشر التقرير الذي قدمه هذا الفـــريق، في عام ١٩٩٥، بعنوان *التحقّق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مـــيدان التحقّق* وثيقة الأمم المتحدة A/50/377، المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥). واعتباراً من عام ١٩٨٠، بدأت الجمعية العامة خطوة فريدة من نوعها، حيث نشأت آلية للتحقّق من الامتـــثال لأحد الاتفاقات المتعددة الأطراف، هو ***بروتوكول جنيف*** لعام ١٩٢٥، الذي يحظر اســـتخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وينص بعض المعاهدات المتعددة الأطراف صراحة على إسناد مهمة معالجة مسائل **الامتثال** إلى الجمعية العامة إلى جانب *مجلس الأمن* عادة.

وقد أسندت بعض المعاهدات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، دوراً دائماً في عملية الـــتحقق. ***فاتفاقـــية الألغـــام الأرضية*** على سبيل المثال، تمنحه دوراً في تلقي تقارير الامتثال الســـنوية التي تقدمها الدول الأطراف وفي تنظيم **بعثات تقصي الحقائق**. وتتولى إدارة شؤون نـــزع السلاح في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وفي جنيف، تنفيذ هذه المهام عن الأمين العام، إلى جانـــب تشجيع الدراسات المتعلقة بالتحقق وتطويرها عن طريق إصدار المنشورات وعقد المؤتمرات. كما تروج الإدارة للشفافية والانفتاح فيما يتعلق بالمسائل العسكرية، التي لها أهمية حـــيوية لفعالية التحقّق. والإدارة مسؤولة عن مقارنة المعلومات الخاصة **بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية** وتدابير بناء الثقة فيما يتعلق ***باتفاقية الأسلحة البيولوجية*** لعام ١٩٧٢.

أمـــا ***مؤتمر نزع السلاح***، وهو المنتدى الوحيد المتعدد الأطراف المكرس للتفاوض بشـــأن اتفاقـــات نزع السلاح فهو يتولى أيضاً، وبطبيعة الحال، التفاوض على ما يرافق هذه الاتفاقات من ترتيبات خاصة بالتحقّق والامتثال. ويُنشئ المؤتمر في بعض الأحيان أفرقة فرعية للـــتحقّق، مـــثل فريق الخبراء العلميين المخصص، الذي ساعد، قبل إجراء المفاوضات المتعلقة بـــترع السلاح وخلالها، على استحداث نظام التحقق المتعدد الأطراف الخاص ***بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية*** لعام ١٩٩٦.

وأما ***هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة*** المؤلفة من كافة أعضاء الأمم المتحدة فهـــي تجتمع سنوياً في نيويورك لمناقشة المسائل المتعلقة بترع السلاح وإصدار تقارير بشأنها، ويشـــمل ذلـــك، بطبيعة الحال، النظر في مسألتي التحقّق والامتثال. وفي عام ١٩٨٨، اتفقت الهيئة على ١٦ مبدأً من مبادئ التحقّق (انظر المرفق ١).

وأمـــا ***معهـــد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح***، فيجري دراسات عن التحقق والمسائل ذات الصلة بهذا الميدان، في إطار تكليفه ببحث قضايا نزع السلاح.

وأمـــا ***مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة***، وهو هيئة الأمم المتحدة الوحيدة القادرة عـــلى اتخاذ قرارات ملزمة وقابلة للإنفاذ، فهو قادر على أن يفرض على الدول تدابير انفرادية لـــترع الســـلاح، إلى جانب ما يرافقها من ترتيبات خاصة بالتحقّق. وباستطاعته أيضاً إنشاء هيـــئات معنـــية بالـــتحقق، والمثالان المتوفران عن ذلك حتى الآن هما، ***اللجنة الخاصة للأمم المـــتحدة ولجـــنة الأمـــم المـــتحدة للرصد والتحقّق والتفتيش***. كما أنه مخول أيضاً بفرض الجزاءات، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية للتصدي لانتهاكات اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

دور قطاع الصناعة

يمكن لقطاع الصناعة المدنية إما أن يشارك في بحوث الأسلحة و/أو منظوماتها و/أو مكوناتها، وتطويرها وإنتاجها أو أن تشارك في **التكنولوجيات** أو **المواد المزدوجة الاستخدام**.

ويمكـــن بذلـــك أن يكـــون لقطـــاع الصناعة دور مهم في التحقّق بالتعاون مع الحكومات ومـــنظمات الـــتحقق الدولـــية، وأن يتأثر تأثراً كبيراً بالطريقة التي ينفّذ بها التحقّق. وسيظل الـــتحقق الـــذي لا بـــد من وضعه في الحسبان يشكل عادة مصدراً من مصادر القلق لقطاع الصناعة. ويمكن أن تشمل مصادر القلق هذه الخوف من آثار الدعاية السيئة الناتجة عن تنفيذ عمليـــات تفتـــيش في مرافقها، والخوف من **إفشاء المعلومات التجارية المسجلة الملكية**، إلى جانب الشواغل المتعلقة بكل من **التكاليف** الحقيقية المترتبة مثلاً على تقديم المعلومات لأغراض الـــتحقق واستضـــافة عمليـــات **التفتيش الموقعي**، وتكاليف الفرص البديلة (أي تكلفة عدم الـــتمكن من تكريس الوقت والموارد الممولة لعملية التحقق، لما ترى فيه الصناعة أنشطة أكثر "إنتاجـــية"). ومـــن الضـــروري أن تشترك الصناعة في مرحلة مبكرة من **المفاوضات** بشأن التحقق، من أجل معالجة شواغلها وتبديدها، إن أمكن.

ويمكـــن اتخـــاذ طائفة من الخطوات لمعالجة شواغل قطاع الصناعة. إذ إن بمقدور **التفتـــيش الـــتجريبي** أن يساعد على تبديد المخاوف إزاء ما هو محتمل من **تقحّم** وتكاليف واضـــطراب للتفتـــيش الموقعي. كما يمكن لتقنيات الوصول المنظّم أن تُبدِّد الشواغل المتعلقة بإفشاء المعلومات المسجلة الملكية. فعلى سبيل المثال، مرت تجربة قطاع الصناعة الكيميائية في الـــتحقق مـــن امتثالها ***لاتفاقية الأسلحة الكيميائية*** لعام ١٩٩٣ بسلام، ولم تتحقق المخاوف الأولـــية الـــتي استشعرها قطاع الصناعة. ويمكن للمصانع في بعض الحالات، أن تستفيد من عمليـــة التفتيش بالإعلان عن اجتيازها للتفتيش بنجاح وتعاونها في هذه العملية تعاوناً كاملاً. وبمقـــدور المـــرافق الكيميائية مثلاً أن تعلن عن ثبوت امتثالها من خلال عملية التحقق الخاصة ***باتفاقية الأسلحة الكيميائية***، مما يسهم في الحفاظ على مكانتها.

دور المنظمات غير الحكومية

تلعـــب المنظمات غير الحكومية دوراً متنامياً في **رصد** الامتثال للمعاهدات الدولية، وهـــو تطور أصبح ممكناً بفضل التغيرات التقنية والسياسية. فمن الناحية التقنية، أحدثت ثورة المعلومات، التي تشمل استخدام الإنترنت، تغييراً جذرياً في قدرة المنظمات غير الحكومية على

جمع البيانات الخاصة بالتحقّق وتحليلها وتوزيعها. وفي الوقت نفسه، تؤدي الثورة التي حدثت في **أجهزة الاستشعار** إلى انتشار الوصول إلى تكنولوجيات كانت حكراً على جهات معينة، كالتصوير **بالسواتل** العالية الاستبانة. أما من الناحية السياسية، فقد زادت العولمة من أهمية العلاقات عبر الوطنية. إذ تضم الساحة الدولية الآن، آلافاً من المنظمات غير الحكومية والبحثية التي تشارك في شتى جوانب الحياة الدولية، وتقوم برصد امتثال الدول لطائفة متنوعة من الالتزامات الدولية – سواء رغبت الدول في ذلك أم لا.

وتخضع المنظمات غير الحكومية، مقارنةً بالدول أو منظمات التحقق الدولية، لعدد أقل من القيود المتصلة بقضايا الدبلوماسية أو البيروقراطية. وهي قادرة على نشر المعلومات بصورة فورية. ومن ناحية أخرى، بما أن هذه المنظمات تعتمد بشكل شبه كامل على **المصادر المفتوحة**، فيمكن لمعلوماتها أن تكون غير دقيقة أو غير كاملة.

وتعتبر شبكة رصد الألغام الأرضية، وهي اتحاد عالمي يضم منظمات غير حكومية ويتولى رصد امتثال الدول ***لاتفاقية الألغام الأرضية*** التي تحظر الألغام الأرضية، أفضل مثال على قيام المجتمع المدني برصد الامتثال لأحد اتفاقات تحديد الأسلحة. إذ إن لدى الاتحاد باحثين في كل بلد يجمعون الحقائق عن امتثال الدول، سواء كانت أطرافاً في المعاهدة أم لا. ويجري تجميع نتائج هذه الأنشطة وغيرها من أنشطة الرصد والبحث سنوياً في *تقرير شبكة رصد الألغام الأرضية*، الذي يُنشر على نطاق واسع ويتاح للدول الأطراف خلال انعقاد اجتماعاتها السنوية، كما يتاح للجمهور على شبكة الإنترنت. ويمكن أن تشتمل هذه التقارير على ادعاءات بعدم الامتثال مدعمةً بالأدلة.

كيف يجري التفاوض على ترتيبات التحقّق؟

عادة ما يجري التفاوض على ترتيبات التحقق والامتثال لاتفاق من اتفاقات تحديد الأسلحة أو نزع السلاح، كجزء من المفاوضات بخصوص المعاهدة ككل. على أنه يمكن لهذا التفاوض أن يتم لاحقاً في بعض الأحيان. وما عملية التحقّق سوى واحدة من بين العديد من

المسائل التي يجب على الأطراف المتفاوضة أن تعالجها. غير أن الاتفاق بشأن التحقق كثيراً ما يكـــون حاسماً للاتفاق على المعاهدة ككل. فإن كانت الدول غير راضية عن مستوى اليقين المقـــترن بأحكـــام التحقق، أو إن كانت تعتبر هذه الأحكام على درجة عالية من التقحُّم أو باهظـــة التكالـــيف، فـــإن هناك احتمالاً ضعيفاً جداً في أن توافق هذه الدول عـــلى أحكام الاتفاق برمتها.

وفي الوقـــت الـــذي يتم فيه التفاوض على أحكام الاتفاق، يتولى كل طرف من الأطـــراف تحديـــد متطلبات التحقق التي يعتقد أنها ضرورية. ويستند هذا التحديد إلى عملية مفاضلة بين التدابير التي يريد استخدامها لتقرير مسألة امتثال الأطراف الأخرى، والتدابير التي يكون مستعداً لقبول استخدامها للتحقق من امتثاله. وكما هو الحال في جميع المفاوضات، فإن الأطراف لا ترى من خلال تحليل التكاليف والفوائد أنها معرضة لنفس المستوى من الخطورة، كما أنها لا تستخلص من هذا التحليل نفس الاستنتاجات. وتأتي الأطراف أيضاً بأسس مختلفة على طاولة المفاوضات، من حيث **الوسائل التقنية الوطنية** الخاصة بها، إلى جانب الدعم التقني والمالي وأشكال الدعم الأخرى التي باستطاعتها أن تقدمها.

وعـــلى الرغم من أنه ينبغي من الناحية المنطقية تصميم ترتيبات التحقّق بما يتمشى مع نطاق الاتفاقية المقترحة، فإن ما تنطوي عليه الترتيبات المقترحة لعملية التحقّق من مستوى **تقحُّم وتكاليف**، يدفع المفاوضين في بعض الأحيان إلى إعادة التفكير في نطاق الحدود الجاري بحـــثها. فعـــلى سبيل المثال، يكاد يكون التحقق من الامتثال لحظر تام مفروض على إحدى مـــنظومات الأســـلحة أو أنشطة التسلح دائماً أسهل من التحقق من الحدود المفروضة عليها. فعـــندما يكـــون هناك حظر تام، فإن أي نشاط أو سلاح محظور يشكل انتهاكاً بصورة تلقائـــية. كمـــا أن الحقيقة القائلة بأن إجراء التحقّق في حالة عدم وجود قذائف أسهل من إجـــرائه في حالة السماح ببقاء عدد قليل منها، شجعت المفاوضين على حظر كافة القذائف الـــنووية المتوسطة المدى بموجب ***معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى*** لعام ١٩٨٧. وكذلـــك الحـــال بالنســـبة ***لاتفاقية الأسلحة الكيميائية***. فلما كان يتعذر تعقب كل مادة

كيميائية يمكن استخدامها في الأسلحة الكيميائية، فقد تم الاتفاق على توزيع المواد الكيميائية التي يمكن أن تثير مشاكل في هذا المجال على ثلاثة جداول مختلفة، مع تطبيق مستويات مختلفة من التحقق على كل واحد من هذه الجداول.

وتُصمّم ترتيبات التحقّق عموماً على نحو تكون فيه غير تمييزية – فما يُطبق على طرف ينبغي أن يطبق أيضاً على الجميع. ويقتضي هذا المبدأ في بعض الأحيان، تطبيق تدابير تحقق تتسم بدرجة متساوية من التقحم، على كافة أطراف المعاهدة، بغض النظر عن احتمالات إقدام هذه الأطراف على انتهاك الالتزامات التي تفرضها المعاهدة. ولربما كانت الجهود والنفقات الإضافية ثمناً زهيداً للتوصل إلى نظام تحقّق غير تمييزي، ومن ثم إلى اتفاق نهائي بشأن المعاهدة.

إن وضوح تعريف المعاهدة للأصناف والأنشطة التي يتعين التحقّق منها وعمليات التحقّق ونواتج أو "منتجات" نظام التحقّق، يعتبر عنصراً من العناصر الأساسية للتحقّق الناجح. ولذلك، فإن معاهدات تحديد الأسلحة تشتمل عموماً على قوائم مسهبة بالتعاريف والتفاصيل الأخرى. ومن شأن التعاريف الواضحة أن تقدم إسهاماً مهماً في عملية التحقّق بتقليل احتمالات تسبب الغموض في تقويض الثقة في هذا التحقق أو فتح المجال لعدم الامتثال. على أنه في بعض الحالات، بسبب ضيق الوقت خلال الجولة النهائية من المفاوضات، يؤجَّل الاتفاق على التفاصيل، لغاية بدء تنفيذ المعاهدة، أو بدء الأعمال التحضيرية لتنفيذها. ويمكن في بعض الأحيان أن يؤدي إرجاء هذه التفاصيل لوقت لاحق إلى تسهيل الاتفاق على المعاهدة. على أن هذا يمكن أن يعرض تنفيذ الاتفاقية للخطر.

وقد تتأثر المفاوضات المتعلقة بترتيبات التحقّق تأثراً كبيراً من كلا الناحيتين السياسية والموضوعية، بنجاح تنفيذ الاتفاقات التي سبقتها. وقد كان في نجاح تنفيذ **نظام التحقّق** من الامتثال ***لمعاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى*** نموذج تحقّق استطاعت أن تستند إليه الجهات المتفاوضة بشأن ***معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد*** منها لعام ١٩٩١.

ما هو القدر الكافي من التحقق؟

يـــتعذر إيجاد إجابة واحدة على السؤال عن القدر الكافي من التحقّق، فليس هناك نموذج واحد للتحقق ملائم لجميع الظروف. وتتحدد الإجابة على هذا السؤال بناء على ذلك القدر من التحقق الذي تراه الأطراف كافياً في إطار ظروفها الخاصة. ويختلف ذلك باختلاف الوضـــع السياسي الذي يتم فيه التفاوض بشأن الاتفاق ونمط الاتفاق الذي تسعى الأطراف لإبـــرامه. وهـــذا بدوره يتوقف على نوعية القدرات العسكرية الجاري حظرها أو الحد منها واحتمال لجوء أحد الأطراف إلى الخداع وخطورة العواقب في حالة الخداع. كما يتوقف على مستوى الثقة القائمة فعلاً بين الأطراف.

وكقـــاعدة عامة، فإن التحقق غير قابل للتنفيذ بنسبة مائة في المائة. كما أن ذلك لـــيس ضـــرورياً. فبمقدور المستويات المنخفضة من التحقق أن تكون رادعاً فعالاً لأي جهة منتهكة محتملة، وذلك بخلق حالة من عدم اليقين عند هذه الجهة بشأن ما إذا كانت محاولات الخداع التي تقوم بها ستكتشف أم لا. وعلى أقل تقدير، فإن التحقق يرفع التكاليف والمخاطر الـــتي تـــنطوي عليها أية محاولات للخداع. والمحك الأساسي هنا هو ما إذا كان لدى نظام الـــتحقّق فرصة معقولة لاكتشاف أي انتهاك مؤثر على الصعيد العسكري في الوقت المناسب كـــيما تـــتخذ إجراءات بشأنه. ويتوقف تحديد ما يعد "مؤثراً على الصعيد العسكري" على العلاقـــات السياسية القائمة فيما بين الأطراف (أأعداء هم مثلاً أم حلفاء)، وطبيعة الأسلحة والإجراءات المعنية.

وفي الحـــالات الـــتي يعتبر فيه كل طرف نفسه عدواً للأطراف الأخرى، أو عندما تكون هناك درجة عالية من انعدام الثقة فيما بين الأطراف، يكون العبء الواقع على التحقّق ثقـــيلاً. فقـــد يُفسّر أي انتهاك بسيط أو غير مقصود على أنه انتهاك خطير. وغالباً ما ترغب الأطـــراف في مـــثل هذه الحالات في أن يكون مستوى التحقّق عالياً، مع حرصها في الوقت نفســـه عـــلى تقلـــيل مستوى **التقحُّم** في شؤونها العسكرية والأمنية، نظراً لحساسية وضعها السياســـي والعسكري. كما أن معرفة الدول بأن نظاماً قوياً للتحقّق سيوضع موضع التنفيذ،

يمكـــن أن يمـــنحها الثقة اللازمة كيما تقتنع بالتوقيع على الاتفاق وبدء تنفيذه. ومن الناحية الأخـــرى، ففي الحالات التي تكون فيها الأطراف على علاقة سياسية طيبة مع بعضها البعض فستكون بينها، نتيجة لذلك، درجة عالية من الثقة المتبادلة، يصبح ما يلزم هذه الأطراف نظام تحقّق أقل صرامة. وعندما تطبّق نظم التحقّق وتتنامى الثقة بين الأطراف، فقد تقرر الأطراف أن تكـــون أقـــل تشدداً في تطبيق كل أحكام التحقّق. وتكون بعض أحكام الرصد الخاصة ببعض الاتفاقات، ***كمعاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى ومعاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها*** محددة الأجل منذ البداية.

ولما كانت نظم التحقّق محصلة ما يجري من مفاوضات بين الدول، فإنها قلما تنال رضـــى جميع الأطراف. إذ لا شك في أنها محصلة عمليات توفيقية. وأهم مسألتين من المسائل التي يجب على العمليات التوفيقية أن تستند إليها هما: **التكاليف المالية** و**التقحُّم**.

التكاليف المالية

يمكن أن يكون التحقّق مكلفاً. وبالنسبة لكل دولة طرف، فإن تكاليف التحقق قد تشمل الاستثمار في **الوسائل التقنية الوطنية** الخاصة بها، إلى جانب مساهماتها المالية في **النظم الثنائـــية** أو **المتعددة الأطراف**. وكلما ازداد التحقّق شمولاً وتقحمُّماً، كلما زادت التكاليف. عـــلى أن هـــناك نقطة لا تفضي عندها زيادة الإنفاق على التحقّق سوى إلى زيادة هامشية للقـــدرة عـــلى الـــتحقّق. فعلى سبيل المثال، فإن الرصد المستمر لكل مصنع للمنتجات الكيميائية في العالم لضمان عدم قيامه بإنتاج أسلحة كيميائية يكون مكلفاً للغاية، ولو أدى ذلـــك إلى بلوغ مستويات تحقّق عالية نسبياً. ويمكن إجراء التحقق بتكلفة أقل من ذلك كثيراً وبقدر كاف من الفعالية عن طريق إصدار **الإعلانات**، وتحليل البيانات وإجراء عمليات **التفتيش العشوائي**.

ويمكـــن أن يتســـبب أيضاً مبدأ عدم التمييز عند تطبيق ترتيبات التحقّق المتعددة الأطـــراف في زيـــادة التكالـــيف، لأنه يتطلب تطبيق نفس المستوى من التحقّق على جميع

الأطراف، بغض النظر عما إذا كان من المحتمل انتهاكها للمعاهدة أم لا. ولذلك فإن الأساس الـــذي يســـتند إليه نظام تحقّق من هذا القبيل، لا يتمثّل في النوايا بل في القدرات. ***والوكالة الدولية للطاقة الذرية*** على سبيل المثال، تُكرس موارد هائلة للتحقّق من أن كافة ***الدول غير الحائـــزة للأسلحة النووية***، والتي هي أطراف في ***معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية*** لعام ١٩٦٨، تســـتخدم مـــا لديها من مرافق ومواد نووية في الأغراض السلمية، رغم أن احتمال انتهاك المعاهدة يقتصر على قلة قليلة من هذه الدول. فأياً كانت نوايا كل طرف من الأطراف الـــتي تمـــتلك **التكنولوجيا المزدوجة الاستخدام**، فيحتمل إقدامه على إساءة استخدام مرافقه النووية المنشأة لأغراض سلمية.

وقد يكون إنشاء وكالات التحقّق الدولية وصيانتها مكلفة، ولكن تكاليفهما توزَّع على الدول الأطراف. وهكذا يُستخدم بطبيعة الحال نظام الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة الـــذي يســـتند بصـــورة تقريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي في كل دولة، في تحديد المبلغ الذي يتوجب على كل دولة المساهمة به. وقد تكون إقامة منظمة جماعية أقل تكلفة للدول المشاركة فيها من قيام كل منها بإنشاء وصيانة **الوسائل التقنية الوطنية** الخاصة بها.

وأخيراً، يجب على الدول الأطراف أن تجري تحليلاً لتكاليف وفوائد أي نظام تحقّق مقـــترح. وتكمن الصعوبة بالنسبة لهذا التحليل، في أنه على الرغم من سهولة قياس تكاليف تحقـــق مالية، بالإضافة إلى أنها قد تبدو غالباً عالية على الميزانيات الوطنية المثقلة بالأعباء، فإنه يصـــعب قـــياس الفوائد السياسية والأمنية المتأتية من معاهدة يُتحقَّقُ من الامتثال لها بصورة فعالة، أو كبديل عن ذلك التكاليف السياسية والأمنية المترتبة على معاهدة يُتحقَّقُ منها على نحـــو غير دقيق. لا بد إذن من إدخال منع انتشار الأسلحة في منطقة طرف ما على نحو يمكن الـــتحقق منه واحتمال الاضطرار إلى المشاركة في سباق للتسلح، في هذه المعادلة. وينبغي أن تؤخـــذ الوفـــورات في التكاليف الناتجة عن التخلي عن الأسلحة الموجودة بعين الاعتبار عند النظر في تكاليف عملية التحقّق.

التقحُّم

يـــنطوي التحقّق بحسب تعريفه على جمع المعلومات عن الخطط العسكرية للدول وقدراتهـــا وأنشطتها إلى جانب قدراتها الأخرى ذات الصلة (لا سيما **الاستخدام المزدوج**). فعند تنفيذ مهام التحقّق، فإن منظمات التحقّق و/أو الأطراف في اتفاق ما، تقوم حتماً بجمع معلومـــات ليســـت لها صلة بالاتفاق. فعلى سبيل المثال، قد يلاحظ المفتشون خلال قيامهم بـــزيارة لقاعدة عسكرية ما للتفتيش على منظومة أسلحة معينة، وجود أنشطة أو منظومات أسلحة أخرى. وستقتصر عادة عمليات **التفتيش الموقعي** للمعامل الكيميائية بغية تحديد ما إذا كانـــت تنـــتج أسلحة كيميائية، على مشاهدة أنشطة سلمية، وهكذا، قد يترتب عليها جمع معلومات تجارية ليست ذات صلة بالامتثال للمعاهدة.

ويجـــوز وضـــع ترتيـــبات من شأنها أن تقلّل الاطلاع على معلومات لا صلة لها بالتحقق، سواء كان اطلاعاً متعمداً أم غير متعمّد، مع الاستمرار في إفساح المجال أمام تحقيق الأغـــراض التي وضعت لأجلها المعاهدة. وتضم بعض المعاهدات أحكاماً تتعلق بهذا النوع من **الوصول المنظم**. فيجوز، على سبيل المثال، إتاحة الفرصة للأطراف كيما تتمكن من حجب مـــا في المرافق من أصناف لا تشملها المعاهدة، أو تغطيتها إن تعذر حجبها، وتوفير المعلومات الـــتي يطلبها المفتشون باستخدام طرائق أقل تقحماً. كما أن بعض المعاهدات تمنح الأطراف الحـــق في الاعـــتراض على أفراد معينين أو أولئك الذين يحملون جنسيات معيّنة، ممن يحتمل إدراج أسمـــائهم في قوائـــم القائمين بالتفتيش الموقعي. ويمكن استخدام التكنولوجيا في بعض الأحـــيان لـــتلافي عملـــيات التفتيش التقحمي التي ينفذها الأفراد، على أنه يمكن أن تكون التكنولوجـــيا أيضاً أكثر تقحماً من العمليات المذكورة. وفي العادة، يكون المفتشون المنتمون لمـــنظمة تحقّق ما ملزمون قانونياً بعدم إفشاء المعلومات الحسّاسة. وفي أي حال من الأحوال، تحـــتاج الأطراف في تفاوضها بشأن اتفاق ما، إلى إيجاد أفضل الآليات لتنفيذ مهمة التحقّق، وأن تعمل في الوقت نفسه على الحد من إمكانية جمع المعلومات التي ليست لها صلة بالاتفاق.

الفصل ٢

نظم وتقنيات وتكنولوجيات التحقق

نظم التحقق

ينبغي تصميم كل نظام للتحقق بشكل يتناسب واحتياجات المعاهدة المراد لـــه أن يـــتحقق من تنفيذها. وهناك إطار أساسي يضم تقنيات مختلفة يمكن للمفاوضين الاستناد إليها عـــند تصميم أي نظام للتحقق. ويتوقف إدراج بعض أو جميع عوامل ذلك الإطار الأساسي على طبيعة مهمة التحقق. كما أن العلاقة بين الآليات المختلفة تتفاوت بدورها بحسب طبيعة مهمة التحقق. وتتضمن العناصر الأساسية ما يلي:

- إعلان البيانات – الأساسية والدورية والنهائية؛
- تجمـــيع البـــيانات و/أو غيرها من المعلومات المعلن عنها وتحليلها والتحقق منها بالمقارنة؛
- التحقق عن بعد و/أو في الموقع من المعلومات المعلن عنها، من خلال عمليات الرصد المستمر و/أو التفتيش الموقعي؛
- تدابير للتعاون على تسهيل مهمة التحقيق؛
- آليات الاستيضاح في حالة مواجهة صعوبات أو أوجه غموض تقنية؛
- بعثات تقصي الحقائق أو عمليات التفتيش الموقعي الارتيابي.

ولكـــل خيار من هذه الخيارات مهمة محددة، لكنه قادر على دعم وتعزيز العناصر الأخـــرى. فمـــثلاً، تقـــدم المعلومات المتحصَّل عليها من عمليات **تبادل البيانات**، الأساس **لعملـــيات التفتـــيش الموقعي**. ويمكن استخدام نتائج التفتيش للتصديق على صحة البيانات المقدمـــة، وكذلـــك لتقديم معلومات جديدة تساعد في استكمال الصورة الكلية. وقد تبرز المعلومـــات الجديـــدة ضرورة الاستيضاح أو تساعد في إثبات التزام حالة من الحالات التي يشـــوبها الغمـــوض بالمعاهدة وبالتالي عدم الحاجة إلى متابعتها. وفي أكثر المعاهدات تعقيداً،

تستخدم جميع العناصر كجزء من منظومة تحقق متعددة الطبقات، تقوم على التعزيز المتبادل، ويفوق نتاجها مجموع أجزائها.

ويمكـــن إنشاء **أمانة تقنية** لتشغيل مختلف أجزاء نظام التحقق وضمان جمع البيانات وإدماجهـــا وتقديمهـــا إلى الأطراف بطريقة مفيدة، وكذلك ضمان حفظها للرجوع إليها في المستقبل. ويمكن من خلال التبادل المباشر فيما بين الدول أو من خلال آلية للتعاون، التصدي للقضايا التقنية التي تظهر أثناء عملية التحقق .

تقنيات التحقق

يمكن تصنيف تقنيات التحقق إلى تقنيات إما سلبية أو إيجابية، وتقنيات تتم إما عن بعـــد أو في الموقـــع. ويشير التحقق السلبي إلى قيام دولة طرف، إما طوعاً أو كرهاً، بتقديم معلومـــات تتعلق بامتثالها وتنفيذها للمعاهدة. وتندرج في هذه الفئة إعلانات عن المعلومات والبـــيانات، وتـــبادلها والإخطار بها، وكذلك قيام الدولة باستضافة بعثات تقصي الحقائق أو القائمين بالتفتيش الموقعي على أراضيها. ويشير التحقق الإيجابي إلى أنشطة التحقق التي تجريها الدول الأطراف للتأكد من امتثال الغير أو إلى النشاط الذي تقوم به المنظمات الدولية للتحقق من امتثال جميع الدول الأطراف. ويشير التحقق **عن بُعد** إلى أي **رصد** يتم من مكان بعيد عن الشيء أو النشاط الجاري رصده، وعادة ما يتم هذا النوع من التحقق خارج الحدود الإقليمية للدولـــة المستهدَفة. ويجوز إجراء الرصد عن بُعد من الفضاء، أو من الجو، أو على الأرض من مكـــان بعيد. وتتضمن الوسائل المستخدمة في ذلك، السواتل، والطائرات والمحطات الأرضية البعـــيدة عن الموقع المراد رصده. وقد تتضمن هذه الوسائل أيضاً رصداً بيئياً للكشف عن آثار أنشـــطة غـــير مشروعة. وتشير كلمة **الموقعي** إلى أي نشاط يحدث على الأرض بالقرب من الشـــيء أو النشـــاط الـــذي يتم رصده أو التحقق منه. وتتضمن مثل هذه الأنشطة عمليات **التفتـــيش الموقعي والرصد الموقعي** المستمر. وأما عن **بعثات تقصي الحقائق** فهي تقع ما بين التحقق عن بُعد والتحقق الموقعي، وإن كانت قد تتضمن عناصر من الاثنين.

عمليات الإعلان عن المعلومات/البيانات وتبادلها والإخطار بها

يتطلب التحقق دائما من الأطراف أن تقدم معلومات (أو بيانات) تتعلق بامتثالها . ويمكن أن يرسل كل طرف هذه المعلومات مباشرة إلى الأطراف الأخرى أو من خلال اللجنة أو المـــنظمة الدولية المعنية بالمعاهدة أو الجهة التي أودعت لديها المعاهدة (الدولة أو الدول أو المـــنظمة المسؤولة عن تلقي الوثائق التي تفيد بتوقيع الحكومات على معاهدة ما أو ***التصديق*** عليها أو انضمامها إليها). فالدول الأطراف في ***معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى ومعـــاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها*** فمثلاً تستخدم ***مراكز الحد من الأخطار النووية*** التابعة لكل من الولايات المتحدة وروسيا. وترسل الدول الأطراف في ***اتفاقية الألغام الأرضية*** إعلاناتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بينما تستخدم الأطراف في ***اتفاقـــية الأســـلحة الكيميائـــية*** **منظمة حظر الأسلحة الكيميائية**. وأدى التطور المستمر في **تكنولوجـــيا المعلومـــات** بما يسمح بتجميع ونقل وتحليل كميات كبيرة من البيانات بصورة سريعة، إلى جعل عمليات التحقق، في حالات عديدة، عمليات يمكن إدارتها على نحو أفضل.

الإعلانـــات والتـــبادلات والإخطارات هي طرق مختلفة لتقديم المعلومات المتعلقة بالامتـــثال. ويبدو أن لكل منها أغراض مختلفة وأنها تتم في أوقات مختلفة من تاريخ المعاهدة. وهـــي مصطلحات يختلف استخدامها من معاهدة إلى أخرى: فليست لها تعاريف يتفق عليها الجميع. ولذلك فإن ما يرد أدناه هو مجرد توضيح لبعض الفروق المفيدة.

الإعلانات

تصـــدر ***الإعلانات*** عادة عندما ***تدخل*** معاهدة ما ***حيز النفاذ***، أو أحياناً حتى قبل ذلـــك، بغـــية تقديم معلومات عن حالة الدولة الطرف أو وضعها قبل تنفيذ أحكام المعاهدة. ويطلـــق عـــلى ذلك أحياناً **المعلومات** أو البيانات الأساسية. وتنص بعض المعاهدات على أن تقـــبل الأطراف الأخرى بصورة تلقائية الأرقام الأساسية التي تقدمها كل دولة طرف، بينما تسمح معاهدات أخرى بإجراء بعض المفاوضات بشأنها أو بالتحقق الفوري منها، من خلال

عمليات **التفتيش الأساسي**، للتأكد من صحتها. وتشترط الاتفاقات التي تطالب بتقديم معلومات أساسية، أن تقدم الدول فيما بعد معلومات بصورة دورية للتأكيد على الامتثال للمعاهدة – إما الإشارة إلى حدوث تغيير في المعلومات الأساسية أو إلى عدم حدوث تغيير فيها، وذلك حسب شروط الاتفاق. فمثلاً، إذا كان الرقم الأساسي لاتفاق يتعلق بتخفيض عدد الجيوش هو ٣٥ ٠٠٠ وكانت المعاهدة تتطلب إجراء تخفيض بنسبة ١٠ في المائة كل سنة أثناء السنوات الخمس التالية، فينبغي أن تؤكد ذلك البيانات المقدمة لاحقاً. وتتطلب بعض المعاهدات إصدار إعلانات سنوية أو إعلانات مرتبطة بجدول زمني آخر مثل الذكرى السنوية ***لدخول*** المعاهدة ***حيز النفاذ*** في كل دولة طرف.

وتقدم الإعلانات النموذجية معلومات عن موقع وعدد وخصائص وحالة **المعدات الخاضعة لقيود بموجب المعاهدة** ومعلومات مفصلة عن الأنشطة المقيَّدة. كما قد يلزم تقديم معلومات عن موقع المرافق والمواد والأنشطة ذات الصلة.

عمليات تبادل البيانات

عادة ما تكون **الاتفاقات الثنائية** أو الاتفاقات التي يعقدها عدد صغير من الدول الأطراف، هي التي تنص على عمليات تبادل البيانات، حيث يتطلب الأمر تبادل معلومات من نفس النوع وفي نفس الوقت بغية تعزيز الثقة في امتثال جميع الأطراف. وينبغي للمعلومات التي تقدمها كل دولة أن تؤكد، على أساس مستمر، أنها تمتثل للمعاهدة. بيد أنه يمكن أن يؤدي تحليل البيانات إلى إثارة تساؤلات حول التنفيذ أو عدم الامتثال، الأمر الذي يتطلب إجراء مزيد من التحقيق، بطرق منها **التفتيش الموقعي**.

الإخطار

تتطلب بعض المعاهدات أحياناً الإخطار بأنواع مختلفة من الأنشطة إما بصورة مسبقة أو في غضون فترة زمنية محددة من القيام بها. وعادة ما تشمل الأنشطة الواجب الإخطار بها التدريبات والتحركات والمناورات العسكرية وإعادة نشر القوات العسكرية

وزيادة حجمها والأخذ بمنظومات جديدة للأسلحة. وتسهم عمليات الإخطار في **الشفافية**، ممـــا يحول دون الإحساس بالقلق، بلا داع، تجاه نشاط كان من الممكن اعتباره نشاطاً غامضاً أو متصـــفاً بعدم الامتثال لولا الإخطار به. كما أنها تتيح للأطراف فرصة الاستعداد **للمراقبة والرصد**.

الوسائل التقنية الوطنية

إن وســـائل التحقق التقنية الوطنية هي **تكنولوجيات وتقنيات** تملكها الدولة وتقوم بتشـــغيلها، وهـــي تُستخدم لرصد التزامات الدولة الأخرى. كما أن عبارة الوسائل التقنية الوطنية هي كناية عن جميع مصادر المعلومات المتاحة للدولة، بما في ذلك المعلومات التي تحصل علـــيها هيـــئات الاستخبارات باستخدام جميع الوسائل المتاحة لها. وتُستخدم الوسائل التقنية الوطنـــية لأغراض متنوعة يشكل التحقق من تحديد الأسلحة واحداً منها فقط. ولهذا السبب، يسعى المفاوضون في مجال تحديد الأسلحة إلى تجنُّب محاولات تعريف الوسائل التقنية الوطنية. وتســـتخدم الدول الوسائل التقنية الوطنية للتحقق من **الامتثال** لمعاهدة ما، عند انعدام تدابير أخـــرى، أو لـــرفع درجة التأكد مما تحصل عليه من نظام التحقق القائم على التعاون. ويجوز للدول، في بعض الحالات، أن تقدم المعلومات التي تحصل عليها من وسائلها التقنية الوطنية إلى **مـــنظمة تحقق متعددة الأطراف**، وذلك لدعم طلب بالاستيضاح عن أنشطة دولة أخرى، بما في ذلك إجراء **تفتيش موقعي**.

وتتضـــمن الوسائل التقنية الوطنية **السواتل**، من الأرض ونظم **الكشف عن بُعـــد وبالطائـــرات** القـــادرة وغير القادرة على الطيران المرتفع ونظم جمع **معلومات الاســـتخبارات الإرشادية ومعلومات الاستخبارات الإلكترونية**، وكذلك نظم جمع **المعلومـــات المفتوحة المصدر**. ولذلك يمكن افتراض أن الوسائل التقنية الوطنية تشمل أيضـــاً المـــرافق التي ستقوم بمضاهاة وتحليل وتفسير المعلومات التي يتم الحصول عليها بواسطة هذه التكنولوجيات، والعاملين فيها.

وتسمح أحياناً معاهدات تحديد الأسلحة باستخدام الوسائل التقنية الوطنية بالتحديد ولكن "وفقاً للقانون الدولي" فقط، ويراد من هذه العبارة استبعاد التجسس. بل إن بعض المعاهدات تحظر أيضاً الاستعانة بالوسائل التقنية الوطنية. ومثال ذلك مختلف **الاتفاقات الثنائية لتحديد الأسلحة النووية** المبرمة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق. ولئن كانت الوسائل التقنية الوطنية في الماضي هي وسائل التحقق الوحيدة المتاحة للدول، فقد صارت تعززها الآن وسائل قائمة على التعاون، نظراً لأن نظم تحديد الأسلحة أصبحت أكثر تعقيداً. وتتجاوز معلومات التحقق التي يحصل عليها معظم الدول من الوسائل المتعددة الأطراف، بدرجة كبيرة، المعلومات التي يمكن لهذه الدول الحصول عليها بصورة انفرادية. ومع ذلك، فإن الوسائل التقنية الوطنية لا تزال تشكل، بالنسبة للولايات المتحدة، المصدر الأول لمعلومات التحقق، بينما لا تزال الوسائل التقنية الوطنية تؤدي لبلدان أخرى متقدمة تقنياً، لا سيما فرنسا وروسيا والمملكة المتحدة، دوراً هاماً في عمليات التقييم الوطني الذي تجريه للامتثال لتحديد الأسلحة ونزع السلاح.

وترى كافة هذه الدول أن كلا من الوسائل التقنية الوطنية ووسائل التحقق القائمة على التعاون والمتعددة الأطراف، يكمِّل عادة الآخر. وقد تعتمد بعض الدول على النظام المتعدد الأطراف في التغطية الشاملة، وتوجِّه في الوقت نفسه وسائلها التقنية الوطنية نحو بعض الدول التي تثير مخاوفها، أو نحو منطقتها نفسها. بل إن بلداً كالولايات المتحدة بما لها من قدرات تكنولوجية يستفيد هو أيضاً استفادة كبيرة من المشاركة في منظومات التحقق المتعدد الأطراف. فمثلاً لا تستطيع الولايات المتحدة، على الرغم من قدراتها الممتازة في مجال الكشف عن الاهتزازات الأرضية، أن ترتقي بقدراتها إلى مستوى ***نظام الرصد الدولي الخاص بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية***، دون أن تستثمر موارد هائلة تتجاوز ما تستثمره الآن.

وتبدي الدول بصورة متزايدة استعداداً لتقديم معلومات مستمدة من وسائلها التقنية الوطنية، لأغراض **التحقق المتعدد الأطراف**. فمثلاً، قدمت الولايات المتحدة صوراً التقطتها **بسواتلها** ومعلومات أخرى من وسائلها التقنية الوطنية إلى ***اللجنة الخاصة للأمم المتحدة***

المعنية بالعراق. وفضلاً عن ذلك، فقد سمحت الولايات المتحدة لتلك اللجنة باستخدام إحدى تكنولوجيات الوسائل التقنية الوطنية، هي طائرة الاستطلاع من طراز **U-2**، لتمكينها من القيام بنفسها بجمع المعلومات. بيد أن توفير المعلومات من الوسائل التقنية الوطنية في هذه الحالات، يمكن أن يجعل منظمات التحقق والدول المعنية على السواء في حيرة من أمرها. فالمنظمات الدولية لا ترغب في أن تصبح معتمدة على بلد واحد أو مجموعة من البلدان، لأن ذلك قد يمس بحيادها. أما الدول فعليها أن تتوخى قدراً كبيراً من الحيطة عند كشفها عن المعلومات التي تحصل عليها من وسائلها التقنية الوطنية لتجنب الكشف عن معلومات سرية بشأن نطاق وقدرات وسائلها التقنية الوطنية.

وتستخدم عبارة **الوسائل التقنية المتعددة الأطراف** أحياناً للإشارة إلى أدوات يملكها ويشغلها المجتمع الدولي لرصد المعاهدات المتعددة الأطراف. وتكون المعلومات المستمدة من هذه النظم متاحة لجميع الأطراف، وكذلك لمنظمة التحقق التي تدير النظام وتكنولوجيته. ومثال ذلك **نظام الرصد الدولي** الخاص بـ **منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.** ومن بين ميزات الوسائل التقنية المتعددة الأطراف أنها تشجع على التعاون الوثيق بين الأطراف. وفضلاً عن ذلك فإن الوسائل التقنية المتعددة الأطراف هي وسائل غير تمييزية، ويمكن لجميع الأطراف المشاركة فيها، وتكون لجميع المعلومات المستمدة من النظام متاحة لجميع الأطراف. كما يمكن لمثل هذه النظم أن تتيح للدول الأطراف إمكانية الوصول والتعرف إلى تكنولوجيا ما كانت لتتاح لها لولا هذه النظم.

بعثات تقصي الحقائق

تعد بعثات تقصي الحقائق وسائل تقع في منتصف الطريق بين التفتيش عن بُعد والتفتيش الموقعي. وهي وسائل غالباً ما تُدرج في معاهدات لا يمكن التحقق منها بصورة مرضية باستخدام وسائل التحقق عن بُعد، ولكنها أيضاً ليست في الوقت نفسه على ذلك القدر من الأهمية الذي يبرر ما يترتب على وضع نظام دائم للتفتيش الموقعي من تكاليف ومتاعب. وغالباً ما تلجأ الأمم المتحدة إلى بعثات تقصي الحقائق كوسيلة مخصصة لإثبات

وقائع حالة معينة. ولا تكون الدول ملزمة بالتعاون مع هذه البعثات إذا كانت الجمعية العامة هي التي أوفدتها. لكن هذا التعاون يصبح ملزماً إذا كان مجلس الأمن هو الذي أذن بإرسالها. وتعتبر المعاهدات بعثات تقصي الحقائق بمثابة بدائل عن **التفتيش الموقعي** تتسم بقدر أكبر من المرونة ولها عدد أقل من المتطلبات.

وتتفاوت الطرق المستخدمة في بعثات تقصي الحقائق بين مجرد إجراء المقابلات وجمع الأدلة خارج البلد المعني، فتعتبر هذه الحالة بمثابة تحقق **عن بُعد**، وبين إجراء تفتيش **تقحمي** يختلف بعض الشيء عن نوع عمليات **التفتيش الموقعي** الواردة أدناه. بيد أن بعثات تقصي الحقائق، بخلاف عمليات التفتيش الموقعي، هي أساساً عمليات محددة الغرض، عادة ما يتم إيفادها كملاذ أخير حين يوجه اتهام بعدم الامتثال فتفشل الوسائل الأخرى في معالجة المسألة. ولا يمكن لبعثات تقصي الحقائق، بخلاف عمليات التفتيش الموقعي، أن تكون روتينية أو منتظمة.

التحقق الموقعي

تؤدي الأنشطة الموقعية مهام تحقق متنوعة وتتم بأساليب مختلفة. وأهم نوعين من هذه الأنشطة هما:

- الرصد الموقعي المستمر؛
- وعمليات التفتيش الموقعي.

الرصد الموقعي المستمر

يُستخدم **الرصد** الموقعي المستمر لرصد أنشطة أو مرافق تكون، بموجب أحكام معاهدة ما، خاضعة **لمراقبة** دائمة. ويمكن أن يتم الرصد الموقعي المستمر تلقائياً، وذلك بواسطة وسائل تقنية أو بواسطة أفراد أو باستخدام الاثنين معاً. ومثال ذلك **رصد المنافذ** المتبع حيال ***معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى ومعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية***

الاستراتيجية والحد منها، وهو يتطلب الوجود الدائم لأفراد ومعدات في مرافق إنتاج القذائف.

التفتيش الموقعي

تتطلب عمليات التفتيش الموقعي وجود أشخاص في مواقع التفتيش لفترات محددة. وعادة ما يقوم بها فريق من مفتشين يتم تدريبهم على المهمة المنوطة بهم وشرحها لهم وتجهيزهم بالمعدات اللازمة لها. وتكاد تكون أنشطة التحقق الموقعي قد أصبحت جزءاً روتينياً من عملية التحقق من تحديد الأسلحة ونزع السلاح. فقد صارت لها إجراءات وتقنيات أساسية بل وسوابق إدارية ولوجستية راسخة. كما تراكمت مجموعة كبيرة من الخبرات، يمكن الاستفادة منها عند وضع نظم جديدة للتفتيش.

بيد أن عمليات التفتيش الموقعي ليست في الأحوال العادية أداة التحقق الوحيدة التي تنص عليها معاهدة ما. فهي عادة ما تقدم معلومات تصب في عملية التحقق ككل، وتكمل البيانات الواردة من مصادر أخرى أو تساعد في تأكيدها. فقد يتولد مثلاً، عن **التفتيش الروتيني** معلومات قد تحث ، عند ضمها إلى البيانات المتاحة بفضل **تبادل المعلومات**، على طلب إجراء **تفتيش ارتيابي**.

وعادة ما تشير المعاهدة بعبارات مفصلة للغاية إلى الإجراءات الواجب اتباعها تجاه كل نوع يزمع إجراؤه من أنواع التفتيش، بما في ذلك الطريقة الواجب اتباعها لإخطار الأطراف بعملية التفتيش، وقواعد وإجراءات القيام بعملية التفتيش، والمدة الزمنية المسموح بها لإجراء عمليات التفتيش، وحقوق ومسؤوليات الدولة الخاضعة للتفتيش وما يتعين منحه للمفتشين من حقوق ومن مستوى الوصول.

وسواء أجرى التفتيش مواطنون من دول أطراف أو أجرته هيئة تفتيش دولية، فإن المعاهدة عادة ما تنص على معلومات مفصلة بشأن كيفية اختيار المفتشين. وعادة ما يكون للدولة الخاضعة للتفتيش الحق قبل بدء التفتيش، في الاعتراض على المفتشين

كأفـــراد. وتكـــون هناك في العادة مهل زمنية أو حدود أخرى لإجراء التفتيش درءاً لتمادي أي دولة طرف في تأخير عملية التفتيش.

وتنص بعض المعاهدات، من جانب، على الاستعانة بهيئات تفتيش دائمة مؤلفة من مفتشين متفرغين حاصلين على نفس المستوى من التدريب والتجهيز، ومستعدين لمباشرة بدء عمليات التفتيش متى طُلب منهم ذلك. ومن الجانب الآخر، تعتمد بعض المعاهدات على جمع المفتشين معاً لإعطائهم توجيهات إرشادية وإيفادهم قبل موعد المهمة بمدة قصيرة، دون أن يتم أولاً تدريـــبهم أو تفاعـــلهم سوياً. وعادة ما يتم اختيار أسماء أولئك المفتشين من قائمة من الأفـــراد الذيـــن تعينهم الدول الأطراف بصورة مسبقة، ولكن قد تتعذر عليهم المشاركة في عملـــية التحقـــيق حـــين يُطلب منهم ذلك بسبب التزاماتهم الأخرى. ويمكن أن تتخذ نظم التفتيش بين هذا النوع أو ذاك أشكالاً عديدة.

وعـــادة ما يتم منح المفتشين حقوقاً وامتيازات دبلوماسية لحمايتهم من مضايقات الطـــرف الخاضـــع للتفتيش. وعادة ما يكون ذلك الطرف ملزماً بتقديم المساعدة فيما يتعلق بدخـــول معدات التفتيش ونقلها ووضعها في أماكنها وتأمين سلامتها واستيرادها وتصديرها بلا قيود، بل وتوفير معدات التفتيش نفسها في بعض الأحيان. وعادة ما يتلقى المفتشون عند وصـــولهم إحاطـــة من ممثلين رسميين عن الطرف الخاضع للتفتيش فيقدمون لـــه مقابل ذلك تقريـــراً عند مغادرتهم. ويجوز أن يرافق المفتشين، أثناء وجودهم في البلد، ممثل واحد أو عدة ممـــثلين مـــن الطـــرف الخاضع للتفتيش.وعادة ما يرافقهم أثناء اضطلاعهم بأنشطة التفتيش مسؤولون حكوميون وموظفون من المرفق قيد التفتيش.

ويـــتوقع مـــن المفتشين عند الاضطلاع بأنشطتهم، أن يلتزموا تماماً بالمهمة الموكلة إلـــيهم. وعلى الرغم من استخدام عبارة "في أي وقت وأي مكان" لوصف النوع النموذجي للتفتيش الموقعي، فإن تطبيقها نادراً ما يحدث أو يكون مستصوباً. وعادة ما تفرض قيود على نـــوع المعدات التي يمكن للمفتشين أن يجلبوها معهم، وعلى نوع القياسات والتسجيلات التي يمكـــنهم إجراؤها وعلى الحدود الجغرافية لمنطقة التفتيش وفترة قيامهم به. كما أن الصعوبات

العملية التي تتم مواجهتها في تجميع ونقل وإيواء المفتشين، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتفتيش مواقع بعيدة وأخرى يصعب الوصول إليها تمنع من إنجاز التفتيش "في أي وقت وأي مكان".

وبعد انتهاء التفتيش، يُرفع تقرير إلى الهيئة التي نظَّمته والدولة التي خضعت له. وفي حالة **التفتيش الارتيابي** يمكن أيضاً تقديم نسخة من التقرير إلى الطرف الذي طالب بإجراء التفتيش. ويجوز الاحتفاظ بسرية تقرير التفتيش أو جزء منه لحماية **معلومات تجارية مسجلة الملكية** أو معلومات تمس الأمن القومي.

وهناك أنواع مختلفة من التفتيش الموقعي.

أما ***عمليات التفتيش الروتيني*** فتتم وفقاً لجدول زمني يقدم مسبقاً إلى الدولة الخاضعة للتفتيش. وهي لذلك عمليات يمكن التنبؤ بها وبإمكان الطرف الخاضع للتفتيش أن يستعد لها مقدماً.

وأما ***عمليات التفتيش بموجب إخطار قصير المدة*** فتنطوي على عنصر المباغتة، بهدف تعزيز الأثر **الرادع** المترتب على نظام التحقق. وبما أن إخطار الدولة التي ستخضع للتفتيش لا يتم إلا قبيل وصول فريق التفتيش، فإنها لن تجد أمامها سوى وقت ضيق نسبياً لإخفاء أي مظهر من مظاهر عدم الامتثال، إن هي أرادت ذلك. وغالباً ما تستخدم عمليات التفتيش بموجب إخطار قصير المدة كجزء من عمليات التفتيش المستمر دون أن يقصد بها توجيه اتهام بعدم الامتثال.

وأما ***عمليات التفتيش العشوائي***، فيمكن تصميمها أيضاً بحيث تتضمن عنصر المباغتة. وفي المقابل، يمكن استخدامها للسماح بإجراء عدد أقل من عمليات التفتيش لتحقيق نفس الأثر **الرادع**، وبالتالي توفير الوقت والمال وما يستهلك في التفتيش من موارد.

وأما ***عمليات التفتيش الارتيابي***، فهي أكثر عمليات التفتيش إثارة للجدل لأنها تفيد ضمناً بوقوع انتهاك أو احتمال وقوعه. ويتمثل الغرض منها في المساعدة في تقديم الأدلة التي تؤكد أو تدحض ادعاء بعدم الامتثال. وينبغي من الناحية النظرية أن تكون مدة الإخطار

بـــبدء عملـــيات التفتـــيش هذه قصيرة، لكي لا تتمكن الدول الأطراف من طمس الأدلة أو إخفائهـــا. وما يتحكم عملياً في سرعة الشروع في تنفيذ عمليات التفتيش محدودة بسبب هو الحاجـــة إلى الحصول على الموافقة بإجرائه والوقت الذي يحتاجه المفتشون للوصول إلى الموقع، والتمكن من الدخول إليه وتحضير أنفسهم ومعداتهم لإجراء التفتيش. وعلى الرغم من أن من المطلـــوب من كل دولة طرف أن تتعاون بالكامل في حالة التفتيش الارتيابي، فمن المحتمل أن تقـــع حالـــة قلما تتكرر من الحالات المثيرة للخلافات السياسية، لا تقدم فيها الدولة المضيفة تعاونهـــا الكامل فيما يتعلق باتخاذ الترتيبات الضرورية. وقد يتراوح ذلك بين المغالاة في تطبيق القوانين وتعمد تأخير إجراء التفتيش أو إعاقته. وغالباً ما يكون الوقت الذي يفصل بين طلب إجـــراء التفتـــيش الارتيابي وبدئه في الموقع أطول من **عمليات التفتيش بموجب إخطار قصير** المدة في مناخ لا يسوده الارتياب.

عـــادة ما تشترط **المعاهدات المتعددة الأطراف** أن تقوم هيئة تعاهدية بالموافقة على طلـــب إجـــراء التفتـــيش الارتيابي أو على الأقل بعدم الاعتراض عليه. وقد تم وضع قواعد للتصويت في مثل هذه الظروف مفادها أن نظام "**الضوء الأحمر**" يعني إجراء تفتيش ارتيابي ما لم تجـــر الهيئة التعاهدية تصويتاً لإيقافه (ومن هنا جاءت التسمية "بالضوء الأحمر")، بينما يعني الإجـــراء المعـــروف"**بالضـــوء الأخضر**" أنه لا يتم إجراء التفتيش الارتيابي ما لم تقدم الهيئة التعاهدية موافقتها عليه. ويتوقف منح الدولة الطرف المطالَبة بالخضوع للتفتيش الارتيابي الحق في أن تـــرفض الطلب أو حرمانها من هذا الحق على أحكام المعاهدة. وحتى إذا كانت الدولة الخاضعة للتفتيش لا تتمتع بهذا الحق، فإن أمامها مراحل عديدة تستطيع أن تؤخر عندها عملية التفتـــيش ما لم تكن قواعد التفتيش واضحة. ويمكن اعتبار رفض الخضوع للتفتيش الارتيابي اعترافاً بعدم الامتثال.

وقـــد يساء استخدام عمليات التفتيش الارتيابي. فقد تكون نية الدولة الطرف التي تطالـــب بإجـــراء التفتـــيش الارتيابي هي استغلاله للنيل من مصداقية دولة طرف أخرى أو لإحـــراجها، أو استخدامه غطاء للحصول على معلومات لا تمت بصلة للمعاهدة. ويمكن أن

تتضمن المعاهدات أحكاماً لمنع التقدم بطلبات إجراء التفتيش الارتيابي بدوافع واهية أو ماكرة. ويجـــوز فرض عقوبات مالية على الطرف الذي يطالب بإجراء تفتيش ارتيابي لا يمكن تبريره، وتتضـــمن هـــذه العقوبات دفع تكاليف التفتيش. كما أن الدولة الطرف التي تطالب بإجراء تفتيش ارتيابي بدوافع واهية تعرض نفسها أيضاً للارتياب.

وقـــد كانـــت حـــالات التفتيش الارتيابي قليلة في الواقع العملي، كما أن الدول الأطـــراف في المعـــاهدات لم تســـئ استخدامها. وكون الدول الأطراف توافق على إدراج عمليـــات التفتـــيش الارتيابي في مجموعة شروط التحقق هو عادة إشارة قوية إلى عزمها على الامتـــثال لـــلمعاهدة. وعـــادة مـــا تعتبر عمليـــات التفتيش الارتيابي أداة تحقق يلجأ إليها كسبيل أخير.

تدابير التعاون أو التيسير

هي تدابير مصممة لجعل عمليات التحقيق أسهل وأكثر فعالية. وقد تتخذها الدول بمحـــض إرادتها أو امتثالاً لأحد الشروط القانونية للمعاهدة. ومثال ذلك ما تشترطه معاهدتا تخفـــيض الأســـلحة الهجومية الاستراتيجية ***(Start) الأولى والثانية*** على الأطراف من ضرورة قـــبولها، بناء على طلب أي منها، لفتح سقوف صوامع قذائفها لمدة محددة للسماح **للسواتل** بمراقـــبة القذائف وعدها. ومثل هذه التدابير لا تسهم فحسب في التحقق، بل إنها تساعد، في حالـــــة إجـــرائها حســـبمـــا اتُّفق عليـــه، في توليـــد شعـــور عام بالثقة في التزام الدول الأطراف بالمعاهدة.

تكنولوجيات التحقق

تـــؤدي التكنولوجيا دوراً حيوياً في التحقق لأنها تسمح بجمع المعلومات ومقارنتها وتغييرها وتحليلها وتخزينها واسترجاعها ونشرها بصورة سريعة ومنتظمة. وقد أثر النمو الهائل في قوة الحواسيب – حيث تتجاوز قوة الحاسوب الشخصي العادي اليوم قوة الحواسيب التي اســـتخدمت لتصـــميم أول سلاح نووي – تأثيراً هاماً على التحقق. ويتعين على الأطراف

المتفاوضة عند تطرقها إلى تحديد دور التكنولوجيا، أن توازن بين حسناتها وسيئاتها وأن تراعي أيضاً المسائل المتعلقة بتوافرها ومنفعتها وتكلفتها.

وبإمكـــان الوسائل التقنية أن توفر كميات كبيرة للغاية من البيانات التي ينبغي أن يـــتولى تحليـــلها في نهايـــة الأمر، ورغم توافر أدوات التحليل باستخدام الحواسيب، محللون متخصصـــون إذا مـــا أريد استخدامها لأغراض التحقق. كما قد تصدر بلا داع عن الرصد باســـتخدام التكنولوجيا إنذارات خاطئة بعدم الامتثال ما لم تتوافر نظم لفرز وتحليل البيانات بصـــورة دقـــيقة. ويـــرى البلد الذي يملك أكثر وسائل التحقق التقنية تقدماً، وهو الولايات المـــتحدة، أن استخدامه لكل ما يجمعه من بيانات استخداماً فعالاً في الوقت المناسب يشكل تحديـــاً مســـتمراً. كما ينبغي النظر في استخدام **الآليات المانعة للعبث**، وأكثر من نوع من التكنولوجيات، ونظم الاحتفاظ بنسخ احتياطية، لمنع أي طرف من محاولة العبث بتكنولوجيا الرصد الموضوعة على أراضيه أو تعطيلها عن العمل.

إن للتكنولوجيا مزايا لا يتمتع بها **المفتشون**. فهي قادرة على العمل بصورة مستمرة وعـــلى **المراقـــبة** بصـــورة ثابتة. كما أنها توفر بيانات يمكن مقارنتها مباشرة. ويمكن جعلها مقصـــورة عـــلى الكشـــف عن معلومات تتصل بالمعاهدة، مع تجاهل الأنواع الأخرى من المعلومـــات في الوقت نفسه. فقد سمحت مثلاً ***معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى*** بالـــتقاط صـــور بالأشعة السينية لحاويات القذائف لتحديد نوع القذائف الموجودة داخلها، ولكـــن دقة الصور التي بإمكان آلات التصوير التقاطها ضُبطت بحيث لا يتسنى الحصول على المعلومات الحساسة الخاصة بتصميم القذائف.

ومـــن ناحـــية أخرى، فالمفتشون يتعين توظيفهم وتدريبهم ونشرهم من أجل كل عملية تفتيش، كما أن استمرار بقائهم في الميدان يكون مكلفاً. وقد تتفاوت إلى درجة كبيرة خـــبرات أولـــئك المفتشـــين ومهاراتهم ومدى تفانيهم في العمل. كما أنهم قد يحصلون على معلومات لا تتعلق بالمعاهدة ربما كانت غاية في الحساسية بالنسبة لطرف التفتيش. ومع ذلك،

فـــإن قـــدرة المفتشـــين عـــلى رؤية الصورة الشاملة واكتشاف معلومات لم يخبروا باحتمال اكتشافها، تخدم التحقق بجعل الطرف الخاضع لتفتيش غير متأكد مما يمكن اكتشافه.

ولعـــل مـــا يثير اهتمام بعض الدول الأطراف هو مسألة المساواة في الحصول على تكنولوجيا التحقق. ويمكن تجاوز هذه المسألة بجعل المنظومة مقتصرة على التكنولوجيا المتاحة في الأسواق، أي "التكنولوجيا الجاهزة" أو بجعل جميع أنواع التكنولوجيا التي يتقرر استخدامها متاحة لجميع الأطراف.

كمـــا ينـــبغي مراعاة التكلفة. فالتكنولوجيا المتقدمة غالباً ما تكون تكلفة شرائها وصـــيانتها مـــرتفعة، وإن كانت تنحو إلى الانخفاض بسرعة ما أن يشيع استخدام تكنولوجيا معيـــنة مـــنها. وفضـــلاً عن ذلك، فقد يتطلب الأمر تدريب أشخاص متخصصين لتركيب وتشغيل وصيانة أنواع محددة من التكنولوجيا وتحليل ما توفره من بيانات. وهذه العملية كثيفة العمالة، وبالتالي فهي مكلفة. كما أن الحاجة الماسة إلى أن تكون البيانات الجاهزة للاستخدام مـــتاحة ويمكن التعويل عليها (كضرورة تدفق البيانات الآنية بصورة مستمرة طوال ٢٤ ساعة يومـــياً و٧ أيـــام في الأســـبوع) وأكيدة (ويشمل ذلك نظم تأمين البيانات) تنحو إلى زيادة التكاليف زيادة كبيرة.

وترد أدناه أهم تكنولوجيات التحقق المستخدمة أو التي يتم النظر في استخدامها أو تطويرها وأنواع عمليات التحقق التي تكون هذه التكنولوجيات مفيدة فيها.

التحقق الفضائي

يعـــد الرصد بواسطة **السواتل** من الفضاء الخارجي واحداً من أكثر أدوات **الرصد عن بعد** فائدة. فمن أهم ميزات السواتل أن استخدامها لا يتطلب ترخيصاً من الدولة الجاري رصـــدها. كما أنها تتسم بالمرونة، حيث يمكن لمشغليها أن يحددوا توقيت ونوع الرصد الذي يرغبون في إجرائه. ومنذ أول إطلاق ناجح لأول ساتل استطلاع أرسلته الولايات المتحدة في عـــام ١٩٦٠، وقـــدرات الرصـــد الفضـــائي تنمو باطراد. وإلى جانب القدرات الضوئية

(التصـــويرية)، فـــإن بإمكان السواتل الآن أن تحمل أنواعاً مختلفة من أجهزة **الاستشعار** منها الرادار وأجهزة الاستشعار المتعددة الأطياف القادرة على الكشف عن الحرارة، والتغييرات التي تطرأ على التربة، والرذاذ، والغازات.

ولا تملك أو تشغل معظم السواتل إلا حفنة من الدول تستخدمها حصراً لأغراضها الخاصـــة، منها استخدامها كجزء من وسائل التحقق **التقنية الوطنية**. ويمكن لهذه الدول أن تختار في ظروف معينة تقديم قدر محدود من المعلومات من سواتلها لأغراض التحقق **الثنائي** أو **المتعدد الأطراف**.

وأصـــبح بصورة متزايدة بإمكان أية دولة ترغب في امتلاك ما تتيحه السواتل من قـــدرات أن تحصـــل عـــلى خدمات تصميمات السواتل وتصنيعها وإطلاقها بشرائها إما من الأســـواق أو من دول أخرى، ولكنها ستظل في حاجة إلى الدراية التقنية لكي تتولى بنفسها (لأســـباب أمنـــية) تصميم وتصنيع أجهزة استشعار السواتل، فتتمكن من استقبال البيانات وتسجيلها وتحليلها.

وثمة شركات تجارية تمتلك سواتلها الخاصة أو بوسعها الحصول على بيانات من السواتل المملوكة للحكومات. وتقُدم هذه الشركات بصورة متزايدة على بيع صور ســـاتلية في الأسواق التجارية تصل دقتها في التصوير إلى أقل من متر واحد لأي جزء تقريـــباً مـــن سطح الكرة الأرضية وتنخفض أسعار هذه الصور كلما زادت المنافسة. ولذلـــك أصبح الآن بإمكان الدول والمنظمات التي لا تملك الموارد التكنولوجية والمالية الهائلة اللازمة لإنشاء نظمها الساتلية، أن تصل إلى الرصد بالسواتل. وستظل هذه الدول والمنظمات تواجـــه بعـــض الـــتحديات. فالحصول على تدفق مستمر من الصور لا يزال مكلفاً كما أن البيانات التجارية تقتصر حالياً على الصور الفوتوغرافية ولا توفر النطاق الكامل الذي يحصل عليه مشغلو السواتل المتمتعون بأعلى مستويات المهتارة. ثم إن الأطراف المتلقية ستظل بحاجة إلى تحديـــد الصـــور المطلوبـــة ويجب أن تكون حائزة للقدرة المتخصصة لتحليل هذه الصور وتفسيرها. وأخيراً، فإن السواتل غير ملائمة لجميع أغراض التحقق، مثل الكشف عن المرافق

المخـــبأة تحت الأرض أو الأنشطة التي تتم على نطاق ضيع في مجمعات المباني الضخمة. وقد تستخدم الدول تقنيات تتعمد بها لإخفاء أنشطتها، مثل العمل في المواقع في الليل فقط لإخفاء نشاط ما أو مثل القيام بأنشطة غير مشروعة خلف ستار من الأنشطة المشروعة.

المراقبة الجوية

يمكـــن **للمراقـــبة الجوية** باستخدام الطائرات أو طائرات الهليكوبتر أن تكون أداة تفوق مقدرتها على التحقق من قدرة السواتل لقربها عنها من الأرض فبإمكان الطائرات، شأنها شأن **السواتل**، أن تستخدم آلات تصوير ومجموعة متنوعة من **أجهزة الاستشعار** وغيرها من معدات الرصد. فمثلاً يمكن استخدام الطائرات لرصد التدريبات العسكرية وتحركات القوات وعددهـــا والمعـــدات والأنشطة الموجودة في القواعد والمرافق. وربما كان أحد عيوب المراقبة الجوية أنها قادرة أيضاً على تجميع معلومات لا تمت بصلة لغرض التحقق وإن كان هذا يتوقف على مدى حساسية المواقع المحددة. كما أن المراقبة الجوية تخضع للحصول على موافقة تصريح مـــن الدولة التي سيتم الطيران فوق أراضيها. ولذلك، فلا بد من التفاوض على المراقبة الجوية لأغـــراض الـــتحقق من تحديد الأسلحة كجزء من الاتفاق. ويظهر الرصد الجوي كجزء من ***اتفـــاقي ســـيناء*** اللذين أبرما بين مصر وإسرائيل في السبعينات من القرن الماضي. وتندرج في إطار ***اتفاق الأجواء المفتوحة*** لعام ١٩٩٢ فرص هامة للرصد الجوي المتبادل.

ويمكن الاستفادة أثناء التحقق من الطائرات التي تطير على ارتفاعات شاهقة، والتي تحتاج بدورها أيضاً، من الناحية النظرية، إلى ترخيص للتحليق، لكنها نادراً ما تطلبه عملياً – لكـــن هذه الطائرات لا تملكها حالياً وتقوم بتشغيلها إلا الولايات المتحدة وروسيا. وقد أدت الطائـــرات مـــن طراز U-2، التي تستخدمها الولايات المتحدة منذ أواخر الخمسينات، دوراً حيوياً في الكشف عن المنشـــآت النووية الســـوفياتية في كوبا في عام ١٩٦٢. كما أفيد بأن الولايات المتحدة جهزت ***اللجنة الخاصة للأمم المتحدة*** بطائرة من طراز U-2 لأغراض الرصد في العراق.

وتمـــتاز **المركـــبات الجويـــة بلا طيار**، المعروفة أيضاً بالمركبات الموجهة من بُعد، بخصـــائص عديدة تجعلها مفيدة في **رصد** اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وبما أن هذه الطائرات لا تحتاج إلى طيار، فلا خوف من وقوع خسائر في أرواح الطيارين العسكريين فوق إقلـــيم قد يكون معادياً. وبإمكان المركبات الجوية بلا طيار أن تحمل أنواعا كثيرة من **أجهزة الاستشـــعار**، وتقـــدم تغطية بالغة الاستبانة، وتغطي مناطق شاسعة ونائية وأن تحلِّق بصورة مستمرة لفترات طويلة. وفضلاً عن ذلك، تكون أجهزة الاستشعار الموجودة على متنها قادرة عـــلى المراقبة أياً كانت الأحوال الجوية وخلال النهار والليل، وعلى إرسال معلومات آنية إلى المحطـــات الأرضـــية أو السواتل. ويمكن أن تكون المركبات الجوية بلا طيار مفيدة على وجه الخصـــوص لرصـــد الغـــلاف الجوي، ورصد الحدود، والكشف عن الألغام الأرضية، ودعم **التفتـــيش الموقعـــي**. ويمكنها أن تكون مفيدة على وجه الخصوص في جمع عينات من الهواء للكشـــف عـــن تجـــارب إنتاج أو استخدام الأسلحة الإشعاعية أو النووية أو الكيميائية أو البيولوجـــية. وتتمـــثل إحدى أهم مساوئها في أنها لا تزال باهظة الثمن وأن تشغيلها يتطلب خبرة كبيرة.

التكنولوجيات الأرضية

إن التكنولوجـــيات الأرضية هي أيضا شائعة في نظم التحقق، لأغراض **الرصد عن بُعد** أو **الرصد الموقعي** على السواء ويمكن إما وضع البيانات الواردة من تكنولوجيات الرصد عـــن بُعد تحت مراقبة دورية من العاملين في الموقع وإما إرسالها، وهذا هو الاتجاه السائد، عبر شبكات الاتصال الأرضية أو السواتل إلى المراكز الرئيسية لتجهز وتحليل البيانات وأفضل مثال على نظم الرصد الأرضية عن بُعد التي تتضمن مجموعة متكاملة من تكنولوجيات الرصد ترسل البـــيانات عـــبر السواتل إلى موقع مركزي، هو **نظام إدارة المعلومات** الخاص **بمنظمة معاهدة الحظـــر الشـــامل للـــتجارة النووية**، الذي يقدم بيانات إلى **المركز الدولي للبيانات** في فيينا بالنمسا.

وهناك طائفة واسعة من تكنولوجيات الاستشعار متوفرة لأغراض التحقق الموقعي، وهي تقدم رصداً موقعياً مستمراً دون حاجة إلى تدخل بشري باستثناء التحقق بصورة دورية من أن المعدات تعمل بطريقة سليمة وأن أحداً لم يعبث بها (على الرغم من أن ذلك يمكن في بعض الحالات أن يتم عن بُعد). وبإمكان **أجهزة الاستشعار الأرضية** أن ترصد تحرك المعدات كالدبابات أو غيرها من مركبات، أو تحرك الأفراد من خلال الكشف عن الوزن على الأرض وعن الاهتزازات وتغير المجالات المغناطيسية والكهربائية الساكنة أو التوقيعات الضوئية. وبالإمكان استخدام أجهزة الاستشعار هذه لرصد المرافق العسكرية وأنشطة عسكرية مثل التدريبات العسكرية، ونقاط الدخول والخروج، وخطوط وقف إطلاق النار، والمناطق العازلة، والمناطق المجردة من السلاح. وتسمح التكنولوجيات الجديدة لأجهزة الاستشعار الأرضية بحصر نطاق كشف في التغييرات ذات الصلة التي تحدث في المنطقة الجاري رصدها. وتستخدم أنواع مختلفة من أجهزة الاستشعار الأرضية في رصد المنطقة العازلة بين مصر وإسرائيل التي حددتها ***اتفاقيتا سيناء***.

وتتطلب تكنولوجيات أخرى مثل آلات التصوير بالأشعة السينية المستخدمة في تحديد محتويات الصناديق أو الحاويات وجود العنصر البشري في الموقع لتشغيلها وصيانتها. ويجري أيضاً التوسع في إنتاج أجهزة كشف محمولة أو خفيفة – بالإضافة إلى عداد غايغر التقليدي المستخدم في الكشف عن النشاط الإشعاعي. وتضيف الأجهزة الجديدة التي تكشف عن وجود أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو مكوناتها وعن المتفجرات التقليدية والألغام الأرضية، إلى حجم قدرات القائمين **بالتفتيش الموقعي**. كما أن تكنولوجيا **أخذ العينات البيئية**، التي تستخدم لمعرفة ما ينتجه مرفق أو مصنع من خلال الكشف عما تخلفه انبعاثاتها السائلة أو العالقة في الهواء من أثار في البيئة، تبلغ أيضاً مستويات جديدة من التطور. كما يجري استخدام الروبوت بما في ذلك الروبوت الصغير في مهام التحقق الخطرة مثل تحديد استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية. وقد لا يكون بالإمكان

دائمـــاً استخدام هذه التكنولوجيات الجديدة لأغراض التحقق لأن قدرتها على **التقحم** تعتبر كبيرة للغاية أو لأنها غير متاحة "في الأسواق التجارية" لجميع أطراف المعاهدات.

ويمكـــن تســـهيل الرصد الأرضي باستخدام أنواع متطورة **من العلامات المميزة والأختام** ويتمثل وضع العلامات المميزة في إعطاء كل **صنف من الأصناف الخاضعـــة لقيود بموجـــب المعـــاهدة** علامة فريدة تفيد بجواز استخدام بموجب معاهدة من معاهدات تخفيض الأسلحة. ومن الشروط الهامة لنجاح العلامات المميزة تأمين درجة عالية من اليقين بأنه لم يتم استنســـاخها أو العبث بها، ويستخدم وضع العلامات المميزة في المعاهدات التي ينبغي التحقق فيها من الحدود المفروضة على عدد الأسلحة، لا من الحظر التام عليها. فيشكل اكتشاف أي صـــنف لا يحمـــل علامـــة مميزة انتهاكاً بصورة تلقائية. ويؤدي ذلك إلى التخفيف من أعباء الـــتحقق: فبدلاً من اضطرار القائمين **بالتفتيش الموقعي** إلى عد كل صنف من الأصناف التي تفرض المعاهدة حداً لعددها للتأكد من عدم تجاوز هذا الحد، يتعين عليهم ببساطة التأكد من أن كـــل صنف يتفقدونه في أي مكان يحمل علامة. ويسمح ذلك باستخدام تقنيات المعاينة العشـــوائية. وقـــد تم اســـتحداث علامات مميزة بها أجهزة استقبال لإشارات **النظام العالمي لـــتحديد المواقـــع**، وتسمح برصد المكان الدقيق أو الحركة الدقيقة للأصناف التي تحمل هذه العلامات. كما يجري إدخال تحسينات لضمان عدم إمكانية استنساخ البطاقات أو العبث بها.

وبإمكان الأختام التي لا يمكن العبث بها أن تساعد على ضمان عدم استخدام بعض المعـــدات أو نقلها أو عدم دخول الغرف أو المباني المغلقة بها. فمثلاً تستخدم ***الوكالة الدولية للطاقـــة الذريـــة*** الأختام لضمان احتواء المواد النووية الخاضعة **للضمانات**. وهناك عدد من أنـــواع الأخـــتام المختلفة منها ما يستخدم نمطاً عشوائي يعمل بالألياف الضوئية فيتغير إذا تم التلاعب به، ومنها ما يستخدم ملصقات خاصة تتحلل في حالة العبث بها. وقد تغني الأختام، شـــأنها في ذلـــك شأن العلامات، عن الرصد المستمر، فيكتفى بإجراء تفتيش دوري لضمان ســـلامتها. ويســـمح التقدم المحرز في مجال التكنولوجيا برصد هذين النوعين عن بعد لضمان سلامتهما وصلاحيتها.

الفصل ٣

الامتثال

ما هو الامتثال؟

يوصف أي طـــرف يحترم ما يفرضـــه عليه الاتفاق من التزامات بأنه ممتثل لـــه. ويســـتخدم مصطلح "الامتثال" أيضاً لوصف العملية المستخدمة للتناول المسائل المتعلقة بالامتثال، بما فيها تلك التي تثيرها عملية التحقق. وتتضمن هذه المسائل ما يلي:

- الاشتباه في عدم الامتثال؛
- أو الادعاء بعدم الامتثال؛
- أو ثبوت عدم الامتثال؛

وهناك أشكال متنوعة لعدم الامتثال يتوقع من عملية الامتثال التصدي لها. وتحدث بعـــض حالات عدم الامتثال نتيجة عدم فهم حقيقي لأحكام معاهدة ما أو عدم الموافقة على أحكامها.

وينبغي لعملية الامتثال أن تمكن الدول الأطراف من النجاح في معالجة جميع أنواع قضايا الامتثال ومن اتخاذ إجراء أو التوصية باتخاذ إجراء للتصدي لها. كما ينبغي لها أن تكون قادرة، على وجه الخصوص، على تحقيق ما يلي:

- التمييز بين الادعاءات الصادقة بعدم الامتثال والادعاءات التي تقوم على معلومـــات غامضـــة أو مضللة أو معلومات مختلقة لأغراض سياسية أو أغراض أخرى؛
- إثبات وقوع عدم امتثال فعلي؛
- التميـــيز بـــين عـــدم الامتثال البسيط (المعروف أحياناً بعدم الامتثال "التقني") وعدم الامتثال الجوهري؛
- تحديد ما هو غير مقصود وما هو متعمد من حالات عدم الامتثال.

وينبغي لعملية الامتثال أن تساعد في ضمان عدم تحول الانتهاكات البسيطة والحالات الغامضة والشكوك التي لا تقوم على أساس والادعاءات الواهية، إلى قضايا سياسية تقوض المعاهدة، وكذلك في ضمان التصدي للانتهاكات الهامة بحزم وفعالية.

ولا يمكـــن دائماً الفصل بوضوح بين عمليتي التحقق والامتثال، حيث يمكن اســـتخدام **آلـــية التحقق** للتأكد من استمرار امتثال الأطراف. وينبغي لهذه الآلية أن تكـــون قـــادرة أيضاً على التحقيق بشأن عملية الامتثال أو إطلاقها، وكذلك تقديم معلومات لإثبات ادعاء بعدم الامتثال أو دحضه. وتقنيات **التفتيش الموقعي** التي يلجأ إليها بصورة منتظمة في التحقق المستمر من الامتثال لمعاهدة ما في أحد السياقات (مثل أخذ العينات)، هي تقنيات يمكن استخدامها أيضاً في سياقات أخرى أثناء بعثة لتقصي الحقائق أو تفتيش ارتيابي لإثبات أو دحض ادعاء بعدم الامتثال.

وقبل كل شيء، ينبغي أن يعزز كل من عمليتي التحقق والامتثال الأخرى. فهاتان العمليـــتان إذا ما تم توجيههما بصورة صحيحة فإنهما قادرتان على منح الدول شعوراً متزايداً بالثقة إزاء تنفيذ المعاهدة وتعهد الأطراف الأخرى بالوفاء بالتزاماتها. فوجود نظام امتثال يتسم بالمصداقية، كما في حالة وجود نظام فعال للتحقق، يمكن أن يكون حافزاً لانضمام الدول إلى المعاهدة (على الرغم من أنه قد يكون عاملاً مثبطاً في عدد قليل من الحالات).

ما هي الجهات المعنية بقضايا الامتثال؟

هـــناك أنواع كثيرة من هيئات الامتثال للمعاهدات. فبعضها جزء من نظم متطورة للتحقق والامتثال، بينما لا يتعدى بعضها الآخر كونه محفلاً للمناقشة. ويختلف الامتثال **الثنائي** عن **الامتثال المتعدد الأطرف** اختلافاً كبيراً من حيث غرض كل منهما وقدرته على التصدي لمشاكل الامتثال.

الترتيبات الثنائية

إن أفضل الأمثلة على هيئات الامتثال الثنائية، التي لا تضم سوى دولتين، هي الهيـــئات الناشئة عن الاتفاقات الثنائية لتحديد الأسلحة، المبرمة بين الولايات المتحدة وروسيا. فهذه الاتفاقات تنص عادة على إنشاء محفل يشترك فيه ممثلو الدولتين الطرفين لمعالجـــة جمـــيع قضايا التنفيذ، بما في ذلك قضايا الامتثال. كما يمكن تخويلها صلاحية تعديـــل المعاهدة، وإضافة بروتوكولات إليها أو التوصل إلى اتفاق على كيفية تفسير أحكـــام المعاهدة. وتعقد هذه الهيئات الثنائية المكونة من دبلوماسيين وموظفي الدعم الـــتقني، اجتماعاتها في سرية، بعيداً عن الجمهور ووسائل الإعلام، بغية التشجيع على تـــبادل الآراء بصورة صريحة ومنفتحة. وتعقد بعض هذه الهيئات اجتماعات منتظمة، بينما لا تعقد هيئات أخرى اجتماعاتها إلا عند الحاجة. ومن الأمثلة على هذه الهيئات **لجنة التحقق الخاصة** التي تم إنشاؤها من أجل ***معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى*** و**لجنة التنفيذ الثنائية** المنشأة بموجب **معاهدة موسكو** لعام ٢٠٠٢.

وبما أن الاشتراك في هذه الهيئات يقتصر على الطرفين اللذين يوقعان المعاهدة، فإنها لا تفـــيد إلا كمحفـــل يستوفيه كل منهما إلى تقييم الطرف الآخر للامتثال، بما في ذلك ما يوجهـــه مـــن اتهامات تتعلق بعدم الامتثال. وقد يصل الطرفان إلى طريق مسدود إذا كانت العلاقـــة بينهما ضعيفة أو إذا لم يتمكنا من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن قضية من قضايا عـــدم الامتثال. فإذا نشأت حالة من عدم الامتثال يتعذر على الطرفين التعاون لإيجاد حل لها، فبإمكان الدولة الطرف الأخرى اللجوء إلى تدابير انفرادية قد تتضمن الانسحاب من المعاهدة.

الترتيبات المتعددة الأطراف

في حالـــة الاتفاقات المتعددة الأطراف، غالباً ما تتولى معالجة مسائل الامتثال **الهيئة التنفـــيذية** التي تشرف على تنفيذ المعاهدة ككل. وتعرف هذه الهيئة في حالة ***اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية*** باسم **المجلس التنفيذي**. **ويؤدي** مجلس

المحـــافظين الـــتابع ***للوكالة الدولية للطاقة الذرية*** نفس الدور فيما يتعلق بالضمانات النووية المكفولة بموجب ***معاهدة عدم الانتشار والمناطق*** الإقليمية ***الخالية من الأسلحة النووية***.

وتمـــر عـــادة عمليـــات الامتثال لمعاهدات تحديد الأسلحة ونزع السلاح المتعددة الأطـــراف بعـــدد من المراحل المتدرجة في أهميتها السياسية. فالمخالفات البسيطة أو "التقنية" يمكـــن أن يثيرها موظفو الأمانة التقنية مباشرة مع الدولة الطرف. أما المسائل الأكثر خطورة المـــتعلقة بعـــدم الامتـــثال، الـــتي تستند إلى معلومات يحصل عليها من نظام التحقق المتعدد الأطراف، فيمكن أن يثيرها رئيس منظمة التحقق، إما مباشرة مع الدولة الطرف أو من خلال الهيئة التنفيذية. وفي حالات أخرى، لا يجوز إلا للدولة الطرف أن تثير مثل هذه المخاوف، إما بالاســـتناد إلى معلومـــات تحصل عليها من النظام المتعدد الأطراف، أو من **الوسائل التقنية الوطنية** التابعة لها أو من الاثنين معاً.

وتـــنحو المعاهدات المتعددة الأطراف، في المرحلة الأولى، إلى تشجيع الحوار المباشر لإيجـــاد حلـــول لقضايا الامتثال. ويجوز القيام بذلك مباشرة من خلال عقد اجتماعات بين الأطـــراف الموجِّهـــة للاتهام والأطراف المتَّهَمة، أو من خلال **المساعي الحميدة** التي يقوم بها رئـــيس مـــنظمة التحقق، أو من خلال استخدام محافل المعاهدة. والهدف من ذلك هو تسوية الأمـــور في مناخ من الود والتعاون وبأقل السبل تهديداً **وتقحُّماً**. وفي حالة عدم التوصل إلى حل، يمكن إجراء تحقيق إما بالتعاون مع الطرف المعني أو بدونه. وتنص معاهدات عديدة على **التفتـــيش الموقعـــي**، كمـــلاذ أخير، عندما يتعذر إيجاد حل لمسألة عدم الامتثال باللجوء إلى وسائل أخرى. ويجب أن يوافق مجلس الإدارة المختص بالمعاهدة على عمليات التفتيش هذه أو عـــلى الأقل ألاّ يعترض عليها من خلال التصويت. وهناك نماذج مختلفة لشروط التصويت في هـــذه الحالات. ولا يحق لأية دولة في الأحوال العادية أن ترفض **تفتيشاً موقعياً ارتيابياً** تكلِّف بإجـــرائه هيـــئة تنفيذية. ويمكن أن يُعتبر رفض التفتيش الموقعي الإلزامي في حد ذاته انتهاكاً للمعاهدة، إلى جانب اعتباره اعترافاً ضمنياً بارتكاب انتهاك.

وعندما يعجز أعضاء الهيئة التنفيذية عن الاتفاق على أن انتهاكاً قد وقع، أو عندما تـــرى الأطـــراف أن المسألة هامة سياسياً إلى درجة تتطلب التماس آراء جميع الأطراف، فإنه يُطلـــب إلى مؤتمـــر الدول الأطراف أن يتخذ قراراً في ذلك (إما في دورة استثنائية أو دورة عادية).

وتنص بعض المعاهدات، كخيار أخير، وبعد تجربة جميع العمليات التي تنص عليها المعـــاهدة دون نجاح، على إحالة مسألة الامتثال إمّا إلى ***الجمعية العامة للأمم المتحدة*** أو إلى ***مجلـــس الأمـــن التابع للأمم المتحدة*** أو إلى كليهما. ويحدث ذلك عندما لا تستطيع الدول الأطـــراف التوصل إلى اتفاق بشأن الادعاء بعدم الامتثال أو بشأن الإجراء المناسب الواجب اتخاذه لمواجهة حالة عدم امتثال تم إثباتها، كما يحدث عندما تتجاهل الدولة غير الممتثلة لتدابير الامتـــثال الـــتي تتخذها ضدها الأطراف في المعاهدة، وترفض الامتثال للمعاهدة. ويجوز لأي دولة طرف تعتقد أن انتهاكاً خطيراً للمعاهدة يشكِّل خطراً على الأمن الدولي، أن تلفت انتباه ***مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة*** إلى هذه المسألة في أي وقت.

فمـــثلاً تنص ***اتفاقية الأسلحة الكيميائية***، على أنه يجوز لمؤتمر الدول الأطراف، في حالـــة عـــدم استجابة الدولة المخالفة لما هو مطلوب منها، أن يحيل المسألة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن. وتنص ***اتفاقية الأسلحة البيولوجية*** التي لم تخصَّص لها منظمة تحقق دولية، على أنه يجوز لأية دولة طرف أن ترفع إلى مجلس الأمن مباشرة شكوى بعدم الامتثال. وفي الحالات الطارئة، مثل حدوث "انتهاك" خطير لمعاهدة ما، كاستخدام سلاح محظور من أسلحة الدمار الشامل، تجيز المعاهدات أيضاً إحالة المسألة مباشرة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وفي حالة بعض الاتفاقات الإقليمية، مثل الاتفاقات المنشئة ***للمناطق الخالية من الأسلحة النووية***، يمكن إحالة حالات عدم الامتثال إلى هيئات إقليمية.

ويقـــدم الجدول ١ لمحة عن أحكام الامتثال الخاصة بأهم معاهدات تحديد الأسلحة المتعددة الأطراف.

الجدول ١: أحكام أهم معاهدات تحديد الأسلحة ونزع السلاح، المتعلقة بتسوية المنازعات والإنفاذ وأحكام الامتثال الخاصة

المعاهدة	الحظر الرئيسي	تسوية المنازعات	الإنفاذ	أحكام الامتثال الخاصة
بروتوكول جنيف (١٩٢٥)	استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية	بدون	بدون	بدون
معاهدة أنتاركتيكا (١٩٥٩)	أية تدابير عسكرية الطابع في أنتاركتيكا	- التشاور - الإحالة إلى محكمة العدل الدولية	أن تبذل الدول الأطراف "تدابير الجهود المناسبة"	بدون
معاهدة الحظر الجزئى (المحدود) للتجارب النووية (١٩٦٣)	تجربة الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	بدون	بدون	بدون
معاهدة الفضاء الخارجي (١٩٦٧)	الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي؛ الاستخدام العسكري للأجرام السماوية	التشاور	بدون	بدون
معاهدة عدم الانتشار (١٩٦٨)	انتشار الأسلحة النووية	ينص النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على الإلزام بالإحالة إلى محكمة العدل الدولية واستفتاء هذه المحكمة	- طلب موجه من الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمعالجة عدم الامتثال - تخفيض المساعدة أو تعليقها - إعادة المواد والمعدات - تعليق الامتيازات والحقوق المستمدة من العضوية - إبلاغ مجلس الأمن والجمعية العامة بعدم الامتثال	- نظام الضمانات الذي تديره الوكالة الدولية للطاقة الذرية - المساعدة/ عمليات التبادل في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية
اتفاقية قاع البحار (١٩٧١)	الأسلحة النووية في قاع المحيطات	التشاور	الإحالة إلى مجلس الأمن	بدون

اتفاقية الأسلحة البيولوجية (١٩٧٢)	إنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية	التشاور	الإحالة إلى مجلس الأمن	- أية تدابير محلية ضرورية - يجوز لمجلس الأمن أن يجري تحقيقات - تقديم المساعدة إلى الضحايا
معاهدة حظر التغيير في البيئة (١٩٧٧)	استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى	التشاور (مثال ذلك إنشاء لجنة خبراء استشارية)	الإحالة إلى مجلس الأمن	- أية تدابير محلية ضرورية - تشكيل لجنة خبراء استشارية عند الطلب - تبادل المعلومات - تقديم المساعدة إلى الضحايا
معاهدة القمر (١٩٧٩)	- أي فعل عدائي على القمر أو باستخدامه - وضع الأسلحة النووية على القمر أو في المدار الذي يحيط به	- التشاور - الوسائل السلمية - المساعدة التي يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة	بدون	بدون
اتفاقية الأسلحة اللا إنسانية (أو التقليدية) (١٩٨١)	استخدام أسلحة تقليدية معينة مثل الألغام والأفخاخ المتفجرة والأسلحة الحارقة، ضد المدنيين	بدون	بدون	تثقيف القوات المسلحة
اتفاق الأجرام السماوية (١٩٨٤)	عدم استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى إلا للأغراض السلمية	- التشاور - الوسائل السلمية - المساعدة التي يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة	عدل الدول الأطراف أن تضمن الاضطلاع بالأنشطة الوطنية بما يتفق والمعاهدة	إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة عن الأنشطة
اتفاقية الأسلحة الكيميائية (١٩٩٣)	استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام ونقل الأسلحة الكيميائية	- الاستيضاح والتشاور - الإحالة إلى محكمة العدل الدولية	- المطالبة بتدابير لمعالجة عدم الامتثال - الإحالة إلى مجلس الأمن	- التشريع الجنائي الإلزامي

		- استفتاء محكمة العدل الدولية	- التوصية باتخاذ تدابير جماعية	- تعزيز الامتثال من خلال منظمة حظر الأسلحة الكيميائية - السلطات الوطنية
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (١٩٩٦)	التجارب النووية وغيرها من المتفجرات النووية في جميع البيئات	- التشاور والتعاون - الإحالة إلى محكمة العدل الدولية	- مطالبة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لجبر الضرر - على مؤتمر الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال - تعليق الحقوق والامتيازات - الإحالة إلى الأمم المتحدة	- تتولى منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ضمان تنفيذ أحكام المعاهدة - تدابير التنفيذ الوطنية - السلطات الوطنية
اتفاقية ا لغام الأرضية (أوتاوا) (١٩٩٧)	حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد	- التشاور والتعاون - يجوز لمجلس الأمن أن يمارس المساعي الحميدة - تقصي الحقائق	يمكن عقد اجتماع خاص للدول الأطراف لمطالبة الطرف باتخاذ بعض التدابير	- تبادل المعلومات على أكمل وجه ممكن - تقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام - اتخاذ تدابير وطنية تتضمن فرض جزاءات جنائية

ما الذي يحدث في حالة عدم الامتثال؟

كانت الدول تستخدم، قبل استحداث نُظُم للامتثال خاصة بكل معاهدة، الأدوات الدبلوماسية المعتادة، بما يتفق وكل حالة، للاستجابة لحالات عدم الامتثال. وكان الهدف من ذلك يتمثل في إرسال إشارة عن الحالة إلى كل من الدولة المعنية والمجتمع الدولي بكامله، وممارسة الضغوط لإصلاح الوضع. ولا تزال هذه الأدوات متاحة للدول التي يمكنها بصورة انفرادية أو كمجموعة أن تستخدمها ضد طرف غير ممتثل. وتتضمن الخيارات ما يلي:

الاحـــتجاجات الدبلوماســـية، أو استدعاء الممثلين الدبلوماسيين، أو فرض قيود على زيارات الدولة أو غيرها من الزيارات الرسمية، أو إيقاف المساعدة الإنمائية الثنائية أو التعاون العسكري أو التجارة، أو غيرها من أنواع الجزاءات.

وإلى جانـــب هـــذه الـــردود، تنص المعاهدات **المتعددة الأطراف** على طائفة من الخطـــوات لمعاقبة الدولة غير الممتثلة وحملها على العودة إلى الامتثال. ومن بين هذه الجزاءات الحرمان من الامتيازات التي تكفلها المعاهدة، مثل العضوية في الهيئات التعاهدية، وتلقي بيانات الـــتحقق الرسمية، والحق في تعيين مواطني الدولة للعمل في الهيئات التعاهدية، والحصول على المساعدة الاقتصادية والتقنية. وينص **النظام الأساسي *للوكالة الدولية للطاقة الذرية*** مثلاً على أنـــه يجوز لمجلس المحافظين التابع ***للوكالة الدولية للطاقة الذرية***، في حالة عدم تصحيح حالة عـــدم الامتثال تصحيحاً كاملاً في غضون فترة زمنية معقولة، أن يقلص المساعدة التقنية التي تقدمها الوكالة أو أعضاؤها أو أن يوقفها، وأن يطالب بإعادة المواد والمعدات.

ولـــيس في إحالة مسألة الامتثال إلى ***الجمعية العامة*** أو ***مجلس الأمن*** ما يضمن اتخاذ إجـــراء بشأنها. فقرارات الأمم المتحدة ليست ملزمة قانوناً، وإن كانت تحمل قدراً من الوزن السياسي. أما قرارات مجلس الأمن فإنها ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وأمام مجلس الأمن طائفة من الخيارات لتناول مسألة عدم الامتثال، منها الإذن بإيفاد **بعثات تقصي الحقـــائق** وفرض **الجزاءات** بمختلف أشكالها واستخدام القوة لإنفاذ الامتثال. ومع ذلك يمكن للـــدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن أن تنقض مشاريع قراراته. هذا بالإضافة إلى أنه يتم عملياً تجاهل قرارات عديدة اتخذها مجلس الأمن. وقد تكون قيمة الجزاءات الاقتصادية محدودة عند تنفيذ الامتثال في حالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح لأن آثارها تظهر في العادة بعد مدة طويلة للغاية. ويعتبر اللجوء إلى القوة الملاذ الأخير، ونادراً ما يُطبَّق.

وحـــتى يومـــنا هذا، لم تشارك الجمعية العامة ولا مجلس الأمن، سواء بتوصية من الـــدول الأطراف في المعاهدات أو بمبادرة منهما، مشاركة كبيرة في مسائل الامتثال لتحديد الأســـلحة ونزع السلاح. وكان أحد الاستثناءات هو لجوء الولايات المتحدة إلى مجلس الأمن في عـــام ١٩٩٣ لتقديم ما يثبت ادعاءاتها (من خلال استخدام التصوير **بالسواتل**) بأن كوريا

الشـــمالية كانـــت تنتهك ***معاهدة عدم الانتشار واتفاق الضمانات النووية*** الذي أبرمته مع ***الوكالـــة الدولية للطاقة الذرية***. و لم يتخذ مجلس الأمن في نهاية الأمر أي إجراء بشأن مسألة عـــدم الامتـــثال هذه. وقد عولجت المسألة من خلال إبرام اتفاق رباعي الأطراف بين كوريا الشـــمالية وكوريا الجنوبية واليابان والولايات المتحدة. وفُوِّضت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالـــتحقق من الالتزام بالاتفاق. وثمة استثناء آخر، وإن كان يخرج عن سياق اتفاقات تحديد الأســـلحة المـــتعددة الأطـــراف، وهو قيام مجلس الأمن بفرض جزاءات على العراق والإذن باستخدام القوة لكي يمتثل العراق للقرارات التي تطالبه بتدمير أسلحته النووية والبيولوجية والكيميائية وبرامجه وقدراته في مجال القذائف الطويلة المدى.

كيف تسوّى المنازعات المتعلقة بالامتثال؟

تـــرد أحكـــام تسوية المنازعات المتعلقة بالامتثال في معاهدات عديدة. ومن هذه المـــنازعات ما ينشأ عندما يعترض طرف على اكتشاف مخالفة ارتكبها أو يعترض على طبيعة و/أو قســـوة الجـــزاءات أو العقوبات المفروضة عليـــه. ومـــن هذه المنازعات أيضاً ما يدور حـــول تفســـير المعـــاهدة. وتحث أكثر الأحكام شيوعاً في المعاهدات الدول الأطراف على "التشـــاور والتعاون" لإيجاد حل للمنازعات. ويُشار أحياناً بصراحة إلى وسائل سلمية أخرى لتســـوية المـــنازعات. وتدرج ***معاهدة أنتاركتيكا*** لعام ١٩٥٩ الوسائل التالية: "التفاوض أو الاستفســـار أو الوســـاطة أو المصالحة أو التحكيم أو التسوية القضائية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها".

وتقترح بعض المعاهدات أن تحيل الأطراف المنازعات التي لم تتمكن من إيجاد حلـــول لها بأنفسها، إلى ***محكمة العدل الدولية***. ***والوكالة الدولية للطاقة الذرية*** هي *الهيـــئة الوحـــيدة* مـــن بين هيئات نزع السلاح المتعددة الأطراف، التي يلزم **نظامها الأساســـي** بإحالة المنازعات التي يتعذر حلها إلى محكمة العدل الدولية. وتتطلب مثل هـــذه الإحالة في معاهدات أخرى الحصول على موافقة الطرفين. بيد أن بعض الدول وافقـــت بصورة عامة على "الاختصاص الإلزامي" لمحكمة العدل الدولية بالنسبة لسائر

الدول التي وافقت عليه. وهذا يعني أنه إذا ما تم رفع دعوى ضد دولة من الدول التي وافقت على هذا الاختصاص فإنها تكون ملزمة بالمثول أمام المحكمة وقبول حكمها.

وماذا عن امتثال الأفراد؟

إن تدابير الامتثال الوطنية هي جميع التدابير التي تتخذها دولة طرف في معاهدة ما لضمان عدم القيام بأي عمل داخل أراضيها ينتهك المعاهدة أو يقوِّض الامتثال لها. وتتضمن هذه التدابير ما يلي:

- التشريعات التي تصدرها هيئة تشريعية لجعل المعاهدة جزءاً من القانون المحلي، بما في ذلك العقوبات الجنائية المفروضة على المخالفات التي يرتكبها الأفراد أو الشركات أو المنظمات الأخرى؛
- تشريعات أو أنظمة إضافية يتم اعتمادها لضمان الامتثال؛
- إنشاء هيئات حكومية خاصة لضمان تطبيق القانون.

ولا تتطلب جميع المعاهدات تشريعات داخلية لتنفيذها. وتتفاوت المعاهدات التي تتطلب ذلك في درجة صرامة شروطها. ويرد أحد أكثر الشروط صرامة في المادة السابعة من ***اتفاقية الأسلحة الكيميائية***، وهو يطالب الدول الأطراف بفرض حظر على قيام "الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين" بأي نشاط من الأنشطة التي تحظرها المعاهدة، بوسائل منها إصدار تشريعات جنائية. كما تطالب اتفاقية الأسلحة الكيميائية الدول بإبلاغ ***منظمة حظر الأسلحة الكيميائية*** بالتدابير التشريعية التي تتخذها. ويتيح ذلك للمنظمة والأطراف الأخرى فرصة فحص التشريع بغية ضمان أنه يفي بالمستوى المرغوب. وتنص ***اتفاقية الألغام الأرضية*** على أن الدول مطالَبة باتخاذ "جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة بما في ذلك فرض جزاءات قانونية". ويتعين على الدول إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بهذه التدابير.

ويتعين على بعض الدول بموجب ترتيباتها الدستورية أن تصدر تشريعات وطنية لإدماج أحكام المعاهدة في القانون الوطني، سواء نصت المعاهدة المعنية بالتحديد على إصدار هذه التشريعات أم لا. كما يمكن للدول أن توسع نطاق ولايتها القضائية لتشمل جرائم

يرتكـــبها مواطنوها في الخارج (الولاية القضائية خارج الإقليم). كما تطلب بعض المعاهدات مـــن الـــدول أن تفـــرض حظراً على أي نشاط يمارس في إقليم خاضع لولايتها القضائية أو لسيطرتها، يجعل أنشطة الأجانب تقع تحت طائلة قوانينها الداخلية.

ومثـــلما لا تتمكن نُظُم التحقق من منع مخالفة ترتكبها دولة طرف مصممة عـــلى انتهاك اتفاق ما، فإن آليات الامتثال لا تقدم بدورها أيضاً أي ضمان على أن الدول الأطراف الأخرى ستتخذ إجراءً يستند إلى دليل صادق على عدم الامتثال. ولا تقـــدم آليات الامتثال إلا إطاراً للتصدي لحالات عدم الامتثال. وقد تختار الأطراف، لأسباب تـــتفاوت بين المصلحة السياسية وعدم القدرة على الاتفاق على أن انتهاكاً مقصوداً قد وقع، عـــدم الـــلجوء إلى آليات الامتثال بشكل كامل، فتسمح بذلك بعدم التصدي لحالات عدم الامتـــثال. وفي المقابل، قد يؤدي رفض بعض الدول تنفيذ قرار جماعي تتخذه الأطراف، إلى تقويض ذلك القرار. وليس ذلك بعيب في نُظُم الامتثال نفسها، بل إنه يثبت أن نُظُم الامتثال تُكمِّل وتدعم عملية صنع القرار السياسي، ولكنها لا تحل محله.

لقد بذل المجتمع الدولي في العقود الأخيرة جهوداً متزايدة لمساءلة الأفراد عمّا ارتكـــبوه من أعمال تنتهك الاتفاقات الدولية. وقد نصت معاهدة روما لعام ١٩٩٨ عـــلى إنشـــاء محكمة جنائية دولية. وبدخول هذه المعاهدة حيِّز النفاذ في أوائل عام ٢٠٠٢، من المتوقع إنشاء المحكمة قريباً في لاهاي. وستنظر هذه المحكمة في دعاوى ضد أفـــراد متهمين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم الإبادة الجماعية، وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ولكن ذلك لن يحدث إلا إذا كانت حكوماتهم الوطنية غير قادرة أو غـــير مســـتعدة لمحاكمتهم. وعلى الرغم من أن اختصاص المحكمة لا يشمل حتى الآن بالـــتحديد النظر في الانتهاكات الخطيرة لاتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح، مثل استخدام الأسلحة النووية أو البيولوجية التي تتسبب في خسائر هائلة، فقد ترى المحكمة أن هذه الانتهاكات تقع ضمن أحد مجالات اختصاصها الأخرى.

الفصل ٤
التحقق المتعدد الأطراف

يبحث الفصلان التاليان نماذج التحقق القائمة. والغرض من معظم هذه النماذج التحقق من الامتثال للمعاهدات. كما يشمل البحث ترتيبات لا تصنف بالتحديد ضمن التحقق، إذ إنها لا تهدف إلى تحديد مدى الامتثال للالتزامات القانونية. إلا أن هذه الترتيبات تتسم ببعض خصائص التحقق إذ إنها تنص على **الإعلان عن البيانات** أو **التفتيش الموقعي** أو **المراقبة الموقعية** فيما يتصل بأنشطة من شأنها أن تساهم في بناء الثقة بين الدول المعنية. وقد تمهد هذه الترتيبات الطريق **للتفاوض** على معاهدات أو اتفاقات يمكن التحقق من الامتثال لها.

ولما كان فهم أحكام التحقق الواردة في المعاهدات يقتضي في كل حالة فهم مصطلحات المعاهدة، نقدم فيما يلي وصفاً أولياً لهذه المصطلحات. ولمن أراد من القراء الحصول على مزيد من التفاصيل، أن يرجع إلى المجلد الأول من هذه السلسلة: *مدخل لمصطلحات الأمن*.

الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة

سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

أنشئ ***سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية*** بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٦/٤٦ لام الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ويعد السجل أحد **تدابير الشفافية وبناء الثقة** أكثر من كونه **نظام تحقق**، حيث تدعى جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إلى تقديم بيانات سنوياً بعدد الأصناف المستوردة والمصدرة ضمن سبع فئات من المعدات العسكرية، هي: الدبابات والمدرعات ونظم المدفعية من العيار الكبير والطائرات المقاتلة والمروحيات الهجومية والسفن الحربية ومنظومات القذائف. وينشر الأمين العام للأمم المتحدة ما جُمع من بيانات في تقرير سنوي. ومنذ إنشاء السجل، قام ما مجموعه ١٤٧ دولة طرفاً بتقديم معلومات مرة على الأقل. وكان عدد البلدان التي قدمت معلومات للسجل، في

كـــل ســـنة (باستثناء عام ١٩٩٨) أكثر من ٩٠ دولة، غير أن دولاً رئيسية في مناطق منها الشرق الأوسط لم تقدم أية معلومات.

ولا تتضـــمن أحكـــام الســـجل أي حكم بالتحقق من البيانات المقدمة. غير أن الســـجل، برفعه مستوى الشفافية، يسهل التحقق من اتفاقات أخرى، كالاتفاقات الإقليمية المـــتعلقة بتحديد الأسلحة **واتفاقات السلام**. فالمعلومات المتصلة بالصادرات والواردات تتيح للـــدول، كمـــا تتـــيح للمجموعات المعنية مثل المنظمات غير الحكومية، القدرة على مقارنة تفاصـــيل الـــواردات المعلنة بالصادرات المعلنة. كما يتيح لها السجل أيضاً القدرة على الإلمام بالـــتوجهات العامة في مجال تكديس الأسلحة. ومن شأن هذه المعرفة أن تساعد على خفض حـــدة الـــتوترات في منطقة معينة بإبراز أن الدول لا تفرط في تكديس الأسلحة. وقد تشكل المعلومـــات إنـــذاراً مبكراً عن تكديس الأسلحة بصورة غير معتادة في بلد معين أو في منطقة معينة، مما يهيئ الفرصة لمعالجة الوضع بالنقاش والمفاوضات السياسية قبل تفاقمه.

تدابير بناء الثقة والأمن في أوروبا

أرسي في أوروبا نظام شامل لتدابير بناء الثقة والأمن، يساهم بالفعل، رغم كونه لا يشـــكل **نظام تحقق** بمعنى الكلمة في تعزيز الثقة بين الدول إزاء سلوكها العسكري العام، كما يساعد على التحقق من امتثالها لمعاهدات خفض الأسلحة التقليدية.

وقد شهدت بداية السبعينات تفاوض الدول الأعضاء في ***مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبـــا (الذي صار فيما بعد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)*** على وضع تدابير للحد من خطر شن أي هجوم أو مواجهة عسكرية مفاجئة في أوروبا الوسطى. ونصت ***وثيقة هلسنكي الختاميـــة*** عـــلى **تدابـــير** عسكرية **لبناء الثقة**، منها وجوب الإخطار بأي مناورات عسكرية يشترك فيها ٢٥ ٠٠٠ جندي أو أكثر قبل موعدها بواحد وعشرين يوماً؛ أو **الإخطار** المسبق الطوعـــي بغـــير ذلك من التدريبات العسكرية الكبرى؛ والاستضافة الطوعية **للمراقبين** أثناء إجـــراء التدريـــبات العســـكرية الكبرى. وفي حين أن هذه التدابير لم تكن تدابير تحقق بمعنى

الكـــلمة، فقد أمكن استخدامها لدعم تدابير التحقق في سياق اتفاق إقليمي أبرم فيما بعد في مجال الأسلحة التقليدية.

ففـــي سنة ١٩٨٦، عززت **وثيقة ستكهولم** بنود وثيقة هلسنكي الختامية ووسعت نطاقهـــا. وكانت تلك بداية "عملية ستكهولم" التي بينت إمكانيات تطوير عملية بناء الثقة. كما أرست وثيقة ستكهولم أسس ***معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا*** لعام ١٩٩٠، والتي أدت بالفعل إلى تخفيض الأسلحة التقليدية في أوروبا. وإذ أقحمت وثيقة ستكهولم تدابير من قبيل عمليات التفتيش الموقعي الإلزامي لبعض الأنشطة العسكرية، فقد بدأت تطمس معالم التمييز بين تدابير بناء الثقة والتحقق.

واتفقت الدول بموجب اتفاق ستكهولم على ما يلي من تدابير بناء الثقة:

- الإخطـــار بالأنشـــطة العسكرية التي يشترك فيها أكثر من ٠٠٠ ١٣ جندي أو ٣٠٠ دبابة قبل موعدها بـ ٢٤ يوماً؛
- وجـــوب توجـــيه الدعوة إلى **المراقبين** لحضور الأنشطة العسكرية التي يشترك فيها أكثر من ٠٠٠ ١٧ جندي أو ٠٠٠ ٥ جندي من المظليين الذين ينقلون بالطائرات العادية أو البرمائية؛
- الحـــق في طلـــب **التفتيش الموقعي الأرضي** و/أو **المراقبة الجوية** لأحد التدريـــبات (ليست أي دولة مطالبة بقبول أكثر من ٣ عمليات تفتيش سنوياً)؛
- الإخطـــار بالمناورات التي يشترك فيها أكثر من ٠٠٠ ٤٠ جندي قبل موعدهـــا بسنة، والإخطار بالمناورات التي يشترك فيها أكثر من ٠٠٠ ٧٥ جندي قبل موعدها بسنتين؛
- التبادل السنوي للجداول الزمنية التي تبين مواعيد التدريبات العسكرية.

ثم تفاوضت الدول الأعضاء في ***مؤتمر/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا*** على أربعة اتفاقات أخرى بشأن تدابير بناء الثقة، سميت ***بوثائق فيينا*** لسنوات ١٩٩٠ و١٩٩٢ و١٩٩٤ و١٩٩٩. وتضمنت هذه الاتفاقات التدابير الواردة في وثيقة ستكهولم ووسعت نطاقها. وتمثلت التدابير الجديدة فيما يلي:

- **تبادل المعلومات** سنوياً عن القوات المسلحة؛
- والإخطار بعمليات نشر الأسلحة الرئيسية وبالميزانيات العسكرية؛
- وإجراء عمليات **تفتيش موقعي بموجب إخطار قصير المدة** للتحقق من الامتثال؛
- وإنشاء مركز لمنع نشوب الصراعات ليقوم بدور "غرفة تبادل المعلومات" بخصوص هذه الأنشطة ولتيسير الاستيضاح عن الأنشطة العسكرية غير المعتادة ورصد تنفيذ الاتفاقات.

وبموجب هذه الاتفاقات، يمكن إجراء عمليات **التفتيش الموقعي** على الأنشطة العسكرية الخاضعة لقيود بموجب المعاهدة بناء على إخطار مسبق مدته ٣٦ ساعة، على ألا تستغرق هذه العمليات أكثر من ٤٨ ساعة. كما يُسمح بالقيام **بزيارات لتقييم** مدى دقة البيانات المقدمة أثناء **تبادل المعلومات** عن القوات المسلحة والخطط العسكرية. ويستند عدد ما يتعين على الدولة قبوله من زيارات مماثلة سنوياً إلى عدد التشكيلات العسكرية النشطة (الجيوش والفيالق والفرق وما يعادلها) والوحدات العسكرية النشطة (الألوية والأفرقة وما يعادلها). وكل دولة مجبرة على استقبال ما لا يزيد عن ١٥ زيارة في السنة وما لا يتجاوز زيارتين في الشهر. وتقدم الاتفاقات تعليمات مفصلة بشأن طرائق إجراء أعمال التفتيش وزيارات التقييم، ويشمل ذلك تعيين نقاط الدخول؛ وتشكيل أفرقة المفتشين؛ والمعدات التي يجوز لهم استخدامها؛ وواجبات الدولة المستقبلة.

معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

وقعت ***معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا*** في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، بعد انتهاء الحرب الباردة مباشرة الدول الـ ٢٢ التي كانت أعضاء في ذلك الوقت في منظمة حلف شمال الأطلسي وحلف وارسو. وفرضت المعاهدة حدوداً قصوى على خمس فئات من الأسلحة التقليدية في أوروبا. ثم تلا ذلك توقيع اتفاق بشأن الأفراد العسكريين في سنة ١٩٩٢، عرف ***بالمعاهدة (ألف)*** (***CFE 1A***). وفي أيار/مايو ١٩٩٢، حدد ***اتفاق طشقند*** مستويات قصوى لكل من الدول الأطراف الجديدة في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، التي نشأت نتيجة لانحلال الاتحاد السوفياتي، كما جعلها خاضعة لاشتراطات التفتيش الواردة في المعاهدة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أدخل اتفاق آخر هو ***معاهدة القوات التقليدية في أوروبا المعدلة*** تغييراً على الاتفاق الأصلي لإلغاء الإشارة إلى انقسام أوروبا إلى كتلتين، كما أقر تخفيضات وطنية جديدة حيث فرض حدوداً قصوى على جميع الأطراف. وعلى الصعيد الجغرافي، غطت المعاهدة المنطقة الممتدة من المحيط الأطلسي إلى جبال الأورال.

وتضع معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا بنية تحقق متعددة المستويات. وهي تتضمن الشرط المعتاد الذي يحمي حق الدول في استخدام **الوسائل التقنية الوطنية** بما يتمشى مع القانون الدولي، ويحظر تدابير الإخفاء المتعمد التي تعيق التحقق بالوسائل التقنية الوطنية.

تبادل المعلومات

تستوجب المعاهدة **تبادل المعلومات على نطاق واسع** بخصوص الشؤون العسكرية. وقد شكل اتفاق الدول على هذا الحد غير المسبوق من **الشفافية** تحولاً سياسياً جوهرياً بالنسبة للدول الأوروبية. وترد الأحكام المتعلقة بالتبادل في بروتوكول بشأن الإخطار وتبادل المعلومات. وقد طُلب تقديم الدفعة الأولى من المعلومات في غضون ٩٠ يوماً من توقيع المعاهدة. وطلب تقديم معلومات مستكملة في غضون ٣٠ يوماً من دخول المعاهدة حيز

النفاذ، ثم في ١٥ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة. وعلاوة على ذلك، طلب من كل طرف تقديم معلومات مستكملة للأطراف الأخرى تؤكد إتمامه للتخفيضات المفروضة عليه.

وتشمل المعلومات المطلوبة في عمليات تبادل المعلومات ما يلي:

- تفاصيل عن تنظيم القيادة في القوات البرية والقوات الجوية وقوات طيران الدفاع الجوي، حتى مستوى الألوية/الأفرقة؛
- معلومات عن الرصيد من كل فئة من فئات الأسلحة الخاضعة لقيود بموجب المعاهدة في كامل الإقليم أو في كل منطقة على حدة؛
- معلومات عن موقع المعدات الخاضعة لقيود **بموجب المعاهدة وأعدادها وأنواعها**، وكذلك **الأصناف المشابهة** في كل وحدة من خارطة تنظيم القيادة بالدولة الطرف؛
- معلومات عن موقع الأصناف المشابهة غير المستخدمة مع القوات التقليدية وأعدادها وأنواعها؛
- معلومات عن وجود كل صنف من الأصناف الخاضعة لقيود بموجب المعاهدة في كل موقع من المواقع المعلنة؛
- معلومات عن مكان المواقع التي سحبت منها الأسلحة والمعدات.

التفتيش

تنص الاتفاقية على أربعة أشكال مختلفة من التفتيش الموقعي هي: ت**فتيش الموقع المعلن**؛ **والتفتيش لأغراض إصدار الشهادات**؛ **والتفتيش المتعلق بالخفض**؛ **والتفتيش الارتيابي**. ولكل طرف الحق، بصرف النظر عما إذا كان في الأصل دولة تابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي أو لحلف وارسو، في تفتيش كل الأطراف الأخرى في **حدود مجال التطبيق**. ولا يجوز لأي دولة إجراء أكثر من خمس عمليات تفتيش سنوياً على إقليم دولة أخرى كانت تنتمي إلى مجموعتها.

ويـــتحدد عـــدد عملـــيات التفتيش التي يتعين على الدولة قبولها بأخذ عاملين في الحسبان هما: عدد **المواضع المشمولة بالتحقق** التي تملكها الدولة داخل منطقة تطبيق المعاهدة والإطـــار الزمني الموضوع لتحقيق التخفيضات. فكلما كان عدد ما تمتلكه الدولة من المواضع المشـــمولة بالـــتحقق كبيراً، كلما كثرت عمليات التفتيش التي يتوجب عليها قبولها. وتشمل المواضـــع المشمولة بالتحقق التشكيلات أو الوحدات التي توجد بها معدات أو أسلحة خاضعة لقـــيود بموجـــب المعاهدة، وكل موقع تخزين محدد بأنه دائم أو عسكري، ومواقع التخفيض. وعـــلى مدى الفترة **الأساسية** التي دامت ١٢٠ يوماً، كان عدد عمليات التفتيش التي توجب عـــلى كـــل دولة قبولها يشكل ٢٠ في المائة من عدد المواضع المشمولة بالتحقق الموجودة في حوزتهـــا. فعـــلى سبيل المثال، إذا كانت الدولة تملك ٥٠٠ دبابة، توجب عليها قبول ١٠٠ عملية تفتيش كحد أقصى. وعلى امتداد فترة التخفيض التي استغرقت ثلاث سنوات، خُفِّض العـــدد إلى ما نسبته ١٠ في المائة. أما على امتداد فترة تقييم المستويات المتبقية التي استغرقت ١٢٠ يومـــاً بعـــد نهاية فترة التدمير البالغة ثلاث سنوات، والتي كان يحق خلالها للأطراف التحقق من بلوغ المستويات المخفضة، فقد ارتفعت النسبة المئوية لهذا العدد إلى ٢٠ في المائـــة. وطـــيلة ما تبقى من مدة المعاهدة بعد فترة تقييم المستويات المتبقية، خفضت الحصة إلى نسبة ١٥ في المائة من عدد المواضع المشمولة بالتحقق المتبقية.

وتهـــدف ***عمليـــات تفتيش المواقع المعلنة*** إلى تحديد فئة المواضع المشمولة بالتحقق وعددها في كل من المواقع المعلنة. وهذه العمليات إلزامية وتجري في المرافق التي تتضمن واحداً أو أكـــثر من المواضع المشمولة بالتحقق. وينبغي لتنفيذها أن يصل المفتشون إلى نقطة دخول معينة. وينبغي لفريق التفتيش الإعلان عن مكان أول موقع سيخضع للتفتيش في غضون ما بين ســـاعة و١٦ ساعة من وصوله. ثم يتكفل الطرف الخاضع للتفتيش بنقل الفريق القائم به إلى الموقع خلال ٩ ساعات من تعيين موقع التفتيش. ويتلقى فريق التفتيش لدى وصوله معلومات عـــن الموقع تتضمن رسماً تخطيطياً له. وخلال نصف ساعة من استلام الرسم التخطيطي، يعلن الفريق القائم بالتفتيش عن المواضع المشمولة بالتحقق التي سيقوم بتفتيشها.

أمـــا ***عمليـــات التفتـــيش لأغراض إصدار الشهادات*** فتهدف إلى تأكيد تحويل المروحـــيات الهجومـــية المتعددة الأغراض والطائرات القادرة على القتال إلى مروحيات دعم وطائـــرات تدريب. ولم تكن هذه العمليات مشمولة بإجمالي حصص التفتيش إلا أنها كانت إلزامـــية. وكـــان الطرف المصدر للشهادة يطالب بالإخطار عن مكان إجراء عملية إصدار الشـــهادة المقررة وموعدها قبل ١٥ يوماً من بدئها. وكان من الممكن أن يضم فريق التفتيش أعضـــاء من أكثر من دولة طرف لكن الدولة الخاضعة للتفتيش لم تكن مجبرة على قبول أكثر من فريق تفتيش واحد في الوقت نفسه في موقع محدد.

وأما ***عمليات التفتيش المتعلق بالخفض*** فترمي إلى ضمان إجراء عملية الخفض طبقاً لشـــروط المعاهدة. وهي أيضاً عمليات تفتيش إلزامية. ولا تدخل هذه العمليات، على غرار **عمليـــات التفتيش لأغراض إصدار الشهادات** ضمن إجمالي حصة التفتيش. كما أنها تعتمد نهجاً أساسياً مماثلاً لذلك الذي تعتمده **عمليات التفتيش لأغراض إصدار الشهادات**.

وتتـــيح ***عمليـــات التفتيش الارتيابي*** للأطراف إجراء تفتيش بموجب إخطار قصير المـــدة عـــلى أي أســـلحة أو أنشطة تثير قلقها في المواقع المعلنة. وتتم هذه العمليات بموجب إخطـــار قصير المدة تقليلاً لاحتمالات إقدام الطرف الخاضع للتفتيش على إخفاء أسلحة غير مشـــروعة أو وقف أنشطة غير مشروعة. ويتعين تحديد عناصر طلب التفتيش بين ساعة و١٦ ســـاعة من وصول فريق التفتيش إلى **نقطة الدخول**. وعلى عكس بقية أنواع التفتيش بموجب معاهدة القوات التقليدية في أوروبا، يمكن رفض طلب إجراء التفتيش الارتيابي. ويتعين تقديم الرفض خلال ساعتين فقط من تلقي الإخطار بموقع التفتيش المحدد. ويجب على الدولة الرافضة تقديم ضـــمانات معقولة بأن الموقع المحدد لا يتضمن **أصنافاً خاضعة لقيود بموجب المعاهدة**. أمـــا إذا قبـــل طلب الـــتفتيش فـــيجب نقل الطرف القائم بالتفتيش إلى الموضع في غضون تسع ساعات.

وتتقـــيد عمليات التفتيش الارتيابي بنظام حصص يستند إلى عدد عمليات **تفتيش المواقع المعلنة**. وخلال الفترة الأساسية التي تدوم ١٢٠ يوماً ومرحلة الخفض التي تدوم ثلاث

سنوات ومرحلة التصديق على المستويات المتبقية، يتوجب على الدول قبول عدد من عمليات التفتيش الارتيابي يبلغ ١٥ في المائة من عدد مواقعها المعلنة. وتبلغ الحصة طيلة ما يتبقى من مدة المعاهدة، ٢٣ في المائة.

طرائق التفتيش

يتكون كل فريق تفتيش من ٩ مفتشين على أقصى تقدير، ينقسمون إلى ثلاثة أفرقة فرعية. ويمكن أن يضم الفريق مفتشين من خارج الدولة التي تجري التفتيش. كما يقضي العرف السائد بأن يكون كل فريق مشتملاً دائماً على ممثل عن أحد بلدان منظمة حلف شمال الأطلسي وآخر عن أحد بلدان حلف وارسو السابق على الأقل.

ويتوقع من المفتشين احترام قوانين الدولة الخاضعة للتفتيش ولوائحها. في حين يتوقع من الدولة الخاضعة للتفتيش منحهم بعض الامتيازات والحصانات طبقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. ويسمح لهم بقضاء ١٠ أيام على الأكثر في البلد الخاضع للتفتيش، وبإمكانهم إجراء عدد من عمليات التفتيش المختلفة خلال تلك المدة. ولا يجوز للمفتشين، أثناء عملية **التفتيش الارتيابي**، قضاء ما يزيد عن ٤٨ ساعة في تفتيش موقع محدد. كما لا يجوز أن يتزامن وجود أكثر من فريقين في نفس الدولة الخاضعة للتفتيش.

ويبين بروتوكول بشأن التفتيش أنواع المعدات التي يجوز للمفتشين استخدامها أثناء العملية. ويحق للطرف الخاضع للتفتيش أن يحجب أصنافاً محددة من المعدات الحساسة في موقع ما وأن يمنع الوصول إلى النقاط الحساسة، وإن كان عليه في هذه الحالة أن يعلن عما إذا كانت هذه النقطة أو المعدات الحساسة تحتوي على **أصناف خاضعة لقيود بموجب المعاهدة**. وإن كان الأمر كذلك، يتعين على هذا الطرف اتخاذ تدابير لإقناع فريق التفتيش بعدم تواجد أصناف أخرى غير تلك المعلنة.

وللمساعدة على تتبع كل قطعة من المعدات، تستوجب المعاهدة الاحتفاظ في كل موقع خفض بسجل عمل يتضمن الأرقام المسلسلة للمعدات الخاضعة للخفض، وأن يوضع

هـــذا الســـجل في متناول المفتشين. وبالإضافة إلى ذلك، يسمح للمفتشين بتسجيل الأرقام المسلسلة أو وضع علامات خاصة على المعدات قبل إجراء الخفض ثم التثبت من هذه الأرقام والعلامات بعد عملية الخفض.

عمليات التفتيش الجوي

تـــنص المعاهدة أيضاً على القيام بالتفتيش الجوي. وقد ترك عدد عمليات التفتيش هـــذه وتفاصـــيلها لمفاوضات إضافية، على أمل أن تستخدم ***معاهدة الأجواء المفتوحة*** لهذا الغرض. وقد وقعت تلك المعاهدة سنة ١٩٩٢ ودخلت حيز النفاذ سنة ٢٠٠٢.

الفريق الاستشاري المشترك

أنشأت المعاهدة فريقاً استشارياً مشتركاً ليكون منتدى يتيح للأطراف ما يلي:

- التصدي لمسائل **الامتثال**؛
- البـــت فيما التبس من الأمور وفي اختلافات التأويل والتراعات المتصلة بتنفيذ المعاهدة؛
- فض التراعات؛
- القيام باستكمال قوائم المعدات والأنواع الموجودة منها؛
- التعامل مع المسائل الإدارية من قبيل توزيع **تكاليف التفتيش الموقعي**؛
- وضـــع ســـبل تكفـــل عدم إساءة استعمال المعلومات المقدمة بموجب المعاهدة؛
- النظر في المسائل "الطارئة".

ويجـــتمع الفريق الاستشاري المشترك مرتين في السنة. ويمكنه عقد دورات إضافية بناء على طلب طرف واحد ويزاول الفريق أعماله في سرية ما لم يتقرر خلاف ذلك. ويتناول بـــروتوكول ملحق بالمعاهدة بالتفاصيل الإجرائية والإدارية المتعلقة بعمل الفريق الاستشاري المشترك، بما في ذلك توزيع التكاليف.

معاهدة الأجواء المفتوحة

ليست معاهدة الأجواء المفتوحة اتفاقاً من اتفاقات تحديد الأسلحة، إذ إنها لا تنص على حظر أو تقييد أي نوع من الأسلحة، بل ترمي إلى زيادة **الشفافية وبناء الثقة** بين دولها الأعضاء. ويمكن لأي طرف استخدام المعلومات المقدمة بموجب المعاهدة للتحقق من الامتثال لأي معاهدة من معاهدات تحديد الأسلحة ونزع السلاح، أو أي نوع آخر من المعاهدات.

وتمنح المعاهدة، التي وقع عليها ٢٥ عضواً من منظمة حلف شمال الأطلسي وحلف وارسو في آذار/مارس ١٩٩٢، كل طرف الحق في القيام بطلعات **المراقبة الجوية** بموجب إخطار قصير المدة فوق إقليم أي طرف آخر. وتطبق المعاهدة على أراضي كل الأطراف، في المنطقة الممتدة من الساحل الغربي لأمريكا الشمالية إلى الساحل الشرقي لروسيا، والمشار إليها بعبارة "من فانكوفر إلى فلاديفوستوك". وفي حين أن الدول الأصلية التي وقعت المعاهدة كانت من أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي وحلف وارسو، فقد نصت المعاهدة على أنه يجوز لأي من أعضاء منظمة ***الأمن التعاون في أوروبا*** تقديم طلب بالانضمام إليها بعد ستة أشهر من ***دخول*** المعاهدة ***حيز النفاذ***. وأصبح يجوز بعد ذلك لأي دولة "قادرة ومستعدة" للمساهمة في تحقيق أهداف المعاهدة أن تقدم طلباً بالانضمام. وتتولى اللجنة الاستشارية للأجواء المفتوحة (انظر أدناه) النظر في هذه الطلبات.

ولكل طرف حصة سنوية من الطلعات الجوية يوافق على استقبالها. ويعرف ذلك **بالحصة السلبية**. ويحق لكل دولة طرف أن تقوم بنفس عدد الطلعات الجوية فوق أراضي الأطراف الأخرى. ويسمى ذلك **بالحصة الإيجابية**. ولا يجوز لأي دولة طلب القيام بأكثر من نصف حصة الطلعات الجوية السلبية لدولة طرف أخرى. وتحدد الحصص السلبية بقيمة تقديرية تتناسب مع مساحة الإقليم. كما تسمح المعاهدة للدول بتشكيل مجموعات للقيام بالطلعات الجوية معاً، على أن تعدل الحصص وفقاً لذلك. وتوضع البيانات المجمعة أثناء كل طلعة جوية في متناول كل الأطراف.

ويمكـــن تجهـــيز **الطائـــرات** التي تقوم بالطلعات الجوية بأربعة أنواع من **أجهزة الاستشعار**:

- آلات تصوير بصرية بانورامية وفائقة السرعة؛
- كاميرات فيديو للعرض الآني؛
- أجهزة مسح خطي بالأشعة تحت الحمراء؛
- رادار تركيبي ذو فتحة تصوير جانبية.

ويخضـــع كل جهاز من تلك الأجهزة إلى "حدود الأداء". فالاستبانة المسموح بها لآلات التصـــوير وكـــاميرات الفيديو تبلغ ٣٠ سنتيمتراً. ويبلغ الحد الأقصى لاستبانة أجهزة الأشـــعة تحـــت الحمـــراء ٥٠ سنتيمتراً، في حين تبلغ الاستبانة الأرضية المسموح بها للرادار التركيبي ذو فتحة التصوير الجانبية ثلاثة أمتار.

وتقـــدم المعـــاهدة تفاصـــيل مستفيضة بخصوص كيفية تركيب أجهزة الاستشعار وتشـــغيلها كما تبين كيفية تسجيل المعلومات المستقاة من أجهزة الاستشعار ونوع المواد التي تسجل عليها. وينبغي أن تكون جميع أجهزة الاستشعار المسموح بها متاحة في السوق لجميع الأطـــراف، لضمان تكافؤ فرص الحصول عليها وتكافؤ قدراتها. كما تنص المعاهدة على فترة من ثلاث سنوات بعد دخولها حيز النفاذ يمنع خلالها تدريجياً استخدام التصوير بالأشعة تحت الحمراء ما لم يتفق على إجرائه الطرف القائم بالمراقبة والطرف الخاضع لها. ويمكن تغيير هذه المعايير بواسطة التفاوض في اللجنة الاستشارية للأجواء المفتوحة.

كما ترد اللوائح الناظمة لإجراء الطلعات الجوية مفصلة. فعلى الطرف الذي يطلب إجـــراء رحلة مراقبة جوية إخطار الطرف المزمع إخضاعه للمراقبة قبل ٧٢ ساعة من وصول طائـــرته إلى مطار معين (**نقطة الدخول**). وعلى الطرف الذي سيتم التحليق فوق إقليميه أن يفـــيد بتلقيه الإخطار في بحر ٢٤ ساعة. ويقدم الطرف القائم بالتفتيش لدى وصوله خريطة بخط سير الرحلة إلى الطرف الخاضع للتفتيش. ويجب أن تجري الطلعة الجوية خلال ٢٤ ساعة مـــن تقـــديم تلك الخريطة. ويحق للطرف الذي سيتم التحلـــيق فـــوق إقليمه تفتيش الطائرة

المـــزمع اســـتخدامها لضمان مطابقة أجهزة الاستشعار للأنواع المسموح بها وضمان تركيبها بطـــريقة ســـليمة. وبالإضافة إلى ذلك، يحق للطرف الخاضع للمراقبة إرسال مراقبيْن ومترجم فوري على متن الطائرة.

ويحق للبلد الجاري التحليق فوقه أن يصر على استخدام إحدى طائراته في أي طلعة جويـــة. وإذ يوفـــر ذلك ضماناً أكبر للدولة الجاري التحليق فوقها بعدم إجراء أية مراقبة غير مشـــروعة خـــلال الطلعـــة الجوية، فهو يستوجب منها الاحتفاظ دائماً بطائرة مستعدة لهذا الغرض.

وأنشـــأت المعـــاهدة **لجـــنة استشـــارية للأجواء المفتوحة** مختصة بمسألتي التنفيذ **والامتثال**، واستحداث تدابير لتحسين فعالية النظام المعتمد. وتزاول اللجنة أعمالها على أساس توافق الآراء. وقد شرعت في العمل بعد ٦٠ يوماً من توقيع المعاهدة. وهي تجتمع أربع مرات في السنة في دورات عادية.

ويمكـــن للجـــنة، علاوة على اضطلاعها بدورها في صون المعاهدة، أن تنظر فيما يقدمه أي جهاز من أجهزة ***منظمة الأمن والتعاون في أوروبا*** من طلبات إجراء طلعات مراقبة جويـــة طارئة لمساعدة المنظمة في مهام إدارة الأزمات ومنع نشوب النزاعات. وتقتضي هذه الطلعـــات الجويـــة موافقة الدولة الخاضعة للتفتيش، وتوضع البيانات الناتجة عنها في متناول الجهـــاز المقـــدم للطلب. كما يمكن أن تنظر اللجنة أيضاً في اقتراحات توسيع نطاق أحكام المعاهدة لتشمل الرصد البيئي.

ووقعت كل من هنغاريا ورومانيا نسختهما **الثنائية** من معاهدة الأجواء المفتوحة في ١١ أيـــار/مايو ١٩٩١ بهدف المساعدة على استمرار الدفعة نحو إرساء نظام **متعدد الأطراف** للأجواء المفتوحة وبغية المساهمة في تحسين العلاقات بينهما.

اتفاقية الألغام الأرضية

فـــتح باب التوقيع على ***اتفاقية الألغام الأرضية (المعروفة أيضاً باتفاقية أوتاوا أو معـــاهدة حظر الألغام الأرضية)*** في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ودخلت الاتفاقية حيز

الـــنفاذ في ١ آذار/مـــارس ١٩٩٩. وهي تمنع الأطراف من استعمال وإنتاج وحيازة وتخزين ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد، أو مساعدة الغير أو تشجيعهم أو حثهم على المشاركة في أنشـــطة محظورة. وتطالب المعاهدة أيضاً بتدمير ما هو موجود من الألغام الأرضية المضادة للأفراد، بصرف النظر عما إذا كانت مزروعة أو في المخازن.

وتتضمن المعاهدة عدداً متواضعاً من أحكام التحقق؛ إذ تطالب الدول بتقديم تقارير ســـنوية عن **امتثالها** لواجباتها الملزمة قانوناً، إلى جانب معلومات إضافية عن أنشطتها المتصلة بالألغـــام الأرضية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الطرف **الوديع** للمعاهدة. وتشمل البيانات التي يتعين توفيرها ما يلي: كشف **بتدابير التنفيذ الوطنية** (بما فيها التدابير القانونية والإدارية)، وأعداد الألغام الأرضية المخزونة وأنواعها، ومواقع المناطق الملغومة، وأعداد الألغام المحتفظ بها لأغراض مشروعة (التطوير والتدريب في مجال تقنيات الكشف عن الألغام وإزالتها وتدميرها) وأنواع تلك الألغام، وتفاصيل تدمير الألغام **ووقف تشغيل** مرافق إنتاجها، وحالة برامج تدمير الألغـــام، وأعـــداد الألغام التي دمرت وأنواعها، والخصائص التقنية لكل ما أنتج من الألغام، والـــتدابير المعتمدة لتحذير السكان من المناطق الملغومة. وتتاح عمليات الإعلان عن البيانات هذه للجميع على الموقع الشبكي لإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

وتنص الاتفاقية على إجراءات تخول دولة طرف أو الدول الأطراف سلطة تتبع أي حالـــة عـــدم امتثال يشتبه في وقوعها. وباستطاعة أي دولة طرف أن تقدم لأي دولة طرف أخـــرى، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، "طلب استيضاح". وعلى الدولة الطرف التي تـــتلقى الطلب أن ترد في غضون ٢٨ يوماً. فإن لم تتلق الدولة صاحبة الطلب رداً في الموعد المقرر، أو إن لم يكن الرد مرضياً، جاز لها عرض المسألة على أول اجتماع مقبل للأطراف، أو الـــتماس **المساعي الحميدة** للأمين العام لحل الخلاف، أو اقتراح عقد اجتماع استثنائي للدول الأطـــراف. وإذا وافـــق ثلث الأطراف، خلال ١٤ يوماً على عقد ذلك الاجتماع، فيجب عقده في غضون ١٤ يوماً آخر من ذلك. ويتطلب الأمر نصاباً قانونياً يتكون من أغلبية الدول الأعضاء. وبإمكان هذا الاجتماع استبعاد المسألة بأغلبية الدول الحاضرة والمصوتة.

وفي حالة التماس المزيد من التوضيح، يمكن للاجتماع أن يأذن بإرسال **بعثة لتقصي الحقـــائق**. وتتقرر ولاية البعثة بالتصويت بالأغلبية. ويؤدي مهام هذه البعثة تسعة خبراء على أقصى تقدير ينتقون من قائمة يحتفظ بها الأمين العام وتستند إلى أسماء قدمتها الدول الأطراف. ويتعين على الفريق الإخطار بدخوله إلى إقليم الدولة المزمع تفتيشها قبل ٧٢ ساعة على الأقل من الموعد المحدد. ويجوز لـــه جلب معدات لجمع المعلومات والبقاء داخل الإقليم لمدة أقصاها ١٤ يومـــاً، إلا أنـــه لا يجـــوز لـــه المكوث في موقع واحد أكثر من سبعة أيام دون موافقة. وتُكفـــل حمايـــة حقـــوق الطرف الخاضع للتفتيش. وتترك التفاصيل، ومن بينها تحديد مدى الوصول المسموح به، للتفاوض بين الدولة المضيفة وبعثة تقصي الحقائق. ويتعين على البعثة أن تقـــدم عـــن طريق الأمين العام، تقريراً عن استنتاجاتها إلى اجتماع الدول الأطراف. ويمكن للاجـــتماع أن يقرر بأغلبية الثلثين، مطالبة الدولة الطرف المعنية باتخاذ تدابير للتصدي لمسألة الامتـــثال أو أن يقـــترح ســـبلاً أخرى لحلها، بما في ذلك "استحداث إجراءات ملائمة طبقاً للقـــانون الدولي". ويفهم من ذلك عموماً فرض نوع من **الجزاءات** (كتعليق الامتيازات التي تكفلها المعاهدة) أو إحالة المسألة على مجلس أمن الأمم المتحدة أو إلى ***محكمة العدل الدولية***.

وتعـــد اتفاقية الألغام الأرضية أصدق مثال على المعاهدات التي يلعب فيها المجتمع الـــدولي دوراً ملحوظاً في **رصد** الامتثال. فقد أنشأ ائتلاف عالمي بين **منظمات غير حكومية**، معظمها من المنظمات المشتركة في الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، شبكة تدعى **مرصد الألغام الأرضية** في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وتصدر هذه الشبكة تقريراً سنوياً يعرض بالتفصيل شتى جوانب امتثال جميع البلدان للمعاهدة سواء كانت أطرافاً فيها أم لا. كما يراقب مرصد الألغـــام الأرضـــية امتـــثال الجهات الأخرى غير الدول. ولئن كان المرصد غير متصل رسمياً بالمعـــاهدة فـــإن الـــدول الأطـــراف تسمح لـــه بتقديم تقاريره إلى مؤتمراتها وما تعقده من مشـــاورات فـــيما بين دوراتها. وتحظى هذه التقارير، لا سيما تلك التي تتضمن تفاصيل عن الادعـــاء بوقوع حالات عدم امتثال، بمصداقية لا يستهان بها في صفوف الدول الأعضاء كما أن لها أثر كبير عليها.

اتفاقات السلام وعمليات السلام

يـــتزايد إدراج ترتيـــبات الـــتحقق في اتفاقـــات أو عمليات السلام الرامية لإنهاء الصـــراعات المسلحة داخل الدول وبينها. وقد تشمل اتفاقات السلام تدابير عسكرية متنوعة تتصل بالأسلحة والقوات المسلحة التقليدية، وتتطلب التحقق، وهذه التدابير هي:

- وقف إطلاق النار؛
- انسحاب القوات؛
- تجميع القوات؛
- تجريد بعض المناطق من السلاح؛
- تسريح القوات؛
- تخفيض الأسلحة والمعدات؛
- إلحاق القوات بجيش جديد.

وقـــد تقـــترن هذه التدابير أحياناً بتدابير سياسية، تتطلب بدورها تحققاً ورصداً، كإجراء الانتخابات والتحول إلى الحكم الديمقراطي.

ويمكـــن أن يُعهـــد بمهام التحقق إلى الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو فريق مخـــتص مـــن الـــدول (وهو ما يدعى أحياناً "تحالفات الراغبين") أو دولة واحدة أو حتى إلى الأطـــراف المـــتحاربة السابقة ذاتها، أو إلى مجموعة تضم عدداً من الجهات السالفة الذكر أو جميعها. ويلخص المرفق الأول بعض مهام التحقق الموكلة إلى قوات الأمم المتحدة كجزء من عمليات السلام التي تشرف عليها الأمم المتحدة.

ورغـــم النزوع إلى استخدام تدابير التحقق بشكل متزايد في اتفاقات السلام، تظل التجربة محدودة، خاصة بالمقارنة مع ثراء تجربة التحقق المكتسبة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وفيما يلي أمثلة لاتفاقات سلام لعب فيها التحقق دوراً هاماً.

اتفاقا سيناء ومعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل

خلال السبعينات أرسى اتفاقا سيناء لفض الاشتباك بين إسرائيل ومصر، إلى جانب ***معـــاهدة السلام بين مصر وإسرائيل*** نظام **رصد باشتراك طرف ثالث** لا يزال يُعمل به منذ ذلك الحين.

فقد خلق ***اتفاق فصل القوات لسنة ١٩٧٤ (اتفاق سيناء الأول)*** وضعاً مستقراً مؤقـــتاً، حيث انسحب الإسرائيليون إلى مواقع دفاعية تبعد ٢٠ كيلومتراً في المتوسط عن قناة السويس، وأُنشئت منطقة عازلة ضيقة على جانبيها ينتشر فيها عدد محدود من القوات. وكان قـــبول الطـــرفين **للرصد باشتراك طرف ثالث**، هو الأمم المتحدة والولايات المتحدة، حدثاً بـــارزاً، فكانـــت إحدى قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أطلق عليها قوة الطوارئ الثانية الـــتابعة للأمم المتحدة، تجري عمليات **تفتيش موقعي ومراقبة** عامة، في حين تولت الولايات المتحدة القيام بعمليات المراقبة الجوية الدورية.

وقـــد نص ***الاتفاق المؤقت الموقع بين إسرائيل ومصر (اتفاق سيناء الثاني) لسنة ١٩٧٥*** عـــلى انســـحاب إســـرائيل من ممري الجدي ومتلا مقابل **رصد** الولايات المتحدة للممرين واستخدام **الوسائل التقنية الوطنية** المسموح بها. وتولت قوات حفظ السلام التابعة للأمـــم المـــتحدة مهام **المراقبة والتفتيش الموقعي** للحاميات المتواجدة داخل المناطق المحدودة القـــوات على امتداد خط المواجهة بأكمله، في حين وضعت الولايات المتحدة نظام **استشعار** لرصد النفاذ إلى الممرين. كما قامت الولايات المتحدة بالمراقبة الجوية لكل المناطق التي أُنشئت بموجب المعاهدة، وذلك على الأرجح بواسطة الطائرات الاستطلاعية من طراز يو-٢ القادرة عـــلى التحلـــيق عـــلى ارتفاعـــات شاهقة. وسمح لإسرائيل بالاحتفاظ بسيطرتها على محطة **اســـتخبارات إشـــارية إلكترونـــية** غربي وسط سيناء، في حين أنشأت مصر محطتها الخاصة بالقـــرب مـــن المحطة الإسرائيلية. وسمح للبلدين بإرسال بعثات استطلاع جوية على الأقاليم الخاضعة لسيطرتها وصولاً إلى وسط المنطقة العازلة. ورغم أن الأطراف لا تتبادل أية معلومات بخصوص هذه الأنشطة، إلا أنها تشكل ما يمكن وصفه **بالوسائل التقنية الوطنية** التعاونية" أو بـ "التحقق الذاتي"، وهو ما يمكن اعتباره تمهيداً **للرصد التعاوني**.

ولكـــي يتسنى للولايات المتحدة إجراء الرصد الأرضي المنوط بها عن طريق وزارة خارجيتها، فقد شكلت بعثة لتقديم الدعم في سيناء، قامت بدورها بنشر بعثة سيناء الميدانية. وكُلفت البعثة الميدانية بمسؤولية تركيب وتشغيل **أجهزة الاستشعار** الإلكترونية داخل **المناطق العازلة** ومحطات المراقبة. وتم التعاقد مع شركة خاصة على أداء العمل، هي شركة E-systems Corporations (الـــنظم الإلكترونـــية). وأنشأت البعثة الميدانية أربعة حقول للاستشعار تعمل على رصد ما مجموعه ٦٢٠ كيلومتراً مربعاً. وبالإضافة إلى ذلك، كانت البعثة ترصد محطات الرصد الإسرائيلية والمصرية إلى جانب محيطها الأمني الخاص. وتقوم أجهزة الاستشعار بتحذير المشـــغلين، فيشخصون الاقتحام ويبلغون استنتاجاتهم. وتستعمل أيضاً أجهزة بصرية وأخرى للـــرؤية الليلـــية، إلى جانـــب عـــدة أنواع من أجهزة الاستشعار، بما في ذلك أجهزة رصد **الاهـــتزازات** وأجهـــزة صـــوتية ومغناطيسية والانفعالية والتي تعمل بالأشعة تحت الحمراء وأجهزة الاستشعار بالفيديو.

واســـتند البروتوكول الملحق بمعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل لعام ١٩٧٩ (اتفـــاق كامـــب ديفـــيد)، الذي نص على انسحاب إسرائيل تدريجياً من سيناء، إلى نموذج الـــتحقق الـــذي وضعه اتفاق سيناء الثاني. وإذ أغلق نظام رصد الممرين سنة ١٩٨٠ وأنهت البعـــثة الميدانـــية مهامها باكتمال الانسحاب الإسرائيلي في نيسان/أبريل ١٩٨٢، أُنشئت في الشـــهر ذاته **القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون التابعون لها** لرصد الوضع الجديد من خلال مواقـــع **مراقبة**، ودوريات متنقلة ودوريات مشاة، ودورية بحرية. ويتم التحقق من مستويات القـــوات بواسطة **الاستطلاع الجوي**، الذي يسبق في أغلب الأحيان **التفتيش الموقعي**. كما تضـــطلع القـــوة ومراقبوها بمسؤولية رصد عمل معدات المراقبة المصرية والإسرائيلية. وتجري أفـــرقة مكونـــة من ثلاثة مفتشين، من بينهم ممثل للطرف الخاضع للتفتيش، عمليات تفتيش لـــلمعدات. ويـــتولى أفراد الفريق حصر الأصناف الخاضعة للحصر بموجب المعاهدة. وعقب انتهاء التفتيش، تعقد جلسة إحاطة ويُعد تقرير نهائي موحد. ويخفض ذلك من احتمال نشوب خلافات بخصوص عملية التفتيش بعد انتهائها.

ومـــا زالـــت تلك القوة ومراقبوها في الموقع إلى اليوم. وهم يشكلون، إلى جانب ترتيبات الرصد المعتمدة في اتفاقي سيناء الأول والثاني، مثالاً على نجاح مشاركة طرف ثالث في التحقق من اتفاق سلام، فضلاً عن نجاح اللجوء إلى الشركات الخاصة لأداء هذا العمل.

تحديد الأسلحة واتفاقات دايتون للسلام

وضـــعت اتفاقـــات دايـــتون للســـلام، التي وقعتها البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، حداً للنزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة. واتفقت الأطراف في المرفق ١ – باء على الشروع في مفاوضات، برعاية ***منظمة الأمن والتعاون في أوروبا***، بخصوص ثلاث مجموعات من الصكوك، هي: اتفاق بشأن **تدابـــير بـــناء الـــثقة والأمن** واتفاق دون إقليمي لتحديد الأسلحة، واتفاق إقليمي لتحديد الأسلحة.

وأبـــرم ***اتفاق تدابير بناء الثقة والأمن في البوسنة والهرسك*** بين جمهورية البوسنة والـــهرســـك وجمهوريـــة كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ويســـتند الاتفـــاق إلى نموذج ***وثائق فيينا***، وهو يطالب الدول بالمشاركة في **تبادل المعلومـــات**، بـــتقديم تفاصـــيل عن تنظيمها العسكري وأفراد قواتها العسكرية ومنظومات أســـلحتها الرئيســـية. ويـــلي التبادل **الأساسي** للمعلومات تبادل سنوي لها في ١٥ كانون الأول/ديســـمبر من كل سنة. كما يتعين تقديم **إخطارات** سنوية بمخططات نشر منظومات الأســـلحة الرئيسية. ويطالب الاتفاق الأطراف أيضاً بتقديم معلومات عن منظومات الأسلحة الجديـــدة وإجـــراء عـــرض للمنظومات الجديدة خلال ٩٠ يوماً من بدء النشر. كما يتعين الإخطـــار بأنواع معينة من الأنشطة العسكرية والأنشطة التي تتجاوز المستويات التي حددها الاتفـــاق قـــبل الموعد المقرر بـ ٤٢ يوماً. وفرضت أيضاً قيود على أنواع معينة من الأنشطة العسكرية، تتضمن تحديد عدد المرات التي يجوز فيها إجراء بعض الأنشطة. كما وضعت قيود جغرافـــية على الأنشطة العسكرية. ويطلب من الدول التي تزاول أنشطة تستوجب الإخطار عنها أن تدعو الدول الأطراف الأخرى إلى إرسال مراقبين لرصدها. ويقضي الاتفاق بسحب

القوات والمعدات الثقيلة إلى **مواقع التجمع والمواقع المعينة الأخرى**، مع عدم السماح بتنقلها إلا لأغراض التدريب.

ويجري التحقق من الاتفاق من خلال عمليات **التفتيش الموقعي والمراقبة والرصد**. ويـــنهض الأطراف في الاتفاق بمهام التحقق، بمساعدة الممثل الشخصي لرئيس ***منظمة الأمن والتعاون في أوروبا*** الذي يعين بدوره مفتشين إضافيين من بعض البلدان الأعضاء في المنظمة. وينشئ الاتفاق لجنة استشارية مشتركة تضم ممثلين عن كل طرف. وقد تولى الممثل الشخصي رئاسة اللجنة طيلة السنتين الأوليين للاتفاق، ثم صارت الدول الأطراف تتناوب على رئاستها.

ووقعـــت جمهوريـــة البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحاديـــة ***اتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي*** في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ودخـــل الاتفاق حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ لمدة غير محددة. ويقوم الاتفاق عـــلى التســـليم بالحاجة إلى "مستويات متوازنة ومستقرة من القوة الدفاعية بأقل عدد يتفق وكفالة أمن كل طرف". ويفرض الاتفاق، الذي ينقل عن معاهدة القوات التقليدية في أوروبا قيودها وبنيتها، حدوداً قصوى على خمس فئات من نُظم الأسلحة، هي: الدبابات والمدرعات والمدفعية والطائرات المقاتلة والمروحيات الهجومية.

ونـــص الاتفاق على إجراء التخفيضات المقررة لبلوغ الحدود القصوى المحددة على مرحلـــتين تنتهـــيان بعـــد ١٦ شهراً من توقيع الاتفاق. ولبلوغ تلك الحدود القصوى، كان للأطـــراف أن تصدّر فائض الأسلحة أو أن تدمره (في مواقع معينة، وطبقاً للإجراءات المحددة في الاتفـــاق). وكان من الممكن تخفيض أعداد الطائرات بتغيير تصنيفها طبقاً لإجراءات متفق عليها. وكانت الأسلحة المصدرة تخضع للتفتيش الإلزامي من الأطراف الأخرى. كما كانت عمليات التخفيض **وإصدار شهادات** تغيير تصنيف الطائرات المقاتلة تخضع **للرصد**.

والآن وبـــبلوغ المستويات المتفق عليها من الأسلحة، يُسمح بإجراء **تفتيش موقعي** للـــتحقق مـــن الحفـــاظ على هذه المستويات. وقد أنشأ الاتفاق لجنة استشارية دون إقليمية

للإشـــراف على عملية التنفيذ، وهي تتألف من ممثل عن كل طرف. وتتولى الأطراف الرئاسة بالتناوب، بينما تؤخذ القرارات بتوافق الآراء.

والوثـــيقة الختامية للمفاوضات التي جرت بموجب المادة الخامســـة مـــن المرفق ١ – بـــاء مـــن الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك كانت الترتيب الثالث الـــذي اكـــتمل بـــه الوفاء باشتراطات تحديد الأسلحة المنصوص عليها في اتفاقات دايتون. وتستعرض هذه الوثيقة الموقعة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ جملة من **التدابير** الطوعية الرامية إلى **بناء الثقة**، بما في ذلك زيادة الاتصالات العسكرية بين الأطراف والتدريبات المشتركة.

وقف التشغيل في آيرلندا الشمالية

في إطار عملية السلام التي أرساها اتفاق الجمعة الحزينة لعام ١٩٩٨ بين الحكومتين البريطانية والآيرلندية والمنظمات السياسية الوطنية بآيرلندا الشمالية والموالية لها، أنشئت اللجنة الدولـــية المســـتقلة لوقـــف التشغيل بغية التحقق من **وقف تشغيل** الأسلحة شبه العسكرية. وبخلاف العديد من الهيئات المماثلة، لا تمثل هذه اللجنة أطراف النـــزاع، بل تتألف بالكامل مـــن أعضـــاء أجانب: إذ يرأسها الجنرال الكندي المتقاعد جون دي شاتلان، وتضم عضوين آخـــرين، أحدهما فنلندي والآخر أمريكي، فضلاً عن موظفي الدعم. وللجنة مكتبان في دبلن وبلفاست.

وفي تشريع اعتمده البرلمان البريطاني سنة ١٩٩٦، وضعت طرائق التحقق من وقف التشـــغيل. وتشـــمل هذه الطرائق إحالة الأسلحة إلى اللجنة أو إلى شخص معين للتحقق من تدميرها، أو تزويد اللجنة بمعلومات لتمكينها من الكشف عن الأسلحة والتحقق من تدميرها، أو قـــيام الجهـــات الحائـــزة للأسلحة بتدميرها، مع قيام اللجنة بعد ذلك بالتحقق من عملية التدمير. ويمكن اللجوء إلى طرائق أخرى طالما كانت مطابقة للتشريع. والأهم من ذلك هو أن هذا التشريع قدم ضمانات للأطراف المتحاربة بأن عملية وقف التشغيل لن تعرض أعضاء المنظمات شبه العسكرية للملاحقة.

وبـــدأت اللجـــنة عملها بالسعي إلى التشاور مع مختلف المجموعات شبه العسكرية بشـــأن الترتيـــبات التي ستعتمد لأغراض وقف التشغيل، وأفضى ذلك إلى نتائج متباينة. وقد نفـــذت حـــتى الآن ثلاث عمليات وقف تشغيل تم التحقق منها. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ســـلمت مجموعـــة شبه عسكرية صغيرة موالية لآيرلندا الشمالية كمية متواضعة من الأســـلحة كـــي تقـــوم اللجنة بتدميرها على نحو خاضع للتحقق. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ثم نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أعلن الجيش الجمهوري الآيرلندي، وهو أفضل القوات شبه العسكرية تسلحاً، أنه قام بعمليات لوقف التشغيل خضعت لتحقق اللجنة وفقاً لمخطط متفق علـــيه. وقـــد ظلت تفاصيل وقف تشغيل أسلحة الجيش الجمهوري الآيرلندي والتحقق منها ســـرية حـــتى الساعة، على أساس أن الإفصاح عنها قد يحول دون إجراء المزيد من عمليات وقـــف التشغيل. ولا يُعرف لذلك عدد الأسلحة التي شملها الوقف وطرائق التدمير والتحقق المستخدمة. وأعلنت اللجنة عن ارتياحها لوضع الأسلحة التي خضعت لوقف التشغيل خارج نطاق الاستخدام على نحو يمكن التحقق منه.

ويظـــل مـــن غير الواضح ما إذا كانت الأسلحة التي أوقف تشغيلها هي ذاتها التي ســـبق التحقق على صعيد دولي من أنها بقيت بلا استخدام وفي مخازن مأمونة. فقبل مباشرة الجـــيش الجمهوري الآيرلندي لأي عمليات لوقف التشغيل، عُقد ترتيب مؤقت طُلب بموجبه من رجلي دولة يحظيان باحترام دولي هما الأمين العام السابق للمؤتمر الوطني الأفريقي، السيد ســـيريل رامافوزا، ورئيس الوزراء الفنلندي السابق، السيد مارتي أتيزاري، أن يتحققا من أن عـــدداً معيـــناً مـــن الأسلحة مخزن تخزيناً آمناً في منأى عن العبث وأنه لم يستخدم من قبل. وأجريـــت زيارتـــان إلى وجهتين سريتين، كان المفتشان فيهما معصوبي الأعين أثناء الذهاب والعـــودة، بعـــد أن أقسما على التكتم على سرية مواقع الأسلحة. ولئن تسنى **للمفتشين** أن يطمئـــنا إلى عـــدم العبـــث فيما اطلعا عليه من أسلحة، إلاّ أن عيوب هذه الطريقة واضحة. فالعملـــية لم تتســـم بالشفافية، و لم يتسن الإفصاح عن مخابئ الأسلحة التي خضعت للتفتيش وكميـــتها، و لم يُعـــرف المقـــدار الذي خضع للتفتيش من إجمالي ترسانة الجيش الجمهوري الآيرلندي. ومن عيوب هذه العملية أيضاً أنها جرت خارج رعاية اللجنة المستقلة التي كلفت بالإشراف على عملية وقف التشغيل.

ورغـــم بعـــض العيوب المشار إليها، تعد عملية وقف التشغيل في آيرلندا الشمالية مـــثالاً جـــيداً للدور الذي باستطاعة أطراف خارجية أن تؤديه في وضع الإجراءات اللازمة والمساعدة في توفير الثقة التي يتطلبها إجراء التحقق.

الأسلحة النووية

الضمانات النووية

تمـــثل **الضـــمانات النووية** شكلاً من أشكال التحقق يرمي إلى تفقد امتثال الدول لالـــتزاماتها بعـــدم حيازة أسلحة نووية. وتستوجب معاهدات مختلفة هذه الضمانات وتدير شؤونها منظمة تحقق **متعددة الأطراف** وهيئتان إقليميتان.

ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تـــنص ***معـــاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية*** لسنة ١٩٦٨ على منع ***الدول غير الحائـــزة للأســـلحة النووية*** من تلقي أسلحة نووية أو تطويرها أو صنعها أو حيازتها بطرائق أخرى، في حين أنها تمنع ***الدول الحائزة للأسلحة النووية*** (التي تعرفها المعاهدة بأنها الدول التي فجرت جهازاً نووياً قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧)، وهي روسيا والصين وفرنسا والمملكة المـــتحدة والولايـــات المتحدة، من نقل أسلحة نووية إلى البلدان الأخرى أو مساعدتها على حـــيازتها بطـــرائق أخـــرى. ويقصد بهذه التدابير مجتمعة وقف الانتشار الأفقي، أي انتشار الأسلحة النووية خارج الدول التي تمتلكها بالفعل. وتعترف الاتفاقية بحقوق كل الأطراف في إجراء بحوث في مجال الطاقة النووية وفي إنتاجها واستخدامها لأغراض سلمية. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تخوض مفاوضات بحسن نية بخصوص الـــتدابير المتصلة "بوقف سباق التسلح النووي في أجل قريب وبنزع السلاح النووي، وإعداد معاهدة لنزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة".

وبـــدلاً من إنشاء **منظمة تحقق** جديدة، استفادت معاهدة عدم الانتشار من وكالة قائمـــة، هي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تأسست سنة ١٩٥٧ لدعم الدول ومساعدتها

في مجـــالات اســـتخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية. وللوكالة مجلس محافظين، هو **هيئتها التنفيذية**، وأمانة يرأسها مدير عام، ومؤتمر عام يجتمع مرة كل سنة.

وتطالـــب معاهدة عدم الانتشار كل دولة غير حائزة للسلاح النووي بتوقيع **اتفاق ضـــمانات كامل النطاق** أو شامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يفرض ضمانات الوكالة عـــلى كل ما تستخدمه تلك الدولة من مواد نووية. ويكمن الهدف من الضمانات في التحقق مـــن عدم تحويل هذه المواد إلى أسلحة نووية أو غير ذلك من الأجهزة النووية المتفجرة. ولا تخضع الدول الحائزة للسلاح النووي لاتفاقات الضمانات الشاملة، وإن كانت الدول الخمس قـــد أخضـــعت بعض أنشطتها النووية غير العسكرية أو كلها للضمانات لإثبات استعدادها لتحمل قسط من أعباء التحقق.

والغـــرض مـــن نظـــام الضـــمانات ليس الكشف عن كل عملية تحويل للمواد الانشـــطارية، بل التمكن من عمل "كشف في حينه" لعمليات التحويل ذات الأهمية. وتخضع كـــل المـــرافق التي تعالج هذه المواد للرصد. وتتمثل أداة هذا النظام الرئيسية في حصر المواد النووية، ويشمل ذلك الإعلانات التي تصدرها الدول الأطراف عما لديها من مرافق ومواد إلى جانب المراجعة على أعمال التفقد وإجراء عمليات رصد موقعي وتفتيش موقعي للتحقق من المعلومـــات المعلنة. ويتعين على كل دولة أو مجموعة من الدول وضع نظام وطني لحصر المواد النووية ومراقبتها يستند إلى القواعد والإجراءات التي حددتها الوكالة. وللنظام هدفان، أولهما وطـــني يتمـــثل في الكشف عن الفاقد من المواد النووية أو استخدام المواد النووية أو التخلص منها بدون ترخيص، من أجل الحفاظ على الصحة العامة وسلامة المواطنين. وكذلك لأسباب اقتصـــادية، وثانيهما دولي يتمثل في توفير الأسس الضرورية لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

واتفاقـــات الضـــمانات اتفاقات تصمم وفقاً لظروف كل جهة، وقد تم التفاوض عليها بين الوكالة وكل دولة أو مجموعة من الدول. وترد البنية والمحتوى الأساسيان لاتفاقات الضـــمانات الشـــاملة بـــين الوكالـــة الدولية للطاقة الذرية والدول مفصلة في وثيقة الوكالة

INFCIRC/153 (مصوبة). ويرمي نظام الضمانات إلى تأمين مستوى أدنى من **التقحم** في مجال الصـــناعة النووية، أثناء بلوغ هدف التحقق. ويجب على الوكالة إضفاء السرية على ما تحصل عليه من معلومات وإتاحتها للاستخدام الداخلي دون غيره لتلبية مقتضيات الضمانات.

وتـــنص ضـــمانات الوكالـــة الدولية للطاقة الذرية على ثلاثة أنواع من **التفتيش الموقعـــي**، هـــي: **التفتيش المخصص والتفتيش الروتيني والتفتيش الخاص**. وتجرى عمليات **التفتـــيش المخصص** للتحقق من المعلومات الواردة في الإعلانات الأولية والتغيرات التي تطرأ بعـــد تقديمهـــا. أما عمليات **التفتيش الروتيني** فتتحقق على أساس مستمر من مكان وماهية وكمـــية وتركيبة كل المواد النووية الخاضعة للضمانات. ويلجأ إلى عمليات **التفتيش الخاص** عـــندما يـــتعذر قطع الشك باليقين في امتثال دولة طرف ما أو الادعاء بعدم امتثالها. ولم يتم اللجوء إلى الحق في إجراء عمليات **التفتيش الخاص** إلا مرة واحدة، سنة ١٩٩٣، فيما يتعلق بكوريا الشمالية.

وحتى وقت قريب، كانت الوكالة تكتفي بالتحقق من عدم تحويل المواد المعلنة. ولم تحاول الكشف عن الأنشطة السرية غير المعلنة. بيد أن اكتشاف امتلاك العراق لبرنامج سري كبير يهدف إلى إنتاج أسلحة نووية إلى جانب الادعاء بقيام كوريا الشمالية بمحاولات مماثلة (وكانت كلتا الدولتين من الأطراف في معاهدة عدم الانتشار) كشفا عن أوجه الضعف التي تشـــوب الضمانات القائمة. وأدى ذلك إلى وضع خطة لتعزيز نظام الضمانات بهدف زيادة قـــدرة الوكالة علـــى الكشف عن برامج الأسلحة النووية السرية ذات الصلة بالمرافق المعلنة وغير المعلنة.

وقد أتمت الوكالة والدول الأطراف إدخال بعض التحسينات وتقوم حالياً بإدخال بعضـــها الآخر. ويتوقف إدخال تحسينات أخرى على إبرام ***بروتوكول إضافي*** يلحق باتفاق الضمانات المبرم معها. ويتعين على الدول بموجب البروتوكول مد الوكالة بمعلومات عن جميع أنشـــطتها ذات الصلة بالمجال النووي، دون أن يقتصر ذلك على الأنشطة المتصلة بإنتاج المواد النووية ومعالجتها. كما يسمح البروتوكول بإجراء عمليات تفتيش **بالوصول التكميلي**، وهي

فـــئة جديدة تقع ما بين **التفتيش الخاص والتفتيش الروتيني**، يمكن أثناءها للوكالة أن تطلب الوصول إلى أماكن غير معلنة، وذلك على سبيل المثال بقصد **أخذ عينات بيئية**. كما سيتسنى للمفتشين الاطلاع على كامل أنحاء المواقع المعلنة وطلب الوصول إلى المباني الموجودة فيها بما يساعدهم على حل ما تنطوي عليه المعلومات المتوفرة لديهم من تناقضات.

ضـــمانات المجموعـــة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الأرجنتينية البرازيلية لحصر المواد النووية ومراقبتها

هـــناك وكالـــتان إقليميـــتان تشرفان أيضاً على تنفيذ التدابير المتصلة بعدم انتشار الأســـلحة الـــنووية. أما ***المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية***، وهي وكالة إقليمية أنشئت سنة ١٩٥٧، فتـــتكون مـــن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويشبه نظام ضمانات المجموعة النظام الذي تعتمده ***الوكالة الدولية للطاقة الذرية***، وإن لم يكن مطابقاً لـــه، فهو يستند إلى **حصـــر المواد والتفتيش الموقعي**، شأنه في ذلك شأن نظام ضمانات الوكالة. وتقوم الوكالة والمجموعـــة بعملـــيات تفتيش مشتركة، كما تتعاون على استحداث واختبار وتنفيذ طرائق وتقنـــيات جديـــدة، وتستعين بلجنة اتصال لضمان التنسيق والتعاون. إلا أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تظل مع ذلك صاحبة القرار النهائي في مسائل **الامتثال** الجوهرية.

وســـنة ١٩٩١، أبرمت الأرجنتين والبرازيل اتفاق تفتيش نووي **ثنائي** أرسى نظام الحصر والمراقبة المشترك للمواد النووية الذي تدير شؤونه **الوكالة الأرجنتينية البرازيلية لحصر المـــواد النووية ومراقبتها**. وتقوم ***الوكالة*** **بالرصد** وعمليات **التفتيش الموقعي** لضمان اقتصار اســـتخدام كـــل المـــواد والمرافق النووية في البلدين على الأغراض السلمية. كما تقوم لجمع معلومـــات مـــن الطرفين عما لديهما من مرافق ومواد نووية وعن نقل المواد النووية خارج المـــرافق أو تناقلها فيما بينها. وبعد فترة وجيزة من توقيع الاتفاق الثنائي، دخلت الأرجنتين والـــبرازيل والوكالـــة الأرجنتينـــية البرازيلية لحصر المواد النووية ومراقبتها في اتفاق رباعي الأطـــراف مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية تطبيق **ضمانات كاملة النطاق**. واستند هذا الاتفاق إلى نموذج الاتفاق المبرم بين ***المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية*** والوكالة الدولية للطاقة

الذريـــة، ودخـــل حيز النفاذ سنة ١٩٩٤. وتتولى الوكالة الأرجنتينية البرازيلية لحصر المواد الـــنووية ومراقبـــتها تنفيذ الضمانات، في حين تنهض الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمسؤولية الإشراف على **الامتثال**.

حظر التجارب النووية

يتطلـــب اختلاف القيود المفروضة على التجارب النووية طائفة متنوعة من وسائل التحقق.

معاهدة الحظر الجزئي للتجارب

معـــاهدة الحظر الجزئي أو المحدود للتجارب النووية هي معاهدة **متعددة الأطراف** دخلـــت حـــيز النفاذ في عام ١٩٦٣. وهي تحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخـــارجي وتحت سطح الماء. وليس لها **نظام تحقق** خاص بها. ويعتمد كل طرف على **وسائله التقنية الوطنية** للتحقق **من الامتثال**.

معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية

في عـــام ١٩٧٤، وقـــع كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة على معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية (معاهدة العتبة) التي وضعت حداً أقصـــى قدره ١٥٠ كيلو طن لحجم التفجيرات النووية الجوفية. وتعتمد هذه المعاهدة أيضا على **الوسائل التقنية الوطنية** للتحقق.

معاهدة التفجيرات النووية للأغراض السلمية

في عـــام ١٩٧٦، وقـــع كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة على معاهدة الـــتفجيرات الـــنووية للأغراض السلمية التي تحدد قوة التفجيرات النووية التي تنفذ لأغراض سلمية بـ ١٥٠ كيلو طن لكل تفجير. وتقتضي هذه المعاهدة من الطرفين أن يشتركا في **تبادل لـــلمعلومات** بشأن عملياتهما المتعلقة بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية. ولأول مرة يُنص في معـــاهدة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة على **تفتيش موقعي**. و لم تدخل كل من

معـــاهدة الحـــد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ومعاهدة التفجيرات النووية للأغراض الســـلمية ***حـــيز الـــنفاذ*** إلا في كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بعد أن وقع الطرفان على بـــروتوكولين جديدين للمعاهدتين يتناولان قضايا التحقق. وأجاز هذان البروتوكولان لكل طـــرف أن يســـتخدم تكنولوجيات **رصد الاهتزازات** داخل البلد وكذلك عمليات التفتيش الموقعي فيما يتعلق بالتجارب المخطط لها التي تزيد قوتها عن ٣٥ كيلو طن.

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تحظـــر معـــاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية جميع التفجيرات النووية في جميع البيـــئات. وبالرغم من فتح باب التوقيع عليها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، فإنها لم تدخل حيز الآن ***حيز النفاذ***.

وللمســـاعدة عـــلى تنفـــيذ المعاهدة والامتثال لها، ستُنشأ في فيينا بالنمسا **منظمة لمعـــاهدة الحظـــر الشامل للتجارب النووية**. وستشمل هذه المنظمة مؤتمراً للدول الأطراف، ومجلســـاً تنفيذياً، وأمانة فنية يرأسها مدير عام. وسيشرف مؤتمر الدول الأطراف على عمل المجلـــس التنفـــيذي والأمانة الفنية في تنفيذ المعاهدة. وسيتم البت في المسائل الإجرائية بأغلبية الأصـــوات وفي المســـائل الأساســـية بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء في غضـــون ٢٤ ســـاعة، وجب إجراء تصويت بأغلبية الثلثين. وسيكون **المجلس التنفيذي** الهيئة الرئيســـية المعنية بالتنفيذ **والامتثال** فيما يتعلق بالمعاهدة وسيكون مسؤولاً عن الإشراف على عمل الأمانة الفنية. وسيتكون المجلس من ٥١ عضواً ينتخبهم المؤتمر على أساس تمثيل جغرافي متوازن. وستكون **الأمانة الفنية** مسؤولة عن تشغيل نظام التحقق. وتعمل حالياً لجنة تحضيرية وأمانة فنية مؤقتة من أجل إنشاء هذا النظام.

إن الهدف من **نظام التحقق** الخاص بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هو أن يكون بإمكانه رصد وتحديد الموقع التقريبي لأي تفجير نووي، بدرجة عالية من الثقة. ويشمل نظام التحقق: **نظاماً دولياً للرصد، ومركزاً دولياً للبيانات، وعمليات تفتيش موقعي** وتعتبر أيضـــاً **تدابير بناء الثقة** الطوعية، بما في ذلك الإخطار بالتفجيرات التقليدية الكبيرة، جزءاً من

نظـــام الـــتحقق. ومعـــاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هي الوحيدة بين أنظمة التحقق المتعددة الأطراف التي لديها نظام رصد دائم يغطي العالم بأسره ويعمل بلا انقطاع.

ويشـــمل ***نظـــام الرصد الدولي*** شبكة من ٣٢١ محطة رصد و١٦ مختبراً للنويدات المشـــعة لرصـــد الكوكب بأسره، فوق سطح الأرض وفي جوف الأرض على السواء وتحت ســـطح المحيطات، لرصد أي تفجير نووي وقت حدوثه. وتشترك أربعة أنواع من المحطات في نظـــام الرصـــد هـــي: **محطات رصد الاهتزازات، ومحطات رصد الترددات دون الصوتية ومحطـــات الرصـــد السمعي المائي، ومحطات رصد الإشعاع النويدي**. وترسل بيانات نظام الرصـــد الدولي من خلال نظام اتصالات دولي مخصص لذلك إلى **مركز البيانات الدولي** في فيـــينا، بصـــفة مستمرة وبناءً على الطلب، على السواء. ويتولى مركز البيانات الدولي جمع وتحليل هذه البيانات وتزويد جميع الدول الأطراف بالبيانات والتحليلات.

عملية التوضيح

تـــنص المعـــاهدة على **عملية تشاور وتوضيح** من أجل التصدي لمسائل **الامتثال**. وتقتضي هذه العملية أولاً أن تحاول الأطراف حل المصاعب فيما بينها، فإذا لم توفق في ذلك، جـــاز لأحدها أن يطلب رسمياً توضيحاً من طرف آخر ويجب على الدولة التي تتلقى الطلب الـــرد علـــيه في غضـــون ٤٨ ســـاعة. ويجوز للأطراف أيضاً أن تطلب من المجلس التنفيذي الاستيضـــاح مـــن دولة أخرى. وإذا رأت الدولة الطرف المستوضحة أن الرد الذي تلقته غير مـــرضٍ، جاز لها أن تطلب عقد اجتماع للمجلس التنفيذي للنظر في المسألة، وإذا لم تؤد هذه العملية إلى حل الموضوع، جاز للدولة الطرف أن تطلب **تفتيشاً موقعاً**.

التفتيش الموقعي

يقدم طلب التفتيش في آن واحد إلى المجلس التنفيذي وإلى المدير العام للأمانة الفنية. ويـــتعين على المجلس لدى استلامه الطلب أن ينظر فيه على الفور. ويتعين على المدير العام أن يُشـــعر باستلامه الطلب في غضون ساعتين، وأن يبلغ الطرف موضع التفتيش في غضون ست ساعات، وأن يبدأ التحضيرات للتفتيش بدون تأخير.

والغـــرض الوحيد من التفتيش الموقعي هو الاستيضاح عما إذا جرى تفجير لتجربة ســـلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر وجمع أي حقائق يمكن أن تساعد في تحديد المنتهِك. والمجلس التنفيـــذي هو صاحب القرار في إجراء التفتيش الموقعي ويتعين عليـــه أن يتخذ قراره بتصويت ٣٠ عضواً على الأقل من أعضائه الـ ٥١.

وتقتضـــي المعاهدة من المفتشين أن ينفذوا التفتيش بأدنى حد من **التقحم**. ويسمح للطـــرف موضـــع التفتيش أن يتخذ تدابير لحماية أمنه الوطني و**المعلومات التجارية المسجلة الملكـــية**، ولكن لا يجوز له رفض التفتيش. ويجب على الطرف موضع التفتيش ألا يعوق فريق التفتيش في أداء الأنشطة التي كُلف بها. ولا يجوز لأي بلد أن يكون محل عدة عمليات تفتيش في آن واحـــد. ويـــتعين عـــلى فريق التفتيش أن يقدم تقريراً مرحلياً في غضون ٢٥ يوماً من الموافقة على التفتيش. وتحدد المعاهدة مدة التفتيش في ٦٠ يوماً، ولكن يجوز تمديدها حتى ٧٠ يوماً إضافياً كحد أقصى إذا وافق المجلس التنفيذي على طلب كهذا من فريق التفتيش.

وعلى النقيض من المعاهدات الأخرى لتحديد الأسلحة النووية، التي يمثل فيها التفتـــيش الموقعي أحد الملامح الرئيسية والمستمرة لنظام التحقق، فإن من المسلم به أن عملـــيات التفتـــيش الموقعي في إطار معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ستكون نادرة. وبالـــتالي، لـــن يكـــون لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هيئة تفتيش دائمة. وســـيُختار المفتشـــون بحســـب الحاجـــة إليهم من قوائم تبقي عليها المنظمة. وتقوم اللجنة التحضـــيرية حالياً بمناقشة الإجراءات التفصيلية لعمليات التفتيش الموقعي وإصدارها في شكل "دليل عملي للتفتيش الموقعي".

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

هناك مناطق شاسعة في العالم أُعلنت، بموجب معاهدات، مناطق خالية من الأسلحة الـــنووية. ولهـــذه المعـــاهدات، الـــتي ناقشـــتها ووقعت عليها منظمات حكومية إقليمية، بروتوكولات ملحقة بها، باب التوقيع عليها مفتوح للدول الحائزة للأسلحة النووية، التي تلتزم بموجبها باحترام هذه المناطق. ومعنى ذلك أنها لن تستخدم أسلحة نووية ضد الدول الأطراف،

ولـــن تنشـــر أســـلحة نووية في المنطقة أو في أراضي الدول الأعضاء في المنطقة أو، في بعض الحـــالات، لـــن تنقل أسلحة نووية عبر المنطقة. وفي حين تختلف أحكام المعاهدات وترتيبات التحقق الخاصة بها، هناك بعض العناصر الأساسية المشتركة بينها. فمعظمها يعتمد على **نظام ضـــمانات الوكالـــة الدولـــية للطاقة الذرية** للتحقق من المركز غير النووي للدول الأعضاء ومعظمها ينشئ وكالة إقليمية لمعالجة مسائل الامتثال.

وبالرغم من أن ***معاهدة أنتاركتيكا*** لعام ١٩٥٩، ***ومعاهدة الفضاء الخارجي*** لعام ١٩٦٧ ***ومعاهدة قاع البحار*** لعام ١٩٧١ ***ومعاهدة القمر*** لعام ١٩٧٩ لا ينطبق علـــيها بالضبط تعريف المناطق الخالية من الأسلحة النووية، فإنها جميعاً تحظر النشاط العســـكري أو النووي في البيئات أو المناطق التي لم تبدأ فيها بعد مثل هذه الأنشطة. وجمـــيعها يـــنص على شكل من أشكال **التفتيش الموقعي**، بعد **التشاور والتوضيح** ، لمعالجة قضايا **الامتثال**. وباستثناء معاهدة أنتاركتيكا لم يجرِ استخدام هذه الأحكام.

معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

أنشـــأت معـــاهدة تلاتـــيلولكو لعام ١٩٦٧ منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي. وهي تحظر على الأطراف تجربة الأسلحة النووية أو استخدامها أو صناعتها أو إنتاجها أو حيازتها. وتحظر أيضا على الأطراف تخزين الأسلحة النووية أو نشرها. وجميع المواد والمرافق النووية يجب أن تستخدم للأغراض السلمية حصراً. ويقتضي البروتوكول الأول للمعاهدة من الدول خارج المنطقة التي لها حقوق سيادية على أراضٍ في المنطقة أن تطبق نفـــس شروط المعاهدة على هذه الأراضي. ويطلب البروتوكول الثاني من جميع الدول المعلن أنهـــا حائزة لأسلحة نووية أن تحترم إخلاء المنطقة من الأسلحة النووية وألا تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد الأطراف.

وأنشأت المعاهدة **وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية** (أو **"أوبانال"** كما يلفظ اسمها المختصر بالإسبانية)، للإشراف على تنفيذ المعاهدة. وتشمل "أوبانال" مؤتمراً عامـــاً ومجلســـاً وأمانة صغيرة يرأسها أمين عام. وجميع الأطراف ممثلة في المؤتمر العام. ولكل

عضـــو صوت واحد، وتتخذ القرارات على أساس أغلبية الثلثين. ويضم المجلس خمسة أطراف ينتخبها المؤتمر العام لفترة أربع سنوات، وهو مسؤول عن الإشراف على "الأداء السليم لنظام الرقابة" بالتعاون مع **الوكالة الدولية للطاقة الذرية**.

وتقتضـــي المعاهدة من الأطراف أن تتفاوض على **اتفاقات الضمانات** مع ***الوكالة الدوليـــة للطاقـــة الذرية***. وتنص أيضاً على إجراء **عمليات تفتيش خاصة** يمكن أن تنفذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لاتفاقات الضمانات. وبالرغم من أن المعاهدة سمحت أصلاً لِ "أوبانـــال" أن تنفِّذ بنفسها عمليات التفتيش هذه، فقد عُدِّلت في عام ١٩٩٢ لتحصر دور مجلس "أوبانال" في طلب إجراء تفتيش من الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولا تقدم المعلومات الـــتي يُحصل عليها خلال التفتيش إلى الأمين العام لِ "أوبانال" إلا بعد أن يرسلها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مجلس إدارة هذه الوكالة.

معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)

تحظـــر معـــاهدة راروتونغا لعام ١٩٨٥ على الأطراف الحصول على أجهزة متفجرة نووية أو صناعتها أو امتلاكها أو التحكم فيها في أي مكان داخل المنطقة أو خارجهـــا. وتحظر أيضاً على الأطراف الموافقة على نصب أسلحة نووية تمتلكها دولة أخـــرى في أراضيها، وإن كانت تتيح لها أن تسمح بزيارات تقوم بها طائرات أو سفن قد تحمل أسلحة نووية أو بمرورها. ويتعهد كل طرف بعدم تزويد أي دولة أخرى بمواد أو أجهزة نووية إلا إذا كان ذلك في إطار **الضمانات النووية *للوكالة الدولية للطاقة الذرية***، وبمنع تجربة أي أجهزة متفجرة نووية على أراضيه وكذلك بمنع إغراق النفايات المشعة وغيرها من المواد في البحر أو على أي إقليم داخل المنطقة.

ويقتضـــي البروتوكول الأول للمعاهدة من الدول خارج المنطقة التي لها مع ذلك سيادة على أراض في المنطقة بأن تلتزم بأحكام المعاهدة. ويقتضي البروتوكول الثاني من الدول الخمـــس المعلـــن أنهـــا حائزة لأسلحة نووية أن تحترم مركز المنطقة وأن تمتنع عن استخدام

الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الأطراف في المعاهدة. ويقتضي البروتوكول الثالث من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمتنع عن تجربة أجهزة نووية في المنطقة.

ويشمل نظام التحقق والامتثال الخاص بالمعاهدة ما يلي:

- تقديم التقارير وتبادل المعلومات؛
- التشاور في إطار لجنة استشارية؛
- تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالأنشطة النووية السلمية؛
- إجراءات للشكاوى من خلال اللجنة الاستشارية و**محفل جزر المحيط الهادئ، بما في ذلك خيار عمليات التفتيش الموقعي**.

وعلى خلاف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لم تُنشئ معاهدة راروتونغا وكالة تنفيذية خاصة بها، وإنما أنشأت لجنة تنفيذية تضم ممثلي الأطراف، تُدعى للانعقاد بصفة دورية، وتتخذ القرارات على أساس توافق الآراء، أو بأغلبية الثلثين إذا تعذر الوصول إلى توافق في الآراء. أما التعديلات على المعاهدة فيجب اعتمادها بالإجماع. ويتعين على كل طرف أن يُبلِغ أمانة محفل المحيط الهادئ في سوفا بفيجي، بأي "حدث مهم" على أراضيه يتعلق بتنفيذ المعاهدة. ويجوز للدول أن تطلب من الأمين العام لمحفل جزر المحيط الهادئ أن ينظم اجتماعاً للجنة الاستشارية لمناقشة أي مسألة تتعلق بتنفيذ المعاهدة.

وتنشئ المعاهدة إجراءات لمعالجة الانتهاكات المشتبه بها. ويكون الشاكي ملزماً أولاً بالتشاور مباشرةً مع الطرف المشتبه في ارتكابه انتهاكاً، متيحاً له وقتاً معقولاً لشرح وحل المسألة. فإذا لم تُحل المسألة جاز للشاكي أن يحيل المسألة إلى الأمين العام مع طلب عقد اجتماع للجنة الاستشارية. وتتيح المعاهدة للجنة الاستشارية، بعد أن تستمع لكلا طرفي الحالة، أن تأمر بإجراء عمليات تفتيش موقعي في أراضي المنتهِك المزعوم أو في أي مكان آخر. ويمكن للجنة أن تعيّن فريقاً من المفتشين المؤهلين، بالتشاور مع الطرفين المعنيين، للاضطلاع بالتفتيش. وفي حين يجوز لممثل الطرف المشتبه به أن يصاحب فريق التفتيش، فإن

الفـــريق لا يخضع إلا لتوجيه اللجنة. ويتعين على الدولة المشتبه بها أن تمنح المفتشين "وصولاً كـــاملاً وحراً إلى جميع المعلومات والأماكن داخل أراضيها" لاستكمال مهمتهم. ويتعين على المفتشـــين أن يقدموا تقريراً باستنتاجاتهم في أسرع وقت ممكن إلى اللجنة، التي ستقوم عندئذ بإبلاغها إلى جميع أعضاء محفل جزر المحيط الهادئ، على أن يتضمن التقرير قرار المفتشين فيما إذا كـــان قد حدث انتهاك أم لا. فإذا استقر لدى المفتشين حدوث انتهاك وجب على المحفل أن يجتمع على وجه السرعة.

معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بيلينداba)

تحظر ***معاهدة بيلينداba*** لعام ١٩٩٦، التي لم تكن قد دخلت ***حيز النفاذ*** عند وضع هذا الدليل، صنع الأسلحة النووية أو تخزينها أو الحصول عليها أو حيازتها أو التحكم فيها أو نصبها على أراضي الأطراف. وتحظر المعاهدة أيضاً أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالأسلحة الـــنووية، وكذلك التفجيرات النووية للأغراض السلمية. ويتعين على الدول التي لديها مرافق نوويـــة أن تلتزم بأعلى معايير الحماية المادية للمواد والأجهزة والمرافق النووية. ويُسمح لكل طرف أن يقرر لنفسه ما إذا كان يسمح أو لا يسمح بمرور الأسلحة النووية عبر أراضيه، وإن كـــان هذا الحق مشروطاً بعدم إخلال هذه الأفعال بأغراض المعاهدة وأهدافها. ويتعهد كل طـــرف أيضـــاً بعدم القيام بأي عمل يهدف إلى ارتكاب هجوم مسلح بالوسائل التقليدية أو غيرها ضد منشآت نووية في المنطقة، أو المساعدة أو التشجيع على ذلك.

ولـــلمعاهدة ثلاثة بروتوكولات. ويطلب البروتوكول الأول إلى الدول المعلن أنها حائزة لأسلحة نووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد أي عضو في المعـــاهدة أو عـــلى إقلـــيم أي طـــرف في الـــبروتوكول الثالث يقع داخل المنطقة. ويطلب البروتوكول الثاني إلى الدول المعلن أنها حائزة لأسلحة نووية عدم تجربة أجهزة متفجرة نووية أو التشـــجيع على تجربتها في أي مكان في المنطقة. ويطلب البروتوكول الثالث إلى الدول التي لديها أراضٍ في المنطقة أن تطبِّق عليها أحكام المعاهدة المتعلقة بجعل المنطقة خالية من الأسلحة

النووية و**ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية**. وقد وقعت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية جميعها على البروتوكولات ذات الصلة، كما صدقت فرنسا والصين عليها.

ويتعين على الأطراف أن تُبرم اتفاقات **ضمانات شاملة** مع **الوكالة الدولية للطاقة الذريـــة**. ومـــن أجل ضمان الامتثال، أنشأت المعاهدة اللجنة الأفريقية للطاقة النووية لمعالجة مسائل الإبلاغ والتشاور وتبادل المعلومات. وستجتمع اللجنة سنوياً ويمكن أن تجتمع أيضاً في دورات اســـتثنائية. وستضم ١٢ عضواً ينتخبهم مؤتمر الأطراف لفترة ثلاث سنوات. ويجب عـــلى الأطراف أن تقدم إلى اللجنة تقارير سنوية بشأن أي أنشطة نووية أو غير نووية تتعلق بأحكام المعاهدة.

وبموجب المعاهدة يتعين على الدول أن تُعلن عما إذا كانت أو لم تكن لديها القـــدرة على صناعة أجهزة متفجرة نووية وأن تُدمِّر هذه الأجهزة أو مرافق صناعتها قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ. وينبغي أن يشرف على عملية التدمير كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة.

وإذا رأى طـــرف أن طرفاً آخر يخرق التزاماته، وجب عليه أن يوجه انتباه الطرف المعـــني إلى الأمـــر وأن يتيح لـــه ٣٠ يوماً للرد. وإذا لم تُحلّ المسألة على النحو الملائم، جاز للطرف الشاكي أن يحيل المسألة إلى اللجنة. ويمكن للجنة، إذا رأت أن الحالة تستدعي ذلك، أن تطلـــب إلى **الوكالـــة الدولية للطاقة الذرية** أن تضطلع **بتفتيش موقعي** ويمكنها أن ترسل ممثلين بوصفهم جزءاً من فريق التفتيش. واستناداً إلى تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تقرِّر اللجـــنة مـــا إذا كان قد حدث انتهاك للمعاهدة. وإذا وصلت اللجنة إلى مثل هذا الاستنتاج تعين على أطراف المعاهدة الاجتماع في دورة استثنائية. وعند الاقتضاء، يجوز للدورة أن تقرِّر إحالة المسألة إلى منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً) لاتخاذ مزيد من الإجراءات. ويجوز للاتحاد الأفريقي بدوره، أن يحيل المسألة إلى مجس الأمن التابع للأمم المتحدة.

معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)

تحظـــر **معاهدة بانكوك** لعام ١٩٩٥، التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٧، على الـــدول اســـتحداث الأســـلحة النووية أو صنعها أو تجربتها أو الحصول عليها أو حيازتها أو الـــتحكم فيها، كما تحظر عليها إتاحة استخدام أراضيها لهذه الأغراض من قِبَل دول أخرى. ولـــلمعاهدة بروتوكول يُلزم الدول الحائزة للأسلحة النووية التقيد بأحكام المعاهدة. و لم يوقع بعد أي من الدول الحائزة للأسلحة النووية على هذه المعاهدة .

وكما هو الحال في المعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، باستثناء معاهدة راروتونغا، أنشأت معاهدة بانكوك لجنة للإشراف على تنفيذها. وتضم اللجنة ممثلين مـــن جميع الأطراف وتجتمع بحسب الضرورة. وتُتخذ قرارات اللجنة على أساس توافق الآراء أو بأغلبـــية الثلثين، في حالة عدم الوصول إلى توافق في الآراء. ولهذه اللجنة لجنة تنفيذية تابعة لهـــا، تضم ممثلين عن جميع الأطراف، وهي مكلفة بالإشراف على عملية التحقق، والنظر في طلبات **التشاور والتوضيح** وتقصي الحقائق وتناول أي مهام أخرى قد تكلفها اللجنة بها.

ويشـــمل **نظـــام التحقق** الذي أنشأته المعاهدة: ***ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية***؛ وتقديم التقارير وتبادل المعلومات؛ وإمكانية طلب التوضيح؛ وبعثات تقصي الحقائق. ومـــن حق الأطراف أن تلتمس توضيحاً من طرف آخر بشأن حالة عدم امتثال محتملة، أو أن تطلـــب من اللجنة التنفيذية أن تلتمس توضيحاً. ومن حق الدول أيضاً أن تطلب من اللجنة التنفـــيذية أن ترســـل بعثة لتقصي الحقائق إلى أراضي طرف آخر إذا كانت هناك حالة عدم امتثال غامضة أو محتملة.

وإذا اســـتقر لدى اللجنة التنفيذية حدوث انتهاك، طُلب من الدولة غير الممتثلة أن تمتـــثل. فإذا لم تمتثل الدولة، نُظم اجتماع للجنة الإشراف لتقرير الإجراء الذي ينبغي اتخاذه. ويجـــوز للجنة الإشراف أن تقرر إحالة المسألة إلى ***الوكالة الدولية للطاقة الذرية*** أو إلى مجلس الأمـــن التابع للأمم المتحدة أو إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتخاذ المزيد من الإجراءات.

وأي نـــزاع بشـــأن تفسير المعاهدة يتعذر على الأطراف حله في غضون ٣٠ يوماً يُحال إلى **محكمة العدل الدولية** أو إلى **التحكيم**.

وتناقش حالياً مسألة إنشاء منطقة جديدة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى.

الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

بروتوكول جنيف

يحظـــر ***بروتوكول جنيف*** لعام ١٩٢٥ استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وبالـــرغم من أنه يفتقر إلى آلية للتحقق خاصة به، فإن الجمعية العامة قد أنشأت بالفعل مثل هـــذه الآلية من خلال قرارات مختلفة، وإن كانت آلية غير ملزمة قانوناً. ففي عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ اتخـــذت الجمعـــية قـــرارين يخولان الأمين العام للأمم المتحدة التحقيق في استخدام الأسلحة الكيميائية في أفغانستان وجنوب شرق آسيا. وقد عوَّق التحقيقات عدمُ التعاون بين الأطـــراف الرئيسية المعنية وطول الوقت الذي انقضى منذ حدوث الاستخدام المدعى به. وفي عـــام ١٩٨٢ اتخذت الجمعية قراراً يطلب إلى **الأمين العام للأمم المتحدة** إعداد قوائم لخبراء ومختبرات تحليلية والإبقاء عليها ووضع إجراءات تحقيق مفصلة لبعثات تقصي الحقائق من أجل التحقـــيق على وجه السرعة في استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية في أي مكان في العـــالم. ونفـــذت الأمم المتحدة مجموعة ثانية من التحقيقات الميدانية خلال الحرب الإيرانية العراقـــية في الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٨. وفي عام ١٩٨٨، اتخذ **مجلس الأمن** قراراً يشجع الأمـــين العام على التحقيق في الادعاءات المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وما زالت هذه الآلية متاحة للاستخدام اليوم. ويجري الحديث حالياً عن تحديث هذه الترتيبات عـــلى ضوء انهيار المفاوضات المتعلقة ببروتوكول للتحقق يلحق بـ ***اتفاقية الأسلحة البيولوجية*** لعام ١٩٧٢.

اتفاقية الأسلحة البيولوجية

تحظـــر ***اتفاقـــية الأسلحة البيولوجية*** لعام ١٩٧٢ (اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة) استحداث أو

إنـــتاج أو احتـــياز أو تخـــزين أو نقل العوامل الميكروبية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكســـينات للأغـــراض غير السلمية، وكذلك الأسلحة أو الأجهزة أو وسائل إيصال هذه العوامـــل أو التكسينات. ومطلوب من الأطراف أن تدمِّر أو أن تحوِّل للأغراض السلمية جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والأجهزة المحظورة ووسائل إيصالها في غضون تسعة أشهر من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

وأحكـــام الاتفاقـــية المتعلقة بالتحقق و**الامتثال** محدودة. وتعتمد الأطراف بصفة أساســـية عـــلى **الوسائل التقنية الوطنية**. وتقتضي الاتفاقية من الدول أن تتشاور فيما بينها لمعالجة أي مشاكل قد تثور، بما في ذلك من خلال الأمم المتحدة. وتنص الاتفاقية تحديداً على أنـــه إذا رأى طرف أن طرفاً آخر ينتهك الاتفاقية جاز لـــه أن يقدم شكوى رسمية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وكل طرف ملزم بالتعاون مع المجلس في أي تحقيق يضطلع به.

وقـــد نُظم مؤتمر استعراضي للأطراف كل خمس سنوات تقريباً، حتى وإن كانت المعاهدة لا تقتضي ذلك. وحاولت هذه المؤتمرات الوصول إلى تدابير لتعزيز التحقق والامتثال. وأنشأ أول مؤتمر استعراضي في عام ١٩٨٠ **عملية تشاورية** تُعطي الدول الحق في طلب عقد اجـــتماع خـــبراء لمناقشـــة قضايا الامتثال. ووافق مؤتمر عام ١٩٨٦ على عدة تدابير طوعية تستهدف زيادة تعزيز الاتفاقية وترتيباتها الاستشارية. وأنشأ أيضاً **تدابير بناء ثقة** جديدة ملزمة سياســـياً تتمـــثل في **تبادل المعلومات** سنوياً فيما يتعلق بمرافق البحوث ذات الاحتواء المحكم وتفشي الأمراض المعدية على نحو غير عادي والإبلاغ عن برامج البحوث البيولوجية.

ووافـــق المؤتمـــر الاستعراضي لعام ١٩٩١ على عديد من تدابير بناء الثقة الإضافية الملـــزمة سياســـياً. وشمل ذلك تقديم ***إعلانات*** مفصلة بشأن برامج الدفاع البيولوجي الحالية، وبـــرامج الـــبحوث الهجومـــية والدفاعية السابقة، ومرافق بحوث اللقاح، وتشريعات التنفيذ الوطنية. ويتعين تقديم هذه التقارير سنوياً إلى **إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح**.

وأنشـــأ المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩١ أيضاً ***فريقًا مخصصًا من الخبراء الحكوميين لـــتحديد وفحـــص تدابير التحقق المحتملة من منطلق علمي وتقني***، لمناقشة الجدوى التقنية

لتدابير التحقق. وقدَّم الفريق تقريره في عام ١٩٩٣. وفي السنة التالية عُقد مؤتمر خاص للنظر في قضايا **الامتثال**. ووافق المؤتمر الخاص على إنشاء ***فريق مخصص*** للعمل من أجل استحداث تدابير، بما في ذلك تدابير تحقق، لتعزيز الاتفاقية. وحتى وقت كتابة هذا الدليل، لم يكن الفريق قد توصل إلى اتفاق، بالرغم من إعداده لمشروع بروتوكول مفصل للمعاهدة.

واستباقاً لتدابير التحقق المحتملة ومن أجل معالجة الشواغل المتعلقة بأثر تدابير التحقق على الصناعة، اضطلع كل من البرازيل وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة **بعمليات تفتيش موقعي** تجريبية للمرافق بغية تحديد ما إذا كان يمكن أو لا يمكن تنفيذ هذه العمليات بدون المساس بسرية ***المعلومات التجارية المسجلة الملكية***.

واتخذ بعض الأطراف في الاتفاقية تدابير مستقلة تسهم في التحقق. ففي ***البيان المشترك بشأن الأسلحة البيولوجية*** لعام ١٩٩٢ (المعروف باسم الاتفاق الثلاثي)، وافقت روسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على إجراء زيارات موقعية متبادلة للمرافق غير العسكرية لمعالجة قضايا **الامتثال**. ونتجت هذه المبادرة عن إفشاء معلومات بشأن برنامج سري للأسلحة البيولوجية في الاتحاد السوفياتي. ولتلافي إحالة المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وافقت روسيا على الخضوع لتفتيش موقعي، على أن يكون ذلك على أساس المعاملة بالمثل. وقد أجريت بعض عمليات التفتيش هذه ولكن النتائج لم تكن مرضية تماماً وأُهملت المسألة فيما بعد.

اتفاقية الأسلحة الكيميائية

إن اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ (اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة)، التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٧، تحظر على الدول استخدام أو استحداث أو إنتاج أو احتياز أو تخزين الأسلحة الكيميائية أو الاحتفاظ بها، كما تحظر عليها نقلها بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وتقتضي المعاهدة من الأطراف أن تدمر في غضون ١٠ إلى ١٥ سنة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، جميع أسلحتها

الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، وكذلك أي أسلحة كيميائية مخلّفة على أراضي طرف آخر.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

أنشأت الاتفاقية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للإشراف على تنفيذها. وتتكون المنظمة من مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والأمانة الفنية. ويجتمع المؤتمر، الذي يشرف على تنفيذ المعاهدة، بصفة سنوية ويمكن أن يجتمع أيضاً في دورة خاصة بناء على طلب. ويكون المجلس التنفيذي، أي الهيئة التنفيذية، مسؤولاً أمام المؤتمر. وهو يضم ٤١ عضواً ينتخبهم الأطراف وفقاً للمناطق الجغرافية ويجتمع في دورة عادية ثلاث أو أربع مرات في السنة. وتتخذ القرارات في كل من المؤتمر والمجلس التنفيذي بتوافق الآراء، أو في حالة عدم الوصول إلى توافق في الآراء، بأغلبية الثلثين في المسائل الجوهرية. ويجوز للمجلس أن يتخذ قرارات بشأن المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة. وتكون الأمانة الفنية مسؤولة عن تنفيذ نظام التحقق، بما في ذلك تجهيز **الإعلانات** وتنفيذ **عمليات التفتيش الموقعي**. ويشرف المدير العام للمنظمة على الأعمال اليومية للأمانة.

وأنشأت اتفاقية الأسلحة الكيميائية **نظاماً للتحقق** متعدد الأطراف وتقحمياً، يشمل تقديم الإعلانات، وإجراء أنواع مختلفة من **التفتيش الموقعي وأخذ العينات** خارج المواقع. وصُمم النظام لضمان عدم إنتاج أسلحة كيميائية في مرافق صناعية عسكرية أو مدنية. وتطبق مستويات مختلفة من التحقق على مواد كيميائية مختلفة تبعاً لاحتمالات استخدامها كأسلحة كيميائية أو في صنع الأسلحة الكيميائية. وتدمَّر الكميات الموجودة من الأسلحة الكيميائية في **مرافق محددة** خاضعة لوجود المفتشين المستمر و**الرصد الموقعي** المستمر باستخدام الوسائل التقنية.

وتتوخى الاتفاقية إجراء عمليات **تفتيش روتيني** و**تفتيش ارتيابي**، كما تتوخى التحقيق في الاستخدام المدعى به للأسلحة الكيميائية. وتنفذ عمليات تفتيش أولي لتأكيد صحة البيانات المقدمة من قبل الأطراف في إعلاناتها الأولية بشأن أرصدتها من الأسلحة

الكيميائية و/أو قدراتها على إنتاجها، سواء في الماضي أو حالياً. وتنفذ عمليات تفتيش نظامية روتينـــية في المرافق المعلنة لتخزين الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتدميرها، وكذلك في المرافق المدنـــية التي تستخدم المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الثلاثة وبعض المواد الكيميائية غير المجدولة.

تنفـــيذ عملـــيات التفتيش الارتيابي ويمكن بعد الإخطار بها بمهلة قصيرة بناء على طلب أي طرف يشتبه في حدوث انتهاك. ويقدم طلب إجراء التفتيش الارتيابي إلى المدير العام وإلى المجلس التنفيذي. وينبغي للدولة المرتابة أن تدعم طلبها بتقديم معلومات كافية. ويجب أن يبـــت المجلـــس التنفيذي، في غضون ١٢ ساعة من تقديم الطلب، في ما إذا كان هذا الطلب صالحاً (وليس واهياً أو تعسفياً). ويخطَر الطرف موضع التفتيش قبل وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول المحددة بـ ١٢ ساعة على الأقل. ويحتمل أن يتسم هذا التفتيش بدرجة عالية من التقحم. ومع ذلك، من حق الدولة موضع التفتيش أن تقترح سُبلاً بديلة لإثبات امتثالها ويجوز لهـــا أن تـــتخذ تدابير لحماية منشآتها الحساسة، ولمنع الكشف عن معلومات سرية لا صلة لها بالاتفاقـــية. وقبل التفتيش الارتيابي، يجوز للطرفين الاضطلاع بـ **عملية تشاور وتوضيح** غير رسمية سواء بصفة ثنائية أو بمشاركة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. والمعلومات التي يُحصل عليها خلال التفتيش الارتيابي تقدم إلى المدير العام الذي يتعين عليه توزيعها على جميع الدول الأطراف وعلى المجلس التنفيذي لاتخاذ مزيد من الإجراءات. ولم ينفذ أي تفتيش ارتيابي حتى هذا التاريخ.

ولـــلمجلس التنفـــيذي سلطة البت فيما إذا كانت هناك حالة عدم امتثال وتقرير الإجـــراء الذي يتعين اتخاذه. ويمكن أن تحال المسألة إلى مؤتمر الدول الأطراف. وفي حالات عدم الامتثال الخطير يجوز للمؤتمر تعليق عضوية الطرف المعني، أو التوصية باتخاذ تدابير جماعية ضـــده، أو إحالـــة المســـألة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

الفصل ٥

التحقق بتكليف من مجلس الأمن

أنشـــأ مجلـــس الأمن حتى هذا التاريخ هيئتين للتحقق، كُلفت كلتاهما بالتحقق من عملـــيات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تعهدت بتنفيذها دولة واحدة هي العراق. وفي حـــين أن كلـــتا الهيئـــتين غير عاديتين ومن المستبعد تكرارهما في مكان آخر، فإن **التقنيات والتكنولوجـــيات** الـــتي استخدمتاها، وطورتاها في بعض الحالات على مستوى رفيع، يمكن تكرارها في **نظم تحقق** تطبق في ظروف أقل عداءً.

اللجنة الخاصة للأمم المتحدة

في نهاية حرب الخليج لعام ١٩٩١، التي طرد فيها المجتمع الدولي القوات العراقية من الكويـــت، وافـــق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على عدة قرارات طُلب فيها من العراق، كجـــزء من ترتيبات وقف إطلاق النار، التخلي عما لديه من أسلحة التدمير الشامل (النووية والكيميائـــية والبيولوجية) والقذائف التي يتجاوز مداها ١٥٠ كيلومتراً، وكذلك عن مرافق البحـــث والـــتطوير والإنتاج والدعم ذات الصلة. وكان يتعين على العراق أن يقدم إعلانات كاملـــة عـــن جميع أسلحته وقدراته ذات الصلة. وحالما يمتثل العراق لهذه الالتزامات وباقي الالـــتزامات المـــتعلقة بوقـــف إطلاق النار، ترفع عنه **الجزاءات** الاقتصادية وغير الاقتصادية المفروضة عليه.

وأنشأ مجلس الأمن اللجنة الخاصة للأمم المتحدة خصيصاً للأغراض التالية:

- الـــتحقق من **إعلانات** العراق بشأن ما لديه من أسلحة التدمير الشامل والقدرات على احتياز هذه الأسلحة؛
- التخطـــيط لـــتدمير أســـلحة العراق وقدراته المحظورة وتنفيذ ذلك أو الإشراف عليه؛
- **الرصد** المستمر لضمان عدم إحياء هذه القدرات.

وكُلفـــت ***الوكالة الدولية للطاقة الذرية*** بالتعاون مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالجوانب النووية لولاية اللجنة.

وكجـــزء من أحد أشد الأنظمة تقحماً في مجال التحقق من تحديد الأسلحة، أُذن لمفتشـــي اللجنة الخاصة للأمم المتحدة بحرية التنقل في العراق، وتنفيذ **عمليات تفتيش موقعي بإخطـــار ذي مهلة قصيرة للغاية** في أي موقع أو مرفق وتركيب أجهزة رقابة عند الضرورة. وكـــان مـــن حق مفتشي اللجنة الخاصة حرية الدخول والخروج، والتنقل، والوصول إلى أي مكـــان، واتخاذ أي مبادرة، والاتصال، بدون أي قيد. ولمساعدة اللجنة في عملها، طُلب من العـــراق أن يقـــدم معلومات كاملة على أساس منتظم بشأن جميع الأنشطة والمواقع والمرافق والمـــواد أو أي أمور أخرى، سواء كانت عسكرية أو مدنية، يمكن أن تكون لها صلة بالولاية المـــتعلقة بالعـــراق. وقدم عدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مساعدة جوهرية في هذا الصدد، بما في ذلك معلومات استخبارية. بل أتاحت الولايات المتحدة **طائرات استطلاع من طـــراز U-2** للتحلـــيقات الجوية. واستُخدم أيضاً الاستطلاع الجوي على ارتفاع منخفض بـ **طائرات الهليكوبتر**. وتطورت اللجنة الخاصة، في غضون أشهر من إنشائها، إلى **منظمة تحقق** ذات هـــيكل أساسي هام وعدد كبير من الموظفين. وإلى جانب مقرها في نيويورك، أنشأت اللجـــنة الخاصة أيضاً مركز الرصد والتحقق في بغداد لتسهيل عملها في العراق كما أنشأت مكتباً في البحرين كمركز تنظيم.

وقـــد تعاون العراق مع اللجنة الخاصة بادئ الأمر ولكنه سرعان ما تراجع. فقدم معلومـــات غير كاملة ومضللة وحاول إخفاء أو تدمير بيانات وأدلة مادية على برامجه، وقام بمضـــايقة وإعاقة عمل اللجنة الخاصة وشن حملة لخداعها وتضليلها. وكان التحقق من برنامج الأسلحة البيولوجية العراقي صعباً بوجه خاص حيث أنكر العراق في البداية تماماً أنه كان لديه مـــثل هـــذا البرنامج ثم حاول إقناع اللجنة بأنه كان برنامجاً صغيراً وأنهي في مرحلة مبكرة. ورفض العراق أيضاً السماح بالتفتيش الموقعي لبعض المرافق. وفي آب/أغسطس ١٩٩٨ أوقف

العـــراق كل تعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، مدعياً أنه فعل ما يكفي للامتثال وطالباً رفع الجزاءات.

وكانـــت اللجـــنة الخاصـــة للأمم المتحدة مثالاً غير عادي للغاية للتحقق الدولي. فولايتها الواسعة النطاق، المدعمة بسلطات مجلس الأمن **التنفيذية**، تتعلق ببلد واحد فقط، هُزم في الحرب على يد تحالف دولي. ومن ثم فإن المناخ الذي عملت فيه كان يختلف اختلافاً كبيراً عن المناخ الذي تعمل فيه المنظمات التي تتحقق من اتفاقات انضمت إليها الدول طوعاً. ومع ذلك فإن تجربة اللجنة الخاصة تنطوي على بعض الدروس المفيدة لعمليات التحقق في ظروف غير عدائية. فهي تبين أولاً كيف يمكن إنشاء نظام للتحقق على نحو سريع انطلاقاً من لا شيء وتكيـــيفه بنجاح مع ظروف سريعة التغير. ثانياً، استفادت اللجنة الخاصة من دروس عديدة واســـتحدثت تقنـــيات وتكنولوجـــيات عديدة، لا سيما فيما يتعلق بـ **أخذ العينات البيئية والتفتـــيش عن المستندات**، يمكن تطبيقها على مجموعة واسعة من حالات التحقق الأخرى. ثالـــثاً، أثبتت اللجنة الخاصة أن مجلس الأمن على استعداد للاشتراك بصفة مباشرة في مسائل التحقق إذا تبين أن المسألة خطيرة بما فيه الكفاية.

لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش

في ١٧ كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أنشأ مجلس الأمن هيئة جديدة تدعى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش لتحل محل **اللجنة الخاصة للأمم المتحدة**. وحتى هذا الـــتاريخ، لم يوافق العراق على السماح للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش ببدء عملها في أراضيه. وفي تلك الأثناء، كانت هذه اللجنة تستعد لتنفيذ ولايتها على نحو كامل، بما في ذلك بتحديد أهم قضايا التحقق التي لا يزال يتعين على العراق حلها، وكذلك بمحاولة الاســـتفادة من الدروس المكتسبة من تجربة اللجنة الخاصة للأمم المتحدة. وهي تستخدم أيضاً معلومـــات من مصادر مفتوحة وصور ترسلها السواتل لرصد سلوك العراق قدر المستطاع ما دام الوصول إلى المواقع متعذراً.

الفصل ٦

التحقق الثنائي

إن أكثر **نظم التحقق** الثنائي شمولاً وتعقيداً هي تلك التي أنشأتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي إبان الحرب الباردة بخصوص المعاهدات الثنائية التي أبرمها الطرفان لتخفيض الأسلحة النووية. وما زالت أغلبية هذه النظم تعمل حتى الآن ويتوقع أن تستخدم كأساس للتحقق من معاهدات مقبلة. ولقد تطورت هذه النظم تطوراً ملموساً وتحولت من الاعتماد على **الوسائل التقنية الوطنية** إلى الاعتماد بصورة متزايدة على تدابير تعاونية و**تقحمية**، من بينها **عمليات التفتيش الموقعي**.

معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ومعاهدتا الحد من الأسلحة الاستراتيجية

لا يعتمد التحقق من ***معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية*** ومن ***معاهدة الجولة الأولى من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (معاهدة سولت ١)*** إلاَّ على **الوسائل التقنية الوطنية**. وتوجب صيغة المعاهدتين المتشابهة استخدام الوسائل التقنية الوطنية "بصورة متساوقة ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً". كما تحظر على كل طرف التدخل في الوسائل التقنية الوطنية للطرف الآخر أو استخدام "**تدابير إخفاء** متعمدة" لعرقلة عملية التحقق.

وتم بموجب معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية إنشاء **لجنة استشارية دائمة** تستخدم أيضا لأغراض معاهدة "سولت ١". وشملت الولاية المنوطة بتلك اللجنة تعزيز أغراض المعاهدتين وتنفيذهما والقيام بدور المحفل الذي يتناول فيه الطرفان مسائل **الامتثال**، و**يتبادلان المعلومات** بشأن ما يترتب عليهما من التزامات بموجب المعاهدتين، ويحددان إجراءات التفكيك ويتفقان عليها حسب ما تقتضيه الحال، كما يتناولان التغيرات الطارئة على الأوضاع الاستراتيجية التي قد تؤثر في المعاهدتين، وينظران في اقتراحات تقدم بشأن إجراء تعديلات واتخاذ تدابير تؤدي إلى زيادة الحد من الأسلحة النووية

الاســـتراتيجية. ولم يتوقع من اللجنة الاستشارية الدائمة أن ترصد مدى الامتثال أو أن تقدم آراءً بشـــأنه أو أن تفرضه. بل كان مقرراً أن تعقد اجتماعاً كلما استدعى الأمر ذلك أو على الأقل مرتين في السنة. وكانت وقائع تلك الاجتماعات سرية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وذلك للتمكن من تناول مسائل حساسة بعيداً عن أنظار العامة.

ولقـــد اعتـــبرت معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ومعـــاهدة "ســـولت ١" إنجـــازاً أساسياً في ذاك الوقت، على الرغم من أن أحكام التحقق الموضوعة لهما كانت أقل ما يمكن مقارنةً بالمعاهدات اللاحقة.

واستعمِلت في ***معاهدة الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (معـــاهدة سولت ٢)***، المبرمة في عام ١٩٧٩، نفس الصيغة المستعملة في المعاهدتين السابقتين فيما يتعلق باستخدام الوسائل التقنية الوطنية وولاية اللجنة الاستشارية الدائمة. ولكن أضافت المعـــاهدة الجديـــدة مهمتين جديدتين إلى مهام اللجنة الاستشارية الدائمة هما: الحفاظ على "قـــاعدة بـــيانات متفق عليها" بشأن أعداد الأسلحة الهجومية الاستراتيجية وتحديد إجراءات التفكيك.

معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى

عـــندما تم التوقيع على ***معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى*** لعام ١٩٨٧ كانـــت أحكـــام الـــتحقق المنصوص عليها في تلك المعاهدة التي حظرت القذائف التسيارية المتوسطة المدى أكثر الأحكام المتفق عليها في إطار معاهدة لتحديد الأسلحة النووية تفصيلاً. وكـــان مقرراً أن تكون متعددة المستويات وأن تعتمد على **الوسائل التقنية الوطنية** و**التدابير التعاونـــية** عـــلى حد سواء. وكانت المعاهدة أول اتفاق مبرم بين الولايات المتحدة والاتحاد الســـوفياتي ينص على إجراء **رصد موقعي مستمر** لمدى الامتثال. وما كان لها أن تدوم إلى ما لا نهايـــة بـــل لمدة ١٣عاماً ليتوقف سريانها في شهر أيار/مايو ٢٠٠١. وكان **نظام التحقق**، ســـواء مـــن حيث تصميمه أو من حيث تنفيذه، نموذجاً هاماً يقتدى به في وضع معاهدات

أخرى. و لم يبين هذا النظام أن تدابير التحقق **التقحمية** كانت ممكنة فحسب بل بين أيضاً أنه متى أرسيت درجة كافية من الثقة انتفت الحاجة إلى مواصلة نظام التحقق إلى ما لا نهاية.

واتسمت مسألة التحقق بالأهمية في المفاوضات التي أجريت بشأن المعاهدة. وكان يحتمل أن تنجم عن القذائف المقرر إزالتها مشاكل عويصة لا يمكن التغلب عليها في مجال التحقق بسبب صغر حجم هذه القذائف وإمكانية نقلها وتزويدها برؤوس حربية تقليدية أو نووية على حد سواء. وسمح اتفاق الطرفين على التخلي عن خيار الاحتفاظ بقذائف مزودة برؤوس حربية تقليدية من هذا المدى بتبسيط شروط التحقق. وبالمثل، كان يحتمل أن تكون شروط التحقق في المعاهدة أكثر تعقيداً وتقحماً بكثير لو كان الطرفان قد قررا الاحتفاظ بعدد من القذائف عوضاً عن إزالتها برمتها. وهكذا تكون القرارات المتخذة بشأن نطاق المعاهدة قد يسرت عملية التحقق. وذلك يبين العلاقة الوثيقة الموجودة بين نطاق معاهدة معينة وشروط التحقق منها.

الوسائل التقنية الوطنية والتدابير التعاونية

ظلت **الوسائل التقنية الوطنية** وسائل هامة للتحقق من معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى. ومُنِح كل طرف نفس الحماية في استخدامه للوسائل التقنية الوطنية على النحو المنصوص عليه في ***معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية*** واتفاقات ***"سولت"***. وكان من المتوقع، بالإضافة إلى ذلك، أن تعزَّز الوسائل التقنية الوطنية بما سمي **بالتدابير التعاونية**. وطلب إلى الاتحاد السوفياتي، بموجب ترتيب وضع ليسري مدة ثلاثة أعوام، أن يقوم، بعد استلام إخطار مدته ٦ ساعات، بفتح السقوف المتزلقة لصوامع قذائفه الاستراتيجية من طراز SS-25 لفترة ١٢ساعة، وحتى ٦ مرات خلال السنة الواحدة، لتمكين **سواتل** الولايات المتحدة من تحديد ما إذا كانت تحتوي أي قذائف محظورة من طراز SS-20. وعملاً بمبدأ المعاملة بالمثل، وافقت الولايات المتحدة على قبول نفس الأحكام إن أنتجت قذائف استراتيجية تشبه ظاهرياً أحد النظم المحظورة بموجب معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى.

تبادل البيانات

نصـــت المعـــاهدة على **تبادل البيانات بشكل مكثف**، بما يشمل البيانات التقنية المتصـــلة بمواصفات القذائف وأجهزة الإطلاق. وتم، في نفس اليوم الذي وقّعت فيه المعاهدة، التوقيع على **مذكرة تفاهم** بشأن إنشاء قاعدة بيانات، وعُرِضَت فيها أعداد ومواصفات النظم الـــنووية المتوسطة المدى والأقصر مدى الموجودة لدى كل طرف قبل شهر واحد من تاريخ التوقـــيع عـــلى المعاهدة. وأُرفِقت بها مخططات لمواقع قذائف القوات النووية المتوسطة المدى والأقصـــر مـــدى التي أعلن كل من الطرفين وجودها لديه. وكان مقرراً الاعتماد على تلك المخططات لإجراء عمليات **التفتيش الموقعي**. وبعد مرور ٣٠ يوماً على دخول المعاهدة حيز الـــنفاذ، اســـتكملت مذكرة التفاهم ببيانات جديدة من الطرفين. وطلب إلى الطرفين الموافاة ببيانات مستكملة إضافية كل ستة أشهر.

وتم تـــبادل البـــيانات بين الطرفين عن طريق ***مركزي الحد من الأخطار النووية*** اللذين أنشئا بموجب اتفاق مستقل أبرم في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٧. وجهز هذان المركزان الموجـــودان في كل من واشنطن العاصمة وموسكو واللذان يعملان على مدار ٢٤ ساعة في الـــيوم، بوصلات اتصال عالية السرعة للسماح **بتبادل المعلومات** و**الإخطارات** بسرعة. ولا يســـتخدم المركزان لأغراض معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى فقط بل يستخدمان لأغراض اتفاقات أخرى أيضاً. ولقد أُنشئت ***لجنة تحقق خاصة*** لتناول المسائل المتصلة بالتنفيذ والامتثال.

تقييدات موقعية

حددت المعاهدة مواقع الأصناف المشمولة فيها تيسيراً لعملية التحقق. فطُلب وضع القذائف المتوسطة المدى، وأجهزة الإطلاق، ومنصات إطلاق القذائف إمَّا في مناطق النشر أو في مرافق السند، أو نقلها بين هذه المناطق. وطُلِب وجودها في المواقع المحددة بموجب المعاهدة في غضـــون ٣٠ يوماً من دخول المعاهدة حيز النفاذ. وفُرِضت تقييدات مماثلة على القذائف الأقصـــر مدى، وأجهزة الإطلاق، والمكونات التي يجب أن تكون في مرافق الإزالة في غضون ٩٠ يومـــاً من دخول المعاهدة حيز النفاذ. وبناءً عليه اعتُبر أي صنف أو نشاط خاضع لقيود بموجب المعاهدة يُضبط خارج المواقع المحددة انتهاكاً للمعاهدة.

الرصد المستمر لمنافذ مرافق الإنتاج

للتأكد من عدم استغلال الإنتاج المستمر لقذائف من طراز آخر في إنتاج قذائف قوات نووية متوسطة المدى وأقصر مدى خفيةً، منحت المعاهدة كل طرف حق **رصد المنافذ** على مدار ٢٤ ساعة أمام مرفق واحد من مرافق التجميع النهائي أو الإنتاج. ومنحت المعاهدة كلا الطرفين نفس الحقوق، على الرغم من أن هذا الحكم وُضع لمعالجة مشكل مرتبط بقذائف سوفياتية فقط، وهي القذائف من طراز SS-25 التي تشبه ظاهرياً القذائف من طراز SS-20. وخُوِّل الطرفان، بعد مرور ثلاثين يوماً على دخول المعاهدة حيز النفاذ، الحفاظ على وجود دائم في المرفق يتألف من ثلاثين مفتشاً في أقصى حد. وقامت الولايات المتحدة بمراقبة مصنع سابق لإنتاج قذائف من طراز SS-20 في فوتكينسك، استمر في إنتاج قذائف من طراز SS-25. وقام الاتحاد السوفيتي بمراقبة مصنع سابق لقذائف نووية متوسطة المدى وأقصر مدى، في ماغنا بولاية يوتاه، كان ينتج أيضاً قطع غيار للقذائف التسيارية العابرة للقارات من طراز MX. واستمرت المراقبة لمدة ١٣ عاماً على النحو المقرر في المعاهدة.

وكانت كل مركبة تغادر الموقع تخضع للتفتيش إذا كانت من الكبر والثقل ما يوحي بأنها قد تحتوي أصنافاً محظورة. وكان يمكن إخضاع المركبات التي يعلن أنها تحتوي قذائف أو منصات إطلاق قذائف لتدابير تحقق إضافية. وسمح للطرفين باستخدام ما أُقر من **أجهزة استشعار**، ومعدات قياس، وأجهزة تصوير مصممة لقياس مقطورات السكك الحديدية ووزنها وتصويرها بالأشعة السينية. وسُمح، بالإضافة إلى ذلك، للمفتشين بإجراء "معاينة داخلية" ٨ مرات في السنة في أقصى حد، وذلك يشمل قياس القذائف أو منصات إطلاق القذائف للتأكد من أنها ليست من القذائف الخاضعة لقيود بموجب المعاهدة. وطُلب إلى المفتشين الحفاظ على سلامة الصنف المفتش في جميع الأوقات.

التفتيش الموقعي

خوَّلت معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى إجراء **عمليات تفتيش أساسي وعمليات تفتيش للتحقق من إزالة الأسلحة ومن إغلاق المرافق** خلال السنوات الثلاث

الأولى من سريان المعاهدة، كما أقرت إجراء **عمليات تفتيش بموجب إخطار قصير المدة** خلال فترة تدوم ١٣ عاماً. ولم يسبق أن أجريت عمليات تفتيش من هذا القبيل لقواعد ومرافق قذائف نووية.

التفتيش الأساسي

تم التحقق من المعلومات الموفرة أثناء أول **تبادل للبيانات** بإجراء **عمليات تفتيش أساسي** قبل الشروع في إزالة أي نوع من أنواع الأسلحة. وبدأت عمليات التفتيش ٣٠ يوماً بعد ***دخول*** المعاهدة ***حيز النفاذ*** واستمرت لمدة ٦٠ يوماً. وكان الغرض المنشود منها هو "التحقق من عدد القذائف وأجهزة الإطلاق وهياكل ومعدات السند، وغير ذلك من بيانات، وقت دخول المعاهدة حيز النفاذ". ونظراً إلى أن الطرفين كانا سيشتركان للمرة الأولى في عملية من هذا القبيل، أجرى كل منهما **عمليات تفتيش تجريبية** كاملة قبل حلول الموعد المحدد. واستناداً إلى هذه التجربة الناجحة، أدرجت، في معاهدة ***"ستارت ١"*** وفي ***معاهدة القوات التقليدية في أوروبا***، عمليات تفتيش أساسي مطابقة للنموذج المحدد في معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى.

تفتيش الإزالة

أجريت عمليات التفتيش هذه في **مواقع محددة** للإبلاغ بتدمير أي قذيفة أو جهاز إطلاق أو معدات سند مشمولة في المعاهدة.

تفتيش الإغلاق

سُمح بإجراء **عمليات تفتيش الإغلاق** في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ "الإغلاق" المحدد للتحقق من أن المرفق أغلق. وأجيز تحويل القواعد، بعد إغلاقها، لاستخدامات أخرى شريطة الإخطار بذلك قبل ٣٠ يوماً. وخضعت المواقع المحولة لعمليات تفتيش بموجب **إخطار قصير المدة** طوال مدة سريان المعاهدة.

التفتيش بموجب إخطار قصير المدة

أجـــازت المعاهدة، لمنح الطرفين ضمانات إضافية، إجراء **عمليات تفتيش بموجب إخطـــار قصـــير المدة** لأي **مرفق معلن**. و لم يكن موقع التفتيش يعلَن إلا بعد دخول الطرف المفـــتش إقليم الطرف الآخر في **نقطة الدخول المحددة**. وساعدت مدة الإخطار القصيرة على ضمان عدم توافر الوقت اللازم للطرف الخاضع للتفتيش لإخفاء نظام محظور أو وقف نشاط محظور. ولكن يجب على الطرف الخاضع للتفتيش أن ينقل فريق التفتيش إلى الموقع في غضون تســـع ساعات من وقت إعلان موقع التفتيش . وكان يجوز أن يستغرق التفتيش ٢٤ ساعة. ولقد وُضع نظام حصص لتحديد عدد عمليات التفتيش التي كان كل طرف ملزماً بقبولها.

سير عملية التفتيش

كـــان عـــلى كل طرف أن يوفر للطرف الآخر، بعد مرور يوم واحد على دخول المعـــاهدة حـــيز النفاذ، ثلاث قوائم بأسماء الموظفين المقترحين لإجراء كافة عمليات التفتيش الموقعي وعمليات **الرصد الموقعي المستمر**. وكان يجوز رفض بعض الأفراد ولكن في غضون فـــترة زمنية معينة فقط. وكان يمكن أن تتألف أفرقة التفتيش المعنية بإجراء **عمليات التفتيش الأساســـي وتفتـــيش الإغلاق** والتفتيش بموجب **إخطار قصير المدة** من عدد يصل إلى عشرة أعضـــاء. أمـــا الأفرقة القائمة بعمليات تفتيش الإزالة فكان يمكن أن تضم ٢٠ عضواً كحد أقصـــى. وكـــان يجب أن يشمل كل فريق ما لا يقل عن مفتشين اثنين يتكلمان لغة الطرف الخاضـــع للتفتـــيش. و لم يكن يسمح بوجود أكثر من فريق تفتيش واحد في الموقع كل مرة. وكـــان فـــريق التفتيش يستقبله ويصطحبه فريق مرافق من البلد. وكان مطلوباً من المفتشين الامتـــثال لقوانين الدولة الخاضعة للتفتيش. وكان المفتشون وطاقم الطيران يمنحون امتيازات وحصـــانات دبلوماسية. وكان مطلوباً من البلد المضيف أن يلبي كافة الاحتياجات الأساسية للمفتشين وطاقم الطيران.

وحـــددت المعـــاهدة أنـــواع المعدات التي يمكن استخدامها في عمليات التفتيش. وكانت كافة المعدات واللوازم تخضع لفحص الطرف الخاضع للتفتيش عندما يصل الفريق إلى

نقطة الدخول. وكان الطرف الخاضع للتفتيش ينجز كافة القياسات التي يطلبها الطرف القائم بالتفتيش. وكان يجوز للمفتشين أن يستوضحوا الأمور الغامضة. وإن لم يتمكن الفريق المرافِق في البلد من توضيح أوجه الغموض كان يمكن للطرف القائم بالتفتيش أن يطلب إلى الطرف الخاضع للتفتيش التقاط صور فوتوغرافية لتسوية المشكل في وقت لاحق.

لجنة التحقق الخاصة

أنشئت **لجنة تحقق خاصة** لتسوية مسائل **الامتثال** وللإسهام في تنفيذ المعاهدة تنفيذاً فعالاً. واتفق على عدم وضع معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى تحت ولاية **اللجنة الاستشارية الدائمة** الموجودة، والقيام عوضاً عن ذلك بتكليف منظمة مستقلة بهذه المهمة إيذاناً بانطلاقة جديدة في مجال تحديد الأسلحة النووية ولأن أحكام معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى كانت مختلفة جداً عن أحكام معاهدتي ***"سولت"*** . وأوجبت المعاهدة على لجنة التحقق الخاصة أن تعقد اجتماعاتها بناءً على طلب أحد الطرفين عوضاً عن مرتين في السنة كما كان مطلوباً إلى اللجنة الاستشارية الدائمة، وذلك بغية تفادي ما قد يؤدي إليه عقد اجتماعات مبرمجة من تشجيع الطرفين على مناقشة المسائل لمجرد مناقشتها.

وتناولت لجنة التحقق الخاصة بنجاح مسائل تقنية وإجرائية متنوعة واجهت المعاهدة، منها المسائل الناشئة عن حل الاتحاد السوفياتي. وقد قامت دول مستقلة حديثاً هي أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان بالانضمام إلى المعاهدة خلال مفاوضات جرت في إطار لجنة التحقق الخاصة.

معاهدتا تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدتا ستارت)

اتفقت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، بموجب ***معاهدة ستارت ١*** المبرمة في عام ١٩٩١، للمرة الأولى على تخفيض الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية المنشورة إلى ٦٠٠٠ رأس لكل طرف، عوضاً عن مجرد تعيين حد أقصى لأعدادها. ونصت المعاهدة على تدمير بعض الناقلات بصورة يتم التحقق منها. و أصبحت المعاهدة، بعد مرور أقل من سنة على تاريخ التوقيع عليها، معاهدة متعددة الأطراف عندما انضمت إليها أوكرانيا وبيلاروس

وروسيا وكازاخستان وهي الدول التي خلفت الاتحاد السوفياتي. ونصت ***معاهدة ستارت ٢*** المبرمة في عام ١٩٩٣ على إجراء تخفيضات إضافية، ففرضت على الولايات المتحدة وروسيا تخفيض الرؤوس الحربية المنشورة إلى عدد يتراوح بين ٠٠٠ ٣ و٥٠٠ ٣ رأس لكل طرف.

وتعتبر معاهدتا ستارت أكثر المعاهدات المعنية بتحديد الأسلحة النووية تعقيداً وتفصيلاً حتى يومنا هذا، وهما تطرحان تحديات صعبة من حيث التحقق. واقتضى الأمر وضع أحكام جديدة للتحقق من أعداد ومواقع أجهزة إطلاق القذائف السيارة ومن أعداد الرؤوس الحربية المركبة على القذائف، ولا سيما تلك التي يمكن أن تحمل عدداً من الرؤوس الحربية أكبر مما تسمح به المعاهدة، مع ضرورة الحد في نفس الوقت من درجة **التقحم** إلى أقصى ما يمكن. وتسري أحكام التحقق المحددة في معاهدة ستارت ١ على المعاهدتين وإن كانت معاهدة ستارت ٢ تتضمن بعض الشروط الإضافية.

وتشمل معاهدتا ستارت، كما في حال ***معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى***، هيكلاً للتحقق مؤلفاً من عددٍ من الآليات المتدرجة التي يعزز بعضها بعضاً. وتعتبر **الوسائل التقنية الوطنية** أساس النظام كالمعتاد. وتوجب المعاهدتان أيضاً **تبادل البيانات** بشكل مكثف وتنصان على القيام بمجموعة متنوعة من **عمليات التفتيش الموقعي** و**العرض** فضلاً عن **عمليات الرصد المستمر**. و أقرت معاهدة ستارت ١، بغية معالجة مسائل **الامتثال** وتفسير المعاهدات، إنشاء **لجنة مشتركة معنية بالامتثال والتفتيش** تعقد اجتماعاتها بناءً على طلب أحد الأطراف. وبدأت اللجنة تعقد اجتماعاتها قبل **دخول** معاهدة ستارت ١ **حيز النفاذ** بفترة طويلة، وأصدرت بيانات مشتركة ومذكرات تفاهم متفق عليها فيما يتعلق بالمعاهدة.

وضع العلامات

بالإضافة إلى الشرط الاعتيادي الذي يقضي بألا تتدخل الأطراف في **الوسائل التقنية الوطنية** وألا تخفي أنشطة أو نظماً عن تلك الوسائل، توجب المعاهدة على كل طرف أن يضع على قذائفه التسيارية المتنقلة العابرة للقارات **بطاقات فريدة** أو **علامات مميزة** بغية

تيســـير عملية الرصد. ويمكن للمفتشين الاطلاع على البيانات بقراءة البطاقات الفريدة أثناء قيامهم **بعمليات التفتيش الموقعي** للتحقق من القذائف التسيارية المتنقلة العابرة للقارات. ومن المستجدات في هذه المعاهدة أيضاً أنها توجب على الأطراف أن تبت ما تجريه من قياسات من بعُـــد أثـــناء اختبارات إطلاق القذائف التسيارية، كما توجب عليها الامتناع عن تشفير أو تشـــويش عمليات القياس من بعُد. ويجب على الأطراف، بعد إجراء اختبارات الإطلاق، أن توفر أشرطة القياس من بُعد للأطراف الأخرى.

تبادل البيانات

أقرت المعاهدتان إنشاء نظام موسع **لتبادل البيانات والإخطار**. وتم في عام ١٩٩٠ تـــبادل البـــيانات لأول مرة في إطار معاهدة ستارت ١، وجرى تبادل ثانٍ للبيانات في عام ١٩٩٤ في غضـــون ٣٠ يوماً من تاريخ دخول المعاهدة ***حيز النفاذ***. كما يجب تبادل البيانات مـــرة كل ستة أشهر طوال فترة سريان المعاهدة. ويتم الإخطار عن طريق ***مركزي الحد من الأخطار النووية***.

التدابير التعاونية

توجـــب **التدابير التعاونية** على كل طرف أن يقوم، بناءً على الطلب، بعرض ما لديـــه مـــن أجهزة إطلاق سيارة على الطرق أو على السكك الحديدية وما لديه من قاذفات قـــنابل ثقـــيلة، للسماح للطرف الآخر بمراقبتها عبر **السواتل**. وتنص المعاهدة بالتفصيل على كيفـــية القـــيام بالعروض، بما يشمل حظر **تدابير الإخفاء**. ويُسمح بتقديم ٧ طلبات من هذا الـــنوع، في أقصى حد، سنوياً، ولكن لا يجوز أن يُطلب أكثر من نوع واحد من العروض في كـــل مـــرة. ويجب أن يتم العرض في غضون ١٢ ساعة من تقديم الطلب وأن يستغرق ١٨ ســـاعة. ويمكن، بالإضافة إلى ذلك، التمسك بتلك التدابير التعاونية في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ القيام بمناورات التشتيت التي يشترك فيها نظام سيار.

عمليات التفتيش والعرض

تـــنص المعـــاهدة على ١١ نوعاً من أنواع التفتيش، (**الروتيني**) منها **المبرمج** ومنها المنجز **بإخطار قصير المدة**. ويشمل التفتيش المبرمج ما يلي:

- **تفتيش التحويل أو الإزالة**؛
- **تفتيش الإغلاق**.

ويشمل التفتيش بموجب إخطار قصير المدة:

- التفتيش للتحقق من البيانات **الأساسية**؛
- **التفتـــيش للتحقق من تحديث البيانات بغية** التأكد من الأعداد والمرافق المبينة في مذكرات الإخطار ولدى **تبادل البيانات**؛
- **تفتـــيش المرافق الجديدة** فيما يتعلق بالمرافق الخاضعة لتقييدات المعاهدة والمنشأة بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ؛
- **تفتـــيش المواقع المشبوهة** فيما يتصل بتجميع القذائف التسيارية المتنقلة العابرة للقارات **في مواقع محددة**؛
- **تفتـــيش الناقلات العائدة** للتأكد من أن أعداد الرؤوس الحربية المنشورة المركبة على عدد معين من القذائف التسيارية لا تتجاوز الحدود المقررة في المعاهدة؛
- **التفتـــيش اللاحـــق لتمارين التشتيت** للتأكد من أن أجهزة الإطلاق السيارة المنشورة وما يوجد عليها من قذائف أعيدت إلى قواعدها؛
- **التفتـــيش للتحقق من التحويل** أو **الإزالة** بغية التأكد من أن القذائف حولت أو أزيلت على النحو المطلوب؛
- **تفتـــيش الإغـــلاق** للتأكد من أن قواعد القذائف أغلقت على النحو المطلوب؛

- **تفتـــيش المـــرافق المعلنة سابقاً** للتأكد من أن المرافق المزالة لم تُنشأ من جديد.

وأُقِرت أنواع متعددة من العروض لتيسير عمليات التحقق.

- عروض **الخصائص التقنية** لتأكيد البيانات المقدمة أثناء **تبادل البيانات**؛
- **عـــروض التمييز** لمساعدة كل طرف على التأكد من خصائص قاذفات القنابل البعيدة المدى والقذائف الانسيابية المطلقة من الجو بهدف التحقق منها في المستقبل؛
- **العروض الأساسية** لقاذفات القنابل الثقيلة.

وأخيراً تنص المعاهدات على القيام بأنشطة **رصد مستمر** في مرافق التجميع النهائي للقذائف التسيارية المتنقلة العابرة للقارات.

وفيما يتعلق **بعمليات التفتيش** غير المبرمجة و**بإخطار قصير المدة**، يجب على الطرف القـــائم بالتفتـــيش أن يقدم إلى الطرف المقرر تفتيشه إخطاراً يسبق بما لا يقل عن ١٦ ساعة الموعـــد المقـــدر لوصول فريق التفتيش إلى **نقطة الدخول**. ويجب أن يتضمن الإخطار تاريخ ووقت إخطار الطرف المستلم بنوع التفتيش والموقع المراد تفتيشه. وينص بروتوكول التفتيش على شروط للإخطار تختلف باختلاف أنواع التفتيش واعترافاً بأن بعض أنواع التفتيش يجب أن تتم بسرعة لتكون فعالة. ويُطَبَّق نظام **الحصص** على بعض أنواع التفتيش. فلا يجوز، على سبيل المثال، الجمع بين التفتيش للتحقق من تحديث البيانات وتفتيش المواقع المشبوهة أكثر من ١٥ مرة في السنة، ولا يجوز إجراء أكثر من عمليتي تفتيش في السنة للمرفق الواحد. ويسُمح بإجـــراء ثـــلاث عمليات تفتيش سنوية لمرافق معلنة سابقاً، ولا يجوز تفتيش الناقلات العائدة أكـــثر مـــن عشر مرات في السنة على ألا يتجاوز ذلك مرتين في السنة للقاعدة الواحدة وألا يجرى أكثر من تفتيش واحد في نفس الوقت.

ويســـمح لكـــل طرف، بغية رصد عدد القذائف المنتجة لاستخدامها على أجهزة إطـــلاق القذائـــف التســـيارية المتنقلة العابرة للقارات، أن يقوم **برصد مستمر** لمرافق إنتاج

القذائـــف المتنقلة. ونظراً إلى أن الولايات المتحدة ما عادت تنتج مثل هذا النوع من القذائف التســـيارية المتنقلة العابرة للقارات، فقد توقف الروس عن هذا **الرصد**، ولكن تقوم الولايات المـــتحدة، مـــع ذلك، برصد مرفق روسي للإنتاج. وتبين المعاهدة بتفصيل كبير كيف يجب تشغيل نظام الرصد المستمر.

ويقـــدَّم أيضاً عدد وافر من التفاصيل فيما يتعلق بإجراءات تفتيش الناقلات العـــائدة، بمـــا يشمل فترة ما قبل التفتيش وحقوق كل من الطرف الخاضع للتفتيش والطـــرف القـــائم بالتفتيش. وتبيِّن الشروط المنصوص عليها طبيعة عمليات التفتيش الحساسة للغاية. فالوقت الذي يُسمح فيه للمفتشين بإلقاء نظرة داخل جهاز إطلاق في أي مـــرحلة من مراحل العملية وقت محدود، على سبيل المثال، ويجوز للطرف الخاضع للتفتيش أن يغطي الناقلات العائدة بغطاء كاسٍ لحماية المعلومات المتصلة بالتصميم. ولا يجوز إجراء أكثر من ١٠ عمليات تفتيش من هذا النوع سنوياً كما لا يجوز إجراء أكثر من عمليتي تفتيش في السنة للمرفق الواحد.

ونظراً إلى ما تتسم به بعض عمليات التفتيش التي تُجرى في إطار معاهدة "ستارت" مـــن حساسية نتيجة طابعها **التقحمي**، شرعت الولايات المتحدة وروسيا في إجراء **عمليات تفتيش تجريبي** متبادلة قبل التوقيع على معاهدة "ستارت ١". وسمحت هذه التجارب للطرفين بالاطلاع على الإجراءات والقيام بتسوية أي مشاكل محتملة قبل الشروع في التنفيذ.

وعـــلى الـــرغم من أن معاهدة "ستارت ٢" تعتمد بصورة شبه كلية على أحكام التحقق المبينة في معاهدة "ستارت ١"، أضيف إليها عدد بسيط من الأحكام الأخرى المتصلة بالتفتيش بحسب متطلباتها. فلـــمعاهدة "ستـــارت ٢" بروتـــوكول، على سبيل المثال، يبين الإجـــراءات الـــتي ينبغي اتباعها **لعرض** القاذفات الثقيلة وتفتيشها. فيجب على الأطراف أن تعـــرض وتسمح بتفتيش قاذفات القنابل الثقيلة المجهَّزة بأسلحة نووية، وقاذفات القنابل التي تم تحويلها من وظيفة نووية إلى وظيفة تقليدية، وتلك التي تم تحويلها من وظيفة تقليدية إلى وظيفة نوويـــة. وينص بروتوكول ثانٍ، يبيِّن إجراءات إزالة القذائف التسيارية الثقيلة العابرة للقارات

وتحويل صوامع تلك القذائف، على إمكانية إجراء تفتيش متبادل لكل عملية من هاتين العمليتين.

معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (سورت)

وقعت الولايات المتحدة وروسيا في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (سورت) التي ألزمتهما بتخفيض رؤوسهما الحربية النووية الاستراتيجية المنشورة إلى عدد يتراوح بين ٧٠٠ ١ و٢٠٠ ٢رأس لكل طرف بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ولا توجب المعاهدة تدمير الرؤوس الحربية أو الناقلات بل تسمح لكل طرف بأن يقرر كيف يود بلوغ أعداد الرؤوس الحربية المنشورة المتفق عليها. ولا تحتوي المعاهدة، التي لا يتجاوز نصها ثلاث صفحات، أي أحكام بشأن التحقق. وهي تنص على إنشاء لجنة تنفيذ ثنائية الأطراف تجتمع مرتين في السنة على الأقل لتنفيذ المعاهدة. وأفاد البعض بأن هذه الهيئة ستتفق على تدابير التحقق الملائمة. وتؤكد المعاهدة أن معاهدة "ستارت ١" ما زالت سارية المفعول ومن المفروض أن يشمل ذلك ما نصت عليه من تدابير للتحقق. ولكن، نظراً إلى أن هذه التدابير تخص التحقق من أعداد وأنواع الناقلات وليس الرؤوس الحربية، يجب أن توضع تدابير تحقق جديدة إذا أريد التحقق من معاهدة "سورت" بصورة فعالة. ولم يكن أي من الطرفين قد صادق على المعاهدة وقت وضع هذا التقرير ولم تكن المعاهدة قد **دخلت حيِّز النفاذ**. وستنتهي مدة المعاهدة تلقائياً ما لم يمددها الطرفان بموجب اتفاق، ويجوز، أيضاً أن تُلغى قبل انتهاء مدتها بإبرام اتفاق جديد.

الجـــدول ٢: أحكام التحقق المنصوص عليها في اتفاقات تحديد الأسلحة النووية المبرمة بين الولايات المتحدة وروسيا

المعاهدة	الالتزامات الأساسية	المدة	التحقق	عمليات التفتيش الموقعي	الهيئة المعنية بالامتثال
معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية (١٩٧٢)	تحظر تطوير ونشر نظم القذائف المضادة للقذائف التسيارية للدفاع عن الأراضي الوطنية أو المنطقة	غير محددة، ولكن قدمت الولايات المتحدة إخطاراً مدته ٦ أشهر بالانسحاب الانفرادي يوم ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	الوسائل التقنية الوطنية	لا توجد	اللجنة الاستشارية الدائمة
معاهدة الجولة الأولى من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (معاهدة سولت ١) (١٩٧٢)	الحدود العليا فيما يتعلق بالقذائف التسيارية العابرة للقارات وأجهزة إطلاق القذائف التسيارية المطلقة من الغواصات	٥ سنوات	الوسائل التقنية الوطنية	لا توجد	اللجنة الاستشارية الدائمة
معاهدة الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (معاهدة سولت ٢) (١٩٧٩)	حدود إجمالية متساوية فيما يتعلق بناقلات الأسلحة النووية الاستراتيجية؛ حدود على إنتاج بعض أنواع الأسلحة الجديدة واختبارها ونشرها	لم يصدَّق عليها قط؛ كان من المفترض أن تكون سارية حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥؛ روعيت شروطها حتى شهر أيار/ مايو ١٩٨٦	الوسائل التقنية الوطنية؛ تبادل البيانات؛ الإبلاغ مرتين في السنة بالتغيرات الحاصلة نتيجة تفكيك أو إزالة الأسلحة؛ قاعدة بيانات متفق عليها توضع بموجب المعاهدة	لا توجد	اللجنة الاستشارية الدائمة

معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى (١٩٨٧)	حظرت كافة القذائف التسيارية والانسيابية المتوسطة المدى والأقصر مدى المطلقة من الأرض	غير محددة المدة؛ دخلت حيِّز النفاذ في ١ حزيران/ يونيه ١٩٨٨؛ انتهى نظام التفتيش المعمول به خلال ١٣ عاماً بتاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١	الوسائل التقنية الوطنية تدعمها تدابير تعاونية؛ مذكرة تفاهم تعرض الأعداد والمواقع؛ تبادل البيانات؛ قاعدة بيانات موضوعة بموجب المعاهدة؛ تقييدات موقعية	– تفتيش أساسي – تفتيش للتحقق من الإزالة – تفتيش بموجب إخطار قصير المدة – رصد المنافذ	لجنة التحقق الخاصة
معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (سورت) (٢٠٠٢)	تسعى لتخفيض الرؤوس الحربية النووية المنشورة من قبل كل طرف إلى عدد يتراوح بين ١ ٧٠٠ و٢ ٢٠٠ رأس	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛ يمكن تمديدها أو يجوز إلغاؤها بموجب اتفاق مسبق؛ يجوز لكل طرف أن ينسحب منها بعد تقديم إخطار مدته ٣ أشهر	الوسائل التقنية الوطنية؛ تدابير أخرى يتفق عليها		لجنة التنفيذ الثنائية
المعاهدة الأولى لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت ١) (١٩٩١)	تخفِّض القوات الاستراتيجية في ثلاث مراحل إلى ١ ٦٠٠ جهاز إطلاق و٦ ٠٠٠ رأس حربي محسوب؛ بموجب بروتوكول لشبونه المبرم في عام ١٩٩٢ انضمت إليها كأطراف كل من أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان	مدتها ١٥ عاماً ما لم تُلغ بموجب اتفاق لاحق؛ يمكن تمديدها لفترة ٥ أعوام متتالية	الوسائل التقنية الوطنية مدعومة بتدابير تعاونية؛ تبادل معلومات عن القياس من بُعد في اختبارات الإطلاق؛ تبادل مكثف للبيانات والإخطار	– تفتيش أساسي – تفتيش للتحقق من تحديث البيانات – تفتيش المرافق الجديدة – تفتيش المواقع المشبوهة – تفتيش الناقلات العائدة – التفتيش بعد المناورات – تفتيش للتأكد من التحويل أو الإزالة	اللجنة المشتركة المعنية بالامتثال والتفتيش

				- عروض الخصائص التقنية - عروض التمييز - تفتيش أساسي لقاذفات القنابل الثقيلة - رصد دائم لمحيط مصانع تجميع القذائف التسيارية المتنقلة العابرة للقارات ولبواباتها	
المعاهدة الثانية لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت ٢) (١٩٩٦)	تهدف إلى تخفيض ناقلات الأسلحة النووية على مرحلتين إلى عدد يتراوح بين ٣٠٠٠ و٥٠٠ ناقلة؛ تحظر الناقلات العائدة ذات الرؤوس المتعددة الفردية التوجيه للقذائف التسيارية العابرة للقارات	لم تدخل قط حيز النفاذ وألغيت بموجب معاهدة "سورت" المبرمة في عام ٢٠٠٢ وقد تخلت عنها روسيا في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٢	الوسائل التقنية الوطنية مدعومة بالتدابير التعاونية؛ عمليات تبادل البيانات	تسري أحكام معاهدة ستارت ١؛ شملت الأحكام الجديدة: - مراقبة تحويل صوامع القذائف من طراز SS-18 وعروضها - تفتيش قاذفات القنابل الثقيلة للتأكد من حمولات الأسلحة - تفتيش قاذفات القنابل النووية المحوَّلة إلى وظيفة تقليدية أو العكس بالعكس	اللجنة المشتركة المعنية بالامتثال والتفتيش

المرفق ١

مبادئ التحقق التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة لتزع السلاح (١٩٨٨)

إن التحقق الكافي والفعال عنصر أساسي في جميع اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

ليس التحقق هدفاً في حد ذاته، بل هو عنصر أساسي في عملية التوصل إلى اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

ينـــبغي أن يشجع التحقق على تنفيذ تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة بين الدول، وأن يضمن مراعاة جميع الأطراف للاتفاقات.

يقتضـــي الـــتحقق الكـــافي والفعال استخدام تقنيات مختلفة، مثل الوسائل التقنية الوطنية، والوسائل التقنية الدولية، والإجراءات الدولية، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي.

زيادة الصراحة تفيد التحقق من عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

ينـــبغي أن تتضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أحكاماً صريحة تنص على تعهد كل طرف بعدم التدخل في طرق وإجراءات وتقنيات التحقق المتفق عليها، عندما تطبق بشكل يتمشى مع أحكام الاتفاق ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً.

ينـــبغي أن تتضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أحكاماً صريحة يتعهد بمقتضاها كل طرف بألا يتعمد اتخاذ تدابير إخفاء تعرقل التحقق من الامتثال للاتفاق.

حرصـــاً على تقييم مدى استمرار كفاية نظام التحقق وفعاليته، ينبغي أن ينص أي اتفـــاق للحد من الأسلحة ونزع السلاح على إجراءات وآليات للاستعراض والتقييم. وينبغي الاتفاق، كلما أمكن ذلك، على أطر زمنية لتلك الاستعراضات تيسيراً لإجراء هذا التقييم.

ينـــبغي تناول ترتيبات التحقق في مستهل المفاوضات المتعلقة باتفاقات معينة للحد من الأسلحة ونزع السلاح، وفي كل مرحلة من مراحلها.

لجمـــيع الـــدول حقوق متساوية في المشاركة في عملية التحقق الدولي من الاتفاقات التي تكون طرفاً فيها.

يجـــب أن تكـــون ترتيبات التحقق الكافي والفعال قادرة على أن توفر، في الوقـــت المناسب، أدلة واضحة ومقنعة على الامتثال أو عدم الامتثال. ويعتبر التأكيد المستمر للامتثال أحد المقومات الأساسية لبناء الثقة بين الأطراف والمحافظة عليها.

يجـــب تحديـــد كفاية وفعالية ومقبولية الطرق والترتيبات المعينة المزمع استخدامها للـــتحقق مـــن الامتثال لأحكام أي اتفاق للحد من الأسلحة ونزع السلاح، في إطار ذلك الاتفاق وحده.

الـــتحقق من الامتثال للالتزامات التي يفرضها أي اتفاق للحد من الأسلحة ونزع الســـلاح هو نشاط تضطلع به الأطراف في اتفاق الحد من الأسلحة ونزع السلاح أو تقوم به منظمة بناء على طلب الأطراف وبموافقة صريحة منها، وهو تعبير عن حق الدول السيادي في الدخول في تلك الترتيبات.

ينبغي اعتبار طلبات التفتيش أو الحصول على معلومات وفقاً لأحكام أحد اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح عنصراً عادياً من عناصر عملية التحقق. وينبغي ألا تستخدم هذه الطلبات إلا لأغراض البت في الامتثال، مع مراعاة تجنب إساءة استعمال هذه الطلبات.

ينـــبغي أن تنفذ ترتيبات التحقق دون تمييز، وينبغي عند تحقيق القصد منها تجنـــب التدخل دون داع في الشؤون الداخلية للدول الأطراف أو غيرها من الدول أو تعريض تنميتها الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية للخطر.

يجـــب أن يشمل نظام التحقق من اتفاق ما، كي يتسم بالكفاية والفعالية، جميع الأسلحة والمرافق والمواقع والمنشآت والأنشطة ذات الصلة.

المصدر: *الأمـــم المتحدة، التحقق من جميع جوانبه: دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق*، وثيقة الأمم المتحدة A/45/372، ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، الجزء الثاني.

المرفق ٢

آليات وتقنيات التحقق المستخدمة في عمليات السلام

عملية السلام	مصدر الولاية والمهام العسكرية	ا ليات والتقنيات
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، ١٩٤٨- اليوم	العديد من قرارات مجلس الأمن مراقبة الهدنة، ثم مراقبة اتفاقات الهدنة	مراقبون عسكريون وسيط معني بالشكاوى مراقبون معنيون لدى المجموعات المسلحة في الجانبين
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، ١٩٤٩- اليوم	قرارات مجلس الأمن رصد وقف إطلاق النار	مراقبون عسكريون
اللجنة الدولية للرصد والمراقبة، ١٩٥٤	اتفاقات جنيف بشأن كمبوديا ولاوس وفيتنام الإشراف على التنفيذ والإبلاغ عنه	لجنة متعددة الجنسيات
قوة الطوارئ الأولى التابعة للأمم المتحدة في سيناء، ١٩٥٦-١٩٦٧	قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رصد وقف إطلاق النار وانسحاب القوات	مراقبون عسكريون استطلاع جوي مواقع مراقبة دوريات
فريق الأمم المتحدة للمراقبة في لبنان، ١٩٥٨	قرار مجلس الأمن ضمان عدم تسرب الأفراد والإمدادات عبر الحدود	مراقبون ومواقع مراقبة ودوريات منتظمة واستطلاع جوي وفريق تقييم لتحليل المعلومات وتنسيقها
عملية الأمم المتحدة في الكونغو، ١٩٦٠-١٩٦٤	قرارات مجلس الأمن إعادة فرض القانون والنظام؛ الإشراف على انسحاب القوات الأجنبية والتحقق منه منع نشوب حرب أهلية	مراقبون عسكريون؛ مواقع مراقبة ودوريات

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في اليمن، ١٩٦٣-١٩٦٤	قرار مجلس الأمن رصد فض الاشتباك بين القوات	مراقبون عسكريون ونقاط تفتيش؛ دوريات برية وجوية، اتصال بالقوات
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، ١٩٦٤- اليوم	قرارات مجلس الأمن منع تجدد القتال المساعدة على فرض القانون والنظام مراقبة وقف إطلاق النار والحفاظ على المنطقة العازلة منذ سنة ١٩٧٤، تفتيش خطوط وقف إطلاق النار	مراقبون عسكريون ودوريات؛ مواقع مراقبة
بعثة ممثل الأمين العام في الجمهورية الدومينيكية، ١٩٦٥-١٩٦٦	قرار مجلس الأمن المراقبة والإبلاغ بشأن وقف إطلاق النار	مراقبون عسكريون
قوة الطوارئ الثانية التابعة للأمم المتحدة في سيناء، ١٩٧٣-١٩٧٩	قرارات مجلس الأمن واتفاقات الانسحاب مراقبة وقف إطلاق النار وعودة القوات إلى مواقعها السابقة ضمان الحفاظ على القيود المتفق على فرضها على القوات والأسلحة	مراقبون عسكريون؛ مواقع مراقبة؛ نقاط تفتيش؛ مناطق عازلة لعمليات إعادة الانتشار؛ دوريات برية؛ دوريات جوية؛ عمليات تفتيش بمعدل مرتين في الأسبوع
اللجنة الدولية للرصد والمراقبة في فيتنام، ١٩٧٣	اتفاق باريس لعام ١٩٧٣ الإشراف على وقف إطلاق النار وانسحاب القوات الأجنبية	لجنة متعددة الجنسيات لرصد الانتهاكات والتحقيق فيها
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ١٩٧٤- اليوم	قرار مجلس الأمن الحفاظ على وقف إطلاق النار ومراقبته مراقبة إعادة نشر القوات إقامة منطقة عازلة كما في اتفاق إسرائيل وسوريا	مراقبون عسكريون، مواقع مراقبة؛ نقاط تفتيش، مناطق عازلة؛ اتصال بالأطراف؛ عمليات تفتيش نصف شهرية

البعثة الميدانية في سيناء، ١٩٧٤-١٩٨٢	اتفاق سيناء الثاني مناطق عازلة ترصدها الولايات المتحدة ومحطات مراقبة مصرية وإسرائيلية؛ الاستطلاع الجوي إلى جانب ولاية الرصد التي تنهض بها قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة والتي وسعت سنة ١٩٧٩ لتشمل تفتيش المنشآت العسكرية المصرية في المناطق العازلة المؤقتة	مراقبون؛ محطات مراقبة؛ تفقد موظفي اتصال لمحطات المراقبة الإسرائيلية والمصرية؛ استطلاع جوي
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ١٩٧٨- اليوم	قرارات مجلس الأمن تأكيد انسحاب القوات الإسرائيلية إعادة السلم والأمن منع التسلل إلى منطقة العملية	مراقبون عسكريون؛ نقاط تفتيش؛ مواقع مراقبة؛ دوريات
قوة الرصد في الكومنولث، ١٩٧٩	تسوية السلام الشامل رصد وقف إطلاق النار فصل القوات التجريد من السلاح	إجراءات احتواء؛ لجنة لوقف إطلاق النار
القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون متعددو الجنسيات، ١٩٨٢- اليوم	البروتوكول الملحق بمعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل خلفت البعثة الميدانية في سيناء (أعلاه)	بصفة عامة، نفس الآليات والتقنيات المعتمدة من البعثة الميدانية في سيناء
بعثة الأمم المتحدة للمساعى الحميدة في أفغانستان وباكستان، ١٩٨٨-١٩٩٠	قرارات مجلس الأمن رصد اتفاق السلم المبرم برعاية الأمم المتحدة	مراقبون عسكريون؛ مواقع مراقبة؛ تفتيش الحاميات؛ التحقيق في الشكاوى؛ اجتماعات مع الأطراف لمناقشة الامتثال
فريق مراقبي الأمم المتحدة في إيران والعراق، ١٩٨٨ -١٩٩١	قرارات مجلس الأمن التحقق من وقف إطلاق النار وانسحاب القوات ومراقبتهما	مراقبون عسكريون؛ دوريات بالمركبات والمروحيات والقوارب وعلى البغال والأقدام

البعثة الأولى لمراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، ١٩٨٩-١٩٩١	قرار مجلس الأمن التحقق من إعادة نشر وانسحاب القوات الكوبية	مراقبون عسكريون؛ أفرقة متنقلة لإجراء عمليات التفتيش المخصصة؛ لجنة مشتركة للاتصال والتنسيق
البعثة الثانية لمراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، ١٩٩١ -١٩٩٣	قرارات مجلس الأمن التحقق من الامتثال لاتفاقات السلام التحقق من رصد الأطراف لوقف إطلاق النار رصدا ملائما	مراقبون عسكريون؛ مواقع مراقبة ودوريات (بما فيها دوريات المروحيات)؛ لجنة سياسية عسكرية مشتركة ولجان فرعية
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في الفترة الانتقالية في ناميبيا، ١٩٨٩-١٩٩٠	قرارات مجلس الأمن الإشراف على خفض وانسحاب قوات جنوب أفريقيا	مراقبون عسكريون؛ لجنة مشتركة؛ نقاط تجمع لتسليم الأسلحة؛ رصد قواعد احتواء القوات؛ نقاط تفتيش حدودية دائمة
فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى، ١٩٨٩-١٩٩٢	قرارات مجلس الأمن التحقق من الجوانب الأمنية في اتفاق إسكيبولاس الثاني (١٩٩٠)؛ رصد وقف إطلاق النار وتسريح القوات في نيكاراغوا	أفرقة مراقبين عسكريين متنقلة (برا أو بالمروحيات أو القوارب)؛ تفقد عشوائي وعمليات تفتيش مخصصة؛ مراكز تحقق داخلية بالقرب من المناطق الحساسة
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، ١٩٩١-١٩٩٥	قرارات مجلس الأمن رصد التحقق مع اتفاق بشأن إنهاء الحرب الأهلية في السلفادور يشمل ذلك التحقق من وقف إطلاق النار وفصل القوات ومن التغييرات في القوات المسلحة	مراقبون عسكريون؛ رصد القوات في أماكن معينة؛ التحقق من مخزونات الأسلحة
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، ١٩٩١- اليوم	قرارات الأمم المتحدة رصد المنطقة المجردة من السلاح والممر المائي	مراقبون عسكريون؛ مواقع مراقبة؛ دوريات متنقلة على المسارات المطهرة؛ دوريات جوية؛ مراقبة بصرية فقط دون التصوير أو استعمال تكنولوجيا الرادارات

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ١٩٩١- اليوم	قرارات مجلس الأمن رصد وقف إطلاق النار التحقق من خفض القوات واحتواء بعضها في أماكن محددة	مراقبون عسكريون؛ مواقع مراقبة؛ دوريات؛ دوريات بالمروحيات لعمليات التفتيش التكميلية وتلك المبلغ عنها قبل وقت قصير
بعثة الاتحاد الأوروبي للرصد، ١٩٩١-١٩٩٥	اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في تموز/يوليه ١٩٩١ بين كرواتيا وسلوفينيا ويوغسلافيا السابقة بوساطة الاتحاد الأوروبي رصد وقف إطلاق النار، ثم رصد منطقة الحظر الجوي بالاشتراك مع قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغسلافيا	مراقبون؛ تفتيش الطائرات المغادرة والقادمة في مطارات معينة
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، ١٩٩٢-١٩٩٣	قرارات مجلس الأمن الإشراف على تنفيذ اتفاقات التسوية السياسية الشاملة مراقبة وقف إطلاق النار؛ التحقق من انسحاب القوات؛ الإشراف على إيواء القوات وتجريدها من السلاح وتسريحها؛ تحديد الأسلحة، بما في ذلك التحقق من انتهاء المساعدة الخارجية	مراقبون عسكريون وأفرقة رصد متنقلة، ونقاط تفتيش حدودية تشرف عليها دوريات جوية وبحرية؛ مواقع إيواء
قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا، ١٩٩٢-١٩٩٥	قرارات مجلس الأمن رصد وقف إطلاق النار؛ تأمين إيصال المساعدة الإنسانية كرواتيا - إنشاء ورصد مناطق تحميها الأمم المتحدة البوسنة - الأمن في المطار؛ الحماية الإنسانية؛ منطقة حظر الطيران؛ مراقبة الحدود؛ مناطق آمنة	مناطق مشمولة بحماية الأمم المتحدة، نقاط تفتيش ودوريات برية وجوية مكثفة وتفقد شكاوى الانتهاكات (عمليات التطويق والتفتيش) كرايينا: إنشاء منطقة عازلة ووضع الأسلحة في مخازن مزدوجة الإقفال

		البوسنة: مراقبون عسكريون، وجمع الأسلحة والإشراف على التجريد من السلاح، وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة الثقيلة ورصدها الرصد البحري لحظر الأسلحة برعاية منظمة حلف شمال الأطلسي
عملية الأمم المتحدة في موزمبيق، ١٩٩٢-١٩٩٤	قرارات مجلس الأمن الإشراف على تنفيذ اتفاق السلام؛ وقف إطلاق النار وفصل القوات وتسريحها، وتجميع الأسلحة وتخزينها وتدميرها؛ وانسحاب القوات الأجنبية وحل الجماعات العسكرية الخاصة	مراقبون عسكريون؛ لجنة المراقبة والرصد؛ لجنتان فرعيتان؛ مناطق تجمع للرصد السابق للتسريح والتالي له؛ تفتيش المواقع المعلنة وغير المعلنة
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا، ١٩٩٣-١٩٩٤	قرارات مجلس الأمن الرصد الحدودي لمنع المعدات العسكرية وغيرها من أشكال المساعدة العسكرية من عبور الحدود	مراقبون عسكريون
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، ١٩٩٣-١٩٩٦	قرارات مجلس الأمن في البداية تنفيذ اتفاق أروشا للسلام إنشاء بيئة آمنة رصد وقف إطلاق النار وفي ما بعد وسعت لتشمل حماية المدنيين، وأداء دور الوساطة بين الفصائل المتحاربة	مراقبون عسكريون
عملية الأمم المتحدة الأولى في الصومال، ١٩٩٢-١٩٩٣	قرارات مجلس الأمن رصد وقف إطلاق النار توفير الأمن للمساعدة الإنسانية	مراقبون عسكريون

عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، ١٩٩٣-١٩٩٥	قرارات مجلس الأمن رصد وقف إطلاق النار؛ إنشاء بيئة آمنة؛ تحديد الأسلحة الثقيلة وضبط الأسلحة الصغيرة، تأمين الموانئ والمطارات	أفراد عسكريون؛ تجميع الأسلحة الثقيلة وتخزينها
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، ١٩٩٣-اليوم	قرارات مجلس الأمن التحقق من الامتثال لوقف إطلاق النار لسنة ١٩٩٤؛ رصد تنفيذ اتفاق السلام ومراقبة قوات رابطة الدول المستقلة لحفظ السلام؛ رصد منطقة الأمن ومجالات تخزين الأسلحة وعمليات انسحاب القوات؛ التحقيق في الانتهاكات	مراقبون عسكريون؛ دوريات، منها ما يتم باستخدام المروحيات
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، ١٩٩٣-١٩٩٧	قرارات مجلس الأمن واتفاق كوتونو للسلام رصد تنفيذ اتفاق السلام للتحقق من التزام الاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا وفريق المراقبين العسكريين التابع له الحياد في التطبيق بما في ذلك وقف إطلاق النار وتجميع القوات وتجريدها من السلاح وتسريحها وحظر الأسلحة؛ توسيع نطاق الولاية في عام ١٩٩٥ لتشمل الرصد الحدودي لحركات الأسلحة؛ تجميع المقاتلين وتجريدهم من السلاح	مراقبون عسكريون؛ لجنة مشتركة لرصد وقف إطلاق النار؛ نقاط تفتيش
بعثة الأمم المتحدة في هايتي، ١٩٩٣-١٩٩٦	قرارات مجلس الأمن بعض الجوانب من اتفاق جزيرة غفرنرز: إرساء الأمن والإشراف على تحديث القوات المسلحة	مراقبون عسكريون

فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أووزو، ١٩٩٤	قرار مجلس الأمن الإشراف على انسحاب القوات الليبية كما قضى به قرار محكمة العدل الدولية	مراقبون عسكريون
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، ١٩٩٤- اليوم	قرارات مجلس الأمن اتفاقات بين الجانبين دعم الاتفاقات وعمل اللجنة المشتركة، بما في ذلك التحقيق في شكاوى وقف إطلاق النار والاتصال مع قوات رابطة الدول المستقلة لحفظ السلام	مراقبون عسكريون؛ لجنة مشتركة
البعثة الثالثة لمراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، ١٩٩٥ -١٩٩٧	قرارات مجلس الأمن بروتوكول لوساكا واتفاقات السلام الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار وتجميع القوات وتسريحها وتجريدها من السلاح وتشكيل قوات مسلحة جديدة	مراقبون عسكريون؛ إطار لجنة مشتركة
عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، ١٩٩٥-١٩٩٦	قرار مجلس الأمن رصد وقف إطلاق النار؛ تحديد تدفق الأفراد العسكريين والمعدات العسكرية عبر الحدود ورصد هذا التدفق والإبلاغ عنه؛ رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح	مراقبون عسكريون؛ دوريات
بعثة المراقبين العسكريين في إكوادور وبيرو، ١٩٩٥-١٩٩٩	بالاتفاق بين الأطراف والدول المشاركة	مراقبون عسكريون
قوة التنفيذ، ١٩٩٦ قوة تثبيت الاستقرار، ١٩٩٦- اليوم	اتفاق دايتون وقرارات مجلس الأمن التحقق من الامتثال لوقف إطلاق النار؛ سحب القوات من المنطقة	قوات منظمة حلف شمال الأطلسي وأعضاء الأمم المتحدة؛ دوريات؛ مواقع إيواء؛ إخطارات وعمليات تفتيش؛ لجنة عسكرية

	النار؛ سحب القوات من المنطقة الفاصلة؛ تجميع الأسلحة الثقيلة؛ تدابير التسريح والعديد من تدابير تحديد الأسلحة وبناء الثقة	مشتركة ترأسها قوة التنفيذ
إدارة الأمم المتحدة لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، ١٩٩٦-١٩٩٨	قرارات مجلس الأمن واتفاق سلام منفصل رصد عودة اللاجئين؛ التجريد من السلاح؛ المساعدة في التنفيذ	مراقبون عسكريون وقوات
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا، ١٩٩٦- اليوم	قرار مجلس الأمن استئناف مهام قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا؛ رصد التجريد من السلاح	مراقبون عسكريون
فريق رصد السلم (بوغانفيل)، ١٩٩٧-اليوم	بالاتفاق بين الأطراف رصد وقف إطلاق النار واتفاق السلام	مراقبون عسكريون
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ١٩٩٨-٢٠٠٠	قرارات مجلس الأمن مراقبة تحديد الأسلحة وتخزينها ونزع السلاح	مراقبون عسكريون
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ١٩٩٩-اليوم	قرار مجلس الأمن مهام متصلة باتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار	موظفو اتصال عسكري؛ لجنة عسكرية مشتركة
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون، ١٩٩٨-١٩٩٩	قرار مجلس الأمن رصد الوضع العسكري والأمني، ونزع السلاح والتسريح	مراقبون عسكريون
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، ١٩٩٩ - اليوم (خلفت بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون)	قرار مجلس الأمن واتفاق لومي للسلام الإشراف على تنفيذ الاتفاق؛ تجريد القوات من السلاح وتسريحها وإعادة دمجها	مراقبون عسكريون وقوات؛ لجنة رصد مشتركة

عملية السلام في آيرلندا	اتفاق الجمعة العظيمة توفير ما يلزم لوقف تشغيل كل أسلحة المجموعات شبه العسكرية بعد سنتين من خروج الاستفتاء بنتيجة إيجابية	لجنة دولية مستقلة معنية بوقف تشغيل الأسلحة
بعثة التحقق في كوسوفو، ١٩٩٨-١٩٩٩	الاتفاق مع حكومة يوغوسلافيا وإذن المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا التحقق من الامتثال لقرار مجلس الأمن ووقف إطلاق النار	مراقبون مدنيون تابعون لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واستطلاع جوي بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي
قوة الأمن الدولية في كوسوفو، ١٩٩٩ – اليوم	قرارات مجلس الأمن؛ اتفاق المبادئ مع مجموعة الثمانية بشأن "حضور أمني دولي" حفظ وقف إطلاق النار وإنفاذه؛ الإشراف على انسحاب الجيوش اليوغوسلافية وتجريد جيش تحرير كوسوفو من السلاح؛ الرصد الحدودي	قوات بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي؛ لجنة تنفيذ مشتركة

المصادر: William J. Durch (ed.), *UN Peacekeeping, American Policy, and the Uncivil Wars of the 1990s*, New York: St. Martin's Press, 1996; William J. Durch (ed.), *The Evolution of UN Peacekeeping*, New York: St. Martin's Press, 1993; Trevor Findlay, *Cambodia, The Legacy and Lessons of UNTAC*, Oxford: Oxford University Press, 1995; United Nations, *The Blue Helmets*, third edition, New York: United Nations, 1996; United Nations, *The United Nations and Mozambique, 1992-1995*, UN Department of Public Information, New York: United Nations 1995; United Nations, *The United Nations and Somalia, 1992-1996*, UN Department of Public Information, New York: United Nations, 1996; United Nations, *The United Nations and the Iraq-Kuwait Conflict, 1990-1996*, UN Department of Public Information, New York: United Nations, 1996; UNIDIR, Disarmament and Conflict Resolution Project, *Managing Arms in Pease Processes* Series, Geneva: United Nations, 1995 (all volumes).

المصطلحات الرئيسية

الاتفاق الثنائي
BILATERAL AGREEMENT
اتفاق بين دولتين أو بين دولة وهيئة من هيئات التحقق.

اتفاق الضمانات
SAFEGUARDS AGREEMENT
اتفاق بين دولة ما و**الوكالة الدولية للطاقة الذرية** يمنح الوكالة حق التحقق من أن المواد والمرافق النووية تستخدم لأغراض سلمية.

الاتفاق المتعدد الأطراف
MULTILATERAL AGREEMENT
اتفاق بين أكثر من طرفين.

اتفاق المرفق
FACILITY AGREMENT
اتفـــاق بين طرف في معاهدة وهيئة تحقق يحدد الإجراءات الواجب اتباعها أثناء **التفتيش الموقعي** لمرفق محدد أو مرافق محددة.

إجراء الضوء الأحمر
RED LIGHT PROCEDURE
اشـــتراط مباشـــرة **تفتيش موقعي ارتيابي** طُلب إجراؤه ما لم يصوت على إيقافه. انظر أيضا **إجراء الضوء الأخضر**.

إجراء الضوء الأخضر
GREEN LIGHT PROCEDURE
اشتراط الحصول على تصويت إيجابي للسماح بإجراء **تفتيش موقعي ارتيابي**. انظر أيضا **إجراء الضوء الأحمر**.

أخذ العينات

SAMPLING

أخـــذ عينات من مواد لأغراض التحقق. نص عليه كل من ***اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية***.

أخذ العينات البيئية

ENVIRONMENTAL SAMPLING

أخـــذ وتحليل عينات من البيئة المحيطة مباشرة بموقع أو مرفق للمساعدة على رصد النشاط الجاري فيه.

الإخطار

NOTIFICATION

الـــبلاغ الرسمي الذي يتعين على طرف في معاهدة تقديمه للأطراف الأخرى قبيل الشروع في نشاط متصل بالمعاهدة أو حال الشروع فيه. ويمكن تناقله مباشرة بين أطراف المعاهدة أو عن طريق آلية معينة، من قبيل **مراكز الحد من الأخطار النووية** الـــتابعة للولايـــات المتحدة وروسيا، أو مركز منع نشوب نزاعات المنشأ بموجب معاهدة القوات التقليدية في أوروبا. ومن بين الأنشطة الواجب الإخطار بها تاريخ الـــتمارين العســـكرية، وحجمها، والتحركات والمناورات، وإعادة نشر القوات العسكرية، واعتماد نظم جديدة من الأسلحة.

إصدار الشهادات

CERTIFICATION

إعلان دولة ما أن إحدى المعدات قد حُولت إلى غرض آخر متفق عليه.

الأصناف الخاضعة للحصر بموجب معاهدة

TREATY ACCOUNTABLE ITEMS

الأســـلحة أو غيرها من الأصناف الخاضعة لقواعد الحساب بموجب معاهدة.
انظر أيضا **المعدات الخاضعة لقيود بموجب معاهدة**.

الأصناف المشابهة

LOOK-ALIKE (LAL) ITEMS

أصـــناف تشـــبه في مظهرها الخارجي الأصناف المحظورة أو الخاضعة لقيود بموجب معاهدة. وظهر المصطلح في ***معاهدة القوات التقليدية في أوروبا***.

الإعلان

DECLARATION

بيان يعده طرف في معاهدة يتضمن معلومات يراد بها إبراز وضعه أو مركزه الـــراهن و/أو امتـــثاله لمـــا عليه من التزامات. ويمكن تقديم الإعلانات إلى الأطراف الأخرى مباشرة أو عن طريق منظمة دولية أو هيئة أخرى حددت لاستلامها. انظر أيضا **تبادل البيانات**.

الإعلان الأساسي

BASELINE DECLARATION

إعـــلان يوفـــر معلومات أساسية. وعادة ما تنص اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع الســـلاح على توفير معلومات أساسية بُعيد توقيع الاتفاق أو دخوله ***حيز النفاذ***، لكـــنه يجـــوز تحديـــد تاريخ و/أو وقت آخر. وقد تتضمن الإعلانات الأساسية معلومات من قبيل الأعداد والمواقع والخصائص التقنية القائمة للأنشطة أو الأصناف الخاضعة لمعاهدة ما. ويمكن التحقق منها عن طريق **التفتيش الأساسي**.

آلية الامتثال

COMPLIANCE MECHANISM

إجراء لمعالجة مسائل عدم الامتثال المدعى به أو الفعلي.

آلية التحقق

VERIFICATION MECHANISM

وسيلة خاصة للتحقق تشكل جزءا من **منظومة تحقق**.

الامتثال

COMPLIANCE

وفـــاء طرف في معاهدة بجميع ما عليه من التزامات بموجب المعاهدة. ويعد الطرف غير ممتثل إذا كان ينتهك جميع هذه الالتزامات أو جزءا منها.

إنفاذ (الامتثال)

ENFORCEMENT (OF COMPLIANCE)

إجبار دولة على الامتثال لالتزاماتها بموجب معاهدة باستخدام الضغط السياسي أو الاقتصـــادي أو غـــير ذلـــك من العقوبات و/أو استخدام القوة العسكرية. وهذا

الإجـــراء حكر على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

بعثة تقصي الحقائق

FACT-FINDING MISSION

بعـــثة تهدف إلى الحصول على معلومات تتصل بمشكل في الامتثال أو ادعاء بعدم الامتـــثال. وقـــد تـــتألف من دبلوماسيين و/أو خبراء علميين وتقنيين و/أو أفراد عســـكريين. ويجـــوز أن ترسلها أطراف في أي معاهدة إذا قررت تلك الأطراف ذلك، أو أن يرسلها ***الأمين العام للأمم المتحدة*** و***مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة*** و***الجمعية العامة للأمم المتحدة***. وتنص بعض المعاهدات، على غرار ***اتفاقية الألغام الأرضية***، على بعثات تقصي الحقائق تحديداً.

تبادل البيانات

DATA EXCHANGE

تـــبادل معلومـــات بـــين الأطراف في معاهدة، على نحو متزامن أحيانا أو بطريقة منسقة، قصد إبراز امتثالها الجاري للمعاهدة. وفي العادة، تبلغ إعلانات البيانات عن موقـــع معدات خاضعة لقيود بموجب معاهدة وعددها وخصائصها ومركزها وعن تفاصيل الأنشطة المقيدة. ويمكن تبادل البيانات بين الأطراف مباشرة أو عن طريق مـــنظمة دولـــية. كما يمكن أن تكون هذه المبادلات سرية أو متاحة للعموم. انظر أيضا **الإعلان**.

تبادل المعلومات

INFORMATION EXCHANGE

انظر **تبادل البيانات**.

التجميع

CANTONMENT

حجز الجنود داخل مرافق محددة، وذلك عادة قبل تجريدهم من السلاح و/أو تسريحهم، أو ضمهم إلى قوة عسكرية جديدة، كجزء من اتفاق سلام.

التحقق

VERIFICATION

عمليـــة جمـــع المعلومات وشرحها واستخدامها لتكوين حكم بشأن **امتثال** الأطراف أو عدم امتثالها لاتفاق ما. ويهدف التحقق إلى إرساء أو تعزيز الثقة في تنفيذ كل الأطراف لمعاهدة ما على نحو منصف وفعال.

التحكيم

ARBITRATION

طريقة لتسوية النزاعات تتطلب قبول الأطراف المتنازعة وتعاونهم وتخلص إلى قـــرار ملزم. وبخلاف الإجراءات القضائية، تسيطر الأطراف إلى حد ما على العملية، إذ يمكنها تعيين المحكمين واختيار القوانين والإجراءات التي ستطبق.

التحويل

CONVERSION

عملية يراد بها إحداث تغيير دائم في طريقة استخدام أصل من الأصول، ولا سيما تحويله من الاستخدام العسكري إلى الاستخدام السلمي.

تدابير الإخفاء

CONCEALMENT MEASURE

تدابير يتخذها طرف في معاهدة بقصد إخفاء أدلة مناسبة، بصورة غير شرعية، عن الـــتحقق، وذلك على سبيل المثال بحجب أسلحة لتفادي كشفها **بالساتل** أو أثناء تفتـــيش موقعـــي. وينـــبغي تمييزها عن تقنيات **الوصول المنظم** التي تجيزها بعض المعاهدات.

تدابير بناء الثقة

CONFIDENCE-BUILDING MEASURE (CBM)

تدابير تتخذ لتجنب أو تجاوز الشكوك والأفكار الخاطئة في ما يتعلق بما تزاوله دولة ما من أنشطة عسكرية قد تؤدي إلى توترات سياسية أو عسكرية مع دول أخرى. وترمي تدابير بناء الثقة إلى زيادة **الشفافية** والقدرة على التنبؤ والحد من إمكانيات شـــن هجمـــات مباغتة. ويمكن اتخاذها بصفة منفردة أو بموجب اتفاق. وظهر المصطلح مع ***مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا***. انظر أيضا **تدابير بناء الثقة والأمن**.

تدابير بناء الثقة والأمن

CONFIDENCE AND SECURITY BUILDING MEASURE (CSBM)

تدابـــير تشبه **تدابير بناء الثقة** من حيث المفهوم، بيد أنها تشمل تدابير أوسع نطاقاً من مجرد زيادة **الشفافية**. وثمة ثلاث فئات كبرى من هذه التدابير، هي: (١) تدابير الإعـــلام والاتصـــال؛ (٢) تدابير المراقبة والتفتيش؛ (٣) تدابير التقييد العسكري. وظهر المصطلح مع ***مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا***. انظر أيضا **تدابير بناء الثقة**.

التدابير التعاونية

COOPERATIVE MEASURE

تدابـــير يـــتخذها أحد الأطراف لتعزيز قدرة **الوسائل التقنية الوطنية** التي يمتلكها طـــرف آخـــر على التحقق من الامتثال. ومن الأمثلة على ذلك، الحكم الوارد في معاهدة ستارت ١ الذي يقتضي من كل طرف إماطة الأغطية عن صوامع القذائف لفـــترة معينة، عند الطلب، بما يتيح للسواتل تأكيد أنها تؤوي نوع القذائف المتفق عليه.

التشفير

ENCRYPTION

تحويل بيانات إلى رموز غير مقروءة. انظر **القياس من بعد**.

التصديق

RATIFICATION

موافقة بلد بصفة رسمية على الالتزام بمعاهدة بعد التوقيع. انظر أيضاً **الدخول حيز النفاذ**.

التفتيش

INSPECTION

انظر **التفتيش الموقعي**.

التفتيش الارتيابي

CHALLENGE INSPECTION

نـــوع مـــن أنواع **التفتيش الموقعي** يجرى لاستكشاف أدلة مقنعة على عدم الامتثال. وفي النظم المتعددة الأطراف، يجوز لأي دولة طرف أن تطلب إجراء هـــذا التفتـــيش، ولكن لا يمـــكن مباشرته إلا بعد موافقة الهـــيئة التنفيذية

للمعاهدة. وعادةً، لا تملك الدولة المطلوب منها تفتيشها أن ترفض الطلب. والراجح أن يكون هذا النوع من التفتيش نادراً ومثيراً للخلافات.

التفتيش الأساسي

BASELINE INSPECTION

شكل من أشكال **التفتيش الموقعي** يستخدم للتحقق من معلومات واردة في **إعلان أساسي**.

تفتيش الإغلاق

CLOSE-OUT INSPECTION

نوع من أنواع **التفتيش الموقعي** يستخدم للتحقق من **أن أصنافاً خاضعة لقيود بموجب معاهدة** لم تعد موجودة في مواقع محددة أو لتأكيد تفكيك مرافق أو "إغلاقها" وفقا للمطلوب. وقد استخدم هذا التفتيش في ***معاهدة إزالة الأسلحة النووية متوسطة المدى*** وفي معاهدتي ***سارت ١*** و***ستارت ٢***.

التفتيش بموجب إخطار قصير المدة

SHORT-NOTICE INSPECTION

نوع من أنواع **التفتيش الموقعي** يبلغ عنه قبل وقت وجيز قصد تعزيز الأثر **الردعي**. ولا يفترض ادعاء عدم الامتثال. انظر أيضا **التفتيش الارتيابي**.

التفتيش التجريبي

TRIAL INSPECTION

تفتيش يجرى أثناء التفاوض على معاهدة أو قبل دخولها حيز النفاذ، في ظروف تشبه ظروف التفتيش الحقيقي، وذلك قصد اختبار التحضيرات و /أو الإجراءات و/أو المعدات.

التفتيش الجوي

AERIAL INSPECTION

تفتيش من الجو لمنطقة أو مرفق أو نشاط لأغراض التحقق. انظر أيضا **الرصد الجوي**.

التفتيش الخاص
SPECIAL INSPECTION
مصطلح مستخدم في سياق **ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية** للدلالة على عملية **تفتيش ارتيابي**.

التفتيش الروتيني
ROUTINE INSPECTION
نوع من **التفتيش الموقعي** يجرى على نحو منتظم أو قابل للتنبؤ. ولا يفترض التفتيش الروتيني الشك في عدم الامتثال أو ادعاءه.

التفتيش الصوري
MOCK INSPECTION
انظر **التفتيش التجريبي**.

التفتيش العشوائي
RANDOM MONITORING
انظر **التفتيش المخصص**.

التفتيش المتعلق بالإزالة
ELIMINATION INSPECTION
انظر **التفتيش المتعلق بالخفض**.

التفتيش المتعلق بالتحويل
CONVERSION INSPECTION
شكل من أشكال **التفتيش الموقعي** يستخدم لتأكيد تحويل مرافق أو **أصناف خاضعة لقيود بموجب معاهدة** من استخدام إلى آخر. وقد استخدم في معاهدة ***ستارت ١*** وفي ***معاهدة القوات التقليدية في أوروبا***.

التفتيش المتعلق بالخفض
REDUCTION INSPECTIONS
تفتيش موقعي يهدف إلى ضمان إكمال تخفيضات الأسلحة التي يطلبها اتفاق ما، وفقا لشروط ذلك الاتفاق.

التفتيش المجَدْول
SCHEDULED INSPECTIONS
انظر **التفتيش الروتيني**.

التفتيش المخصص
AD HOC INSPECTION
تفتيش لا يشكل جزءا من سلسلة عمليات **التفتيش الروتيني** والمنظم. ويسمى أيضا **تفتيشا عشوائيا**. وقد يبلغ عنه بموجب **إخطار قصير المدة**.

تفتيش الموقع المعلن
DECLARED FACILITY INSPECTION
تفتيش يجري في موقع أعلن بوصفه موقعاً مشمولاً بمعاهدة. انظر أيضا **الموقع/المرفق المعين**.

التفتيش الموقعي
ON-SITE INSPECTION (OSI)
زيارة محدودة المدة يؤديها فريق تفتيش إلى مجال أو موقع أو مرفق للتحقق من الامتثال. ويشمل هذا التفتيش أنواعا مختلفة، من بينها **التفتيش الروتيني** و**التفتيش بموجب إخطار قصير المدة** و**التفتيش العشوائي** و**التفتيش الارتيابي**.

التفتيش لأغراض إصدار الشهادات
CERTIFICATION INSPECTION
تفتيش يجرى بغرض التحقق من صحة إصدار الشهادة. واستخدم هذا التفتيش في ***معاهدة القوات التقليدية في أوروبا***.

التكنولوجيا/المعدات المزدوجة الاستخدام
DUAL-USE TECHNOLOGY/MATERIALS
تكنولوجيا يمكن استخدامها لأغراض سلمية أو غير سلمية.

تكنولوجيا المعلومات
INFORMATION TECHNOLOGY (IT)
تشمل جميع أشكال التكنولوجيا الإلكترونية، بما في ذلك المعدات والبرامج الحاسوبية، التي تستخدم لتكوين وتخزين وتبادل واستعمال المعلومات على اختلاف

أشـــكالها. وتتضـــمن البيانات الرقميـــة والنظيرية، والـــصوت، والصور الجامدة والمـــتحركة. وهو مصطلح مناسب للجمع بين التكنولوجيا التليفونية والتكنولوجيا الحاسوبية، اللتين قادتا "**ثورة المعلومات**".

التنقيب عن المستندات
DOCUMENTARY ARCHAEOLOGY
جمع أدلة مستندية للمساعدة في إثبات أو نفي حالة عدم امتثال.

جهاز الاستشعار
SENSOR
جهـــاز يحـــول الطاقـــة المنبعثة أو المنعكسة إلى إشارة إلكترونية يمكن استخدامها لأغـــراض الرصد أو الكشف. ويمكن أن تكشف أجهزة الاستشعار الذبذبات أو الأصـــوات أو الحـــرارة الأرضـــية أو طائفة واسعة من البيانات الصادرة في شكل موجـــات، وتشمل الرادار والراديو والأشعة تحت الحمراء والضوء المرئي والأشعة فـــوق البنفســـجية وأشعة إكس وغاما. ويمكن تشغيلها بإشراف دائم من أفراد أو تركيـــبها وتـــركها دون إشراف. ويمكن أن تلائم هذه الأجهزة أنواعا كثيرة من المنصات الجوية والبرية والبحرية. انظر أيضا **الاستشعار من بعد**.

جهاز الاستشعار الأرضي
GROUND-BASED SENSOR
جهـــاز استشـــعار موضـــوع على الأرض، يكون مطموراً أو منصوباً على سطح الأرض أو مركـــباً على سارية. ويمكن لأجهزة الاستشعار الأرضية استخدام طائفة من التكنولوجيات، بما في ذلك أجهزة كشف الحركات، وأجهزة الكشف بالأشعة تحت الحمراء وآلات التصوير.

الحدود المحيطة
PERIMETER
الحد الخارجي لموقع تفتيش، يعين سواء من خلال إحداثيات جغرافية أو بالوصف. ويمكن أن يكون محل تفاوض بين فريق المفتشين والطرف الخاضع للتفتيش.

الحصة (خاص بعمليات التفتيش)
QUOTA (FOR INSPECTION)
انظر **حصة التفتيش**.

الحصة الإيجابية
ACTIVE QUOTA
انظر **حصة التفتيش**.

حصة التفتيش
INSPECTION QUOTA
عدد متفق عليه من عمليات التفتيش التي يمكن إجراؤها في فترة محددة أو بلد محدد أو مواقع أو مرافق محددة. وتستخدم حصص التفتيش للحد من عدد عمليات التفتيش بغرض خفض تكلفتها وما يترتب عنها من إزعاج وتقحم والحيلولة دون إلقاء عبء مجحف على كاهل أحد الأطراف أو مجموعة منها. وتكون إما **إيجابية** (عدد العمليات التي يسمح لطرف ما بإجرائها على أراضي الدول الأخرى) أو **سلبية** (عدد العمليات التي يتوجب على الطرف الخضوع لها). وقد نص عليها كل من ***معاهدة القوات التقليدية في أوروبا*** و***معاهدة الأجواء المفتوحة***.

الحصة السلبية
PASSIVE QUOTA
انظر **حصة التفتيش**.

حصر المواد
MATERIALS ACCOUNTANCY
انظر **حصر عن المواد النووية**.

حصر المواد النووية
NUCLEAR MATERIALS ACCOUNTANCY
نظام لتتبع مخزون من الأسلحة النووية. وتجبر **اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية** الدولة الطرف فيها على استخدام نظام من هذا القبيل وتقديم سجلات إلى الوكالة على نحو منتظم. وتتحقق عمليات **التفتيش الموقعي** من صحة تلك السجلات.

الختم
SEAL
رمز فريد يستخدم لضمان أن المعدات لم يتم تحريكها أو العبث بها و/ أو أن المجالات لم يتم الدخول إليها.

الدخول حيز النفاذ

ENTRY INTO FORCE

التاريخ الذي تصبح فيه معاهدة ما ملزمة قانونا بالنسبة لدولة أو مجموعة دول. وتنص المعاهدات بصفة عامة على شروط دخولها حيز النفاذ. ويدخل بعضها حيز النفاذ لدى التوقيع عليها، في حين تستوجب معاهدات أخرى تصديق كل الموقعين أو عدد منهم على توقيعاتهم. انظر أيضاً **التصديق**.

الرصد

MONITORING

وسيلة الحصول على المعلومات لأغراض التحقق. ويمكن القيام بالرصد من بعد أو في الموقع. وقد يرمي إلى الحصول على فئة محددة من المعلومات أو كشف أي نشاط يحتمل أن ينطوي على عدم امتثال.

رصد الاهتزازات

SEISMIC MONITORING

استخدام مسجلات الاهتزازات لكشف الموجات الاهتزازية التي تنتقل داخل الأرض كنتيجة لأحداث باطنية. ويستخدم هذا الرصد لكشف الانفجارات النووية الباطنية وتمييزها عن الزلازل، ويمثل أهم تكنولوجيا يستخدمها **نظام الرصد الدولي** للتحقق من الامتثال **لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية**.

الرصد باشتراك طرف ثالث

THIRD-PARTY MONITORING

رصد يقوم به طرف لا يشترك في النزاع أو الخلاف ذي الشأن، ويمكن اعتباره محايداً.

الرصد بالأجهزة تحت الصوتية

INFRASOUND MONITORING

رصد ما يصدر عن الانفجارات النووية من إشارات صوتية ذات ترددات منخفضة. ويستخدم هذا الرصد لكشف التجارب النووية الجارية في الغلاف الجوي، لكن يمكن أن يكشف أيضاً الانفجارات النووية التي تُجرى على عمق ضحل تحت سطح الأرض أو تحت الماء. وتشكل المحطات تحت الصوتية جزءاً من **نظام الرصد الدولي** الخاص ***بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية***.

الرصد بالوسائل الصوتية المائية

HYDROACOUSTIC MONITORING

استخدام أجهزة الهيدروفون لقياس تغيرات الضغط المائي بغية كشف وتحديد مواقع الانفجارات النووية تحت الماء. ويمثل هذا الرصد أحد أنواع التكنولوجيا الأربعة التي يستخدمها **نظام الرصد الدولي** لأغراض ***معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية***.

الرصد التعاوني

COOPERATIVE MONITORING

رصد تشترك دول أطراف في اتفاق في القيام به، باستخدام مرافق و/أو تكنولوجيا مشتركة أو بإجراء عمليات تفتيش يكون كل من الأطراف ممثلا فيها. وقد يطلق أيضاً على الرصد الذي يجري دون استخدام **وسائل تقنية وطنية**.

الرصد الجوي

AERIAL MONITORING

رصد باستخدام منصات محمولة جواً، من قبيل **السواتل** أو **الطائرات** أو **المروحيات** أو **المركبات الجوية** بلا طيار. وقد يشمل ذلك استخدام طائفة واسعة من **أجهزة الاستشعار** وآلات التصوير وغيرها من معدات الرصد.

رصد المخارج

EXIT MONITORING

رصد يجري عند مخرج منشأة أو مرفق لضمان توافق كل ما يدخل إلى المكان أو يغادره مع معاهدة ما. واستخدم هذا الرصد في ***معاهدة القوات النووية متوسطة المدى***.

رصد المنافذ

PORTAL MONITORING

نوع من **الرصد المستمر** يخضع له الدخول إلى **موقع أو مرفق معينين** أو الخروج منهما عبر نقطة دخول/خروج (منفذ).

الرصد من بعد

REMOTE MONITORING

رصـــد أصناف و/أو أنشطـــة متصلة بمعاهدة من مسافة ما. وتشمل تقنيات هذا الرصـــد **الســـواتل** و**الطائـــرات** و**الاســـتخبارات الإلكترونية** فضلا عن **رصد الاهتزازات** و**الرصد بالوسائل الصوتية المائية** و**الرصد بالأجهزة تحت الصوتية**.

الرصد الموقعي

ON-SITE MONITORING

رصد يجري في موقع نشاط أو معدات أو مواد ذات صلة بمعاهدة. ويمكن إجراؤه باستخدام وسائل تقنية كما يمكن أن يجريه البشر. ويقتضي نشاطاً أكثر استمرارية من **التفتيش الموقعي**، الذي يؤدي خلاله المفتشون زيارات قصيرة ثم يغادرون.

الرصد (الموقعي) المستمر

CONTINUOUS (ON-SITE) MONITORING

رصـــد نشـــاط أو مـــرفق معين على مدار الساعة. وقد يجرى باستخدام **أجهزة الاستشـــعار** و/أو الأفـــراد. ويعد **رصد المنافذ** مثالاً تقليدياً للرصد المستمر. وقد اســـتخدم هذا النوع من الرصد في ***معاهدة إزالة الأسلحة النووية متوسطة المدى*** وفي معـــاهدتي ***ســـتارت ١*** و***ستارت ٢***. كما تستخدم **الوكالة الدولية للطاقة الذرية** الرصد المستمر كجزء من منظومة ضماناتها النووية.

رصد النويدات المشعة

RADIONUCLIDE MONITORING

رصـــد الســـقاطة المشعة الناجمة عن انفجارات نووية قصد كشف الانفجارات في الغـــلاف الجوي أو الانفجارات تحت سطح الأرض أو الماء التي تبعث غازات أو شـــظايا في الغلاف الجوي. وتشكل محطات رصد النويدات المشعة جزءاً من **نظام الرصد الدولي** للتحقق من الامتثال ***لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية***.

الرمز الفريد

UNIQUE IDENTIFIERS

رقم إنتاج حرفي رقمي غير متكرر يسند إلى سلاح، أو جزء من سلاح، أو غير ذلك من الأصناف الخاضعة لقيود بموجب معاهدة.

زيارة التقييم

EVALUATION VISIT

زيارة يؤديها مفتشون لتقييم صحة المعلومات المقدمة لدى **تبادل المعلومات**.

الساتل

SATELLITE

مركبة فضائية تدور حول الأرض، وتكون ثابتة فوق نقطة محددة على سطح الأرض (ثابتة بالنسبة للأرض) أو في حالة دوران حول الأرض. وقد تكون مجهزة بأنواع من تكنولوجيا **الاستشعار**، من بينها آلات التصوير ذات القدرة التحليلية العالية والكاميرات ذات الأشعة تحت الحمراء وأجهزة الاستشعار والرادارات. وهي مكون رئيسي من مكونات **الوسائل التقنية الوطنية**.

السلطة الوطنية

NATIONAL AUTHORITY

هيئة تعينها حكومة لضمان استجابة الدولة لالتزاماتها بموجب معاهدة ما. وغالبا ما تكون الوسيط بين الحكومة وهيئة تحقق دولية. وتلزم بعض المعاهدات، ***كاتفاقية الأسلحة الكيميائية***، كل طرف بتعيين سلطة وطنية.

الشفافية

TRANSPARENCY

علانية المعلومات. وفي ميدان التحقق، قد تشير الشفافية إلى العلانية في الأنشطة العسكرية لدولة ما وأي أنشطة سلمية قد تنطوي على تبعات عسكرية (مثل **التكنولوجيا المزدوجة الاستخدام**).

الضمانات الشاملة

FULL-SCOPE SAFEGUARDS (FSS)

ضمانات نووية شاملة تطبقها ***الوكالة الدولية للطاقة الذرية***، وتغطي جميع المواد والمرافق النووية المعلنة في ***دولة غير حائزة للسلاح النووي*** كما تبينه وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/153 . انظر أيضاً **ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية**.

العرض

EXHIBITION

عرض مفتوح للمعدات العسكرية بهدف تيسير الرصد عن طريق **التفتيش الموقعي** أو **المراقبة الجوية** أو باستخدام **الساتل**. وطُبق العرض بموجب معاهدة ***ستارت ١*** لمساعدة الأطراف على التمييز بين مختلف أنواع قاذفات القنابل الثقيلة الحالية والسابقة والقذائف الانسيابية النووية المطلقة جواً.

العلامة المميزة

TAG

رمز فريد يوضع على المعدات العسكرية لتيسير حساب و/أو تتبع المعدات الخاضعة لقيود بموجب معاهدة. وتستخدم العلامة المميزة كجزء من نظم التحقق المتصلة ***بمعاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى ومعاهدتي ستارت ومعاهدة القوات التقليدية في أوروبا***.

عملية التشاور والتوضيح

CONSULTATION AND CLARIFICATION PROCESS

عملية تتيح للأطراف في اتفاق أن تجتمع لمناقشة مشاكل تتصل بالتنفيذ، بما في ذلك احتمال عدم الامتثال.

قياس قوة الانفجار بالوسائل الدينامية المائية

HYDRODYNAMIC YIELD MEASUREMENT

قياس يسجل سرعة انتشار موجة الصدمة في الصخور المحيطة بانفجار نووي باطني. ويستخدم للتحقق من الامتثال ***لمعاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية***.

القياس من بعد

TELEMETRY

بيانات عن أداء جهاز تجريبي، عادة ما يكون قذيفة أو جهازاً نووياً، يمكن نقلها بإشارة الراديو، المشفرة أو غير المشفرة. انظر **التشفير**.

لجنة التحقق

VERIFICATION COMMISSION

هيئة تُشكّل لتيسير تنفيذ أحكام التحقق الواردة في معاهدة ما.

مؤتمر الدول الأطراف

CONFERENCE IF STATES PARTIES

اجتماع جميع الأطراف في معاهدة **متعددة الأطراف**، إما على أساس منتظم أو في وقت متفق عليه. وعادة ما يمثل هذا المؤتمر الهيئة التي يصدر عنها القول الفصل في قضية امتثال.

مجال التطبيق

AREA OF APPLICATION

المجال الجغرافي الذي تنطبق عليه معاهدة ما، ويتمثل عادة في أراضي الأطراف. وفي حالات أخرى، كحالة المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو المعاهدات التي تغطي الفضاء الخارجي أو القمر، يمكن أن يقع كامل مجال التطبيق أو جزء منه خارج سلطة الدول أو أن يخضع لرقابة مشتركة أو دولية.

مرافقو فرق التفتيش داخل البلد

IN-COUNTRY ESCORT

ممثلون للطرف الخاضع للتفتيش يعينون لمرافقة فريق التفتيش الموقعي ومساعدته أثناء وجوده في بلدهم.

المراقب

OBSERVER

شخص يكلف **بمراقبة** مجال أو موقع أو نشاط محدد، وذلك عادة في حدود الوسائل البصرية، بما في ذلك أجهزة تعزيز البصر كالمناظير ذات العينين. وفي **عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام**، يعيَّن عادةً **مراقبون عسكريون** على الحدود في مراكز حدودية ثابتة لمراقبة النشاط العسكري. ويمكن تمييز المراقبين عن الراصدين الذين يضطلعون عادة بدور أنشط باستخدام وسائل رصد فنية.

المراقبة

OBSERVATION

مـــا يقوم به البشر أو الوسائل التقنية من رصد غير مباشر لموقع أو مجال أو نشاط ذوي أهمـــية خاصة. ويمكن تمييزها عن **الرصد**، الذي عادة ما يكون أقل ثباتاً من المراقـــبة، ومحدد الأهداف وأكثر استناداً إلى التكنولوجيا. ويمكن أيضاً تمييز المراقبة عـــن **التفتيش الموقعي**، الذي يتسم بنشاط أكبر، وعادة ما يستدعي قدراً أكبر من التدخل، بل قد يتخذ شكل تحقيق.

المرفق المعلن

DECLARED FACILITY

مرفق حدده طرف في معاهدة على أنه خاضع لأحكام المعاهدة. وتقضي **ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية** بإعلان ***الدول غير الحائزة للأسلحة النووية*** لكل ما لديهـــا مـــن مـــرافق نووية. في حين تقضي ***اتفاقية الأسلحة الكيميائية*** بإعلان الأطراف لكل ما لديها من مرافق ذات صلة بالأسلحة الكيميائية.

مركبة جوية بلا طيار

UNMANNED AERIAL VEHICLE (UAV)

طائـــرة بلا طيار تستخدم للاستطلاع أو غير ذلك من الأغراض العسكرية. ومن الأمثلة على ذلك طائرة "غلوبل هوك" التي تملكها الولايات المتحدة.

المساعي الحميدة

GOOD OFFICES

عمليـــة غـــير قضائية لتسوية النزاعات تدعو بموجبها الأطراف المتنازعة طرفاً ثالثاً محـــايداً وموضع ثقة لتيسير الاتصال والتفاوض في ما بينها. وكثيراً ما يدعى الأمين العـــام للأمـــم المـــتحدة لبذل "مساعيه الحميدة"، سواء في البنود المتصلة بتسوية النزاعات في المعاهدات أو وفقاً لما تمليه الظروف.

المعدات الخاضعة لقيود بموجب معاهدة

TREATY-LIMITED EQUIPMENT

الأسلحة أو غيرها من الأصناف المقيدة كماً أو نوعاً بموجب معاهدة. انظر أيضاً **الأصناف الخاضعة للحصر بموجب معاهدة**.

المعلومات الأساسية
BASELINE-INFORMATION
معلومات صحيحة في زمن معين تستخدم أساساً للتحقق من تغيرات لاحقة.

معلومات الاستخبارات الإشارية
SIGNALS INTELLIGENCE (SIGINT)
معلومات تجمع من خلال اعتراض اتصالات إلكترونية. وتجمع لأغراض أمنية وطنية أعم من التحقق من الامتثال لاتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح، لكنها تعد عنصراً هاماً من عناصر الوسائل التقنية الوطنية.

معلومات الاستخبارات الإلكترونية
ELINT
انظر **معلومات الاستخبارات الإشارية**.

معلومات الاستخبارات البشرية
HUMINT
معلومات استخبارية يجمعها البشر أو تُجمع منهم.

المعلومات التجارية المسجلة الملكية
COMMERCIAL PROPRIETARY INSPECTION
معلومات في حوزة شركات تجارية تود الاحتفاظ بسريتها، من قبيل المعلومات المتعلقة بعمليات التصميم أو التصنيع.

المعلومات المسجلة الملكية
PROPRIETARY INFORMATION
انظر **المعلومات التجارية المسجلة الملكية**.

المعلومات المفتوحة المصدر
OPEN SOURCE INFORMATION
معلومات متاحة للعموم، تشمل المعلومات الصادرة عن وسائط الإعلام والهيئات الأكاديمية والعلمية والمنظمات غير الحكومية. ويسمح صراحةً لبعض هيئات التحقق الدولية، من قبيل **الوكالة الدولية للطاقة الذرية**، بجمع هذه المعلومات وتحليلها، في حين تقوم هيئات أخرى بذلك بصفة غير رسمية.

المنطقة العازلة

BUFFER ZONE

قطعـــة أرض محددة تفصل بين القوات المتعادية. وعادة ما تجرد من السلاح. وقد يشار إليها أيضاً **بالمنطقة الفاصلة**.

المنطقة الفاصلة

ZONE FO SEPARATION

انظر **المنطقة العازلة**.

المنطقة المجردة من السلاح

DEMILITARIZED ZONE (DMZ)

مجال جغرافي يمنع داخله نشر قوات عسكرية وإقامة منشآت عسكرية من أي نوع. وتســـتخدم المنطقة المجردة من السلاح لفصل القوات المتعادية عقب وقف القتال. وأبرز مثال قائم لذلك هو المنطقة الفاصلة بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية منذ هدنة الحرب الكورية لعام ١٩٥٤. انظر أيضاً **المنطقة العازلة**.

منظومة التحقق

VERFICATION SYSTEM

استخدمت في هذا المؤلف على أنها مجموع العناصر التي توفر معلومات للحكم في شأن التحقق، ولكن دون أن تشمل آ**لية الامتثال** للوصول إلى ذلك الحكم.

الموضع المشمول بالتحقق

OBJECT OF VERIFICATION (OOV)

تشكيلة أو وحدة عسكرية أو موقع عسكري خاضع **للتفتيش الموقعي**. واستُخدم هذا المصطلح للمرة الأولى في ***معاهدة القوات التقليدية في أوروبا***.

موقع التفتيش

INSPECTION SITE

مرفق أو مجال يُجرى فيه تفتيش موقعي.

الموقع/المرفق المعين
DESIGNATED SITE/FACILITY
موقع أعلن بوصفه موقعاً مشمولاً بمعاهدة.

نظام التحقق
VERIFICATION REGIME
مجموع الترتيبات الموضوعة لضمان التحقق من الامتثال لمعاهدة، وتتكون من الالـــتزامات القانونـــية **وتبادل البيانات** وترتيبات **الإخطار** وطرائق **الرصد** و**آليات** الاتصال و**التشاور** و**التوضيح** إلى جانب طريقة متفق عليها للحكم في شأن التحقق، كما يراد بها أحياناً أنها تشمل **آلية** (**آليات**) **الامتثال**.

النظام العالمي لتحديد المواقع
GLOBAL POSITIONING SYSTEM (GPS)
تكنولوجـــيا تتيح تحديد خطوط العرض والطول على وجه الدقة باستخدام إشارات من السواتل. وتحتكر الولايات المتحدة هذا النظام في الوقت الراهن، إلا أن الاتحاد الأوروبي ينظر في إنشاء نظامه الخاص.

نقطة الدخول
POINT OF ENTRY
مكـــان معـــين يجب على فريق من المفتشين الدخول منه إلى أراضي الطرف الخاضع للتفتيش.

الوديع
DEPOSITORY
الدولة أو الدول أو المنظمة المكلفة باستلام وثائق من الحكومات يظهر فيها توقيعها أو **تصديقها** على معاهدة أو انضمامها إليها.

الوسائل التقنية المتعددة الأطراف
MULTILATERAL TECHNICAL MEANS (MTM)
تكنولوجيات وتقنيات مملوكة ومشغلة دولياً، تستخدم لرصد الامتثال لمعاهدة نيابة عـــن الأطراف فيها. وفي العادة، تتولى **هيئة تحقق دولية**، على غرار **منظمة حظر**

الأسلحة الكيميائية و**الوكالة الدولية للطاقة الذرية**، حفظ تلك الوسائل وتشغيلها.

الوسائل التقنية الوطنية
NATIONAL TECHNICAL MEANS (NTM)

تكنولوجيات وتقنيات مملوكة ومشغلة وطنياً، تستخدم لرصد أنشطة الدول الأخرى، بما في ذلك امتثالها لالتزاماتها بموجب المعاهدات. وتشمل الوسائل التقنية الوطنية **السواتل** و**الطائرات** و**الرصد من بعد** و**معلومات الاستخبارات الإشارية** و**المعلومات المفتوحة المصدر**. وتمنع بعض المعاهدات، كاتفاقات تحديد الأسلحة النووية المبرمة بين الولايات المتحدة وروسيا، التدخل في الوسائل التقنية الوطنية، وقد تنص على **تدابير تعاونية** لتعزيز قيمة هذه الوسائل. ويمكن لطرف في معاهدة أن يستخدم المعلومات المستقاة بالوسائل التقنية الوطنية في إطار أنظمة التحقق الدولية للتساؤل عن امتثال طرف آخر و/أو إيجاد مبررات كافية لإجراء **تفتيش ارتيابي**.

الوصول التكميلي
COMPLEMENTARY ACCESS

وصول إضافي إلى المرافق والمواقع النووية مسموح به ***للوكالة الدولية للطاقة الذرية*** بموجب **البروتوكول الإضافي** الملحق **باتفاقات الضمانات**.

الوصول المنظم
MANAGED ACCESS

إجراءات وتقنيات تجيزها معاهدة لطرف خاضع للتفتيش اعتمادها قصد تقييد وصول أفرقة التفتيش الموقعي إلى المناطق والمعدات الحساسة. ويراد بالوصول المنظم الحيلولة دون حصول المفتشين على معلومات لا صلة لها بمهمتهم، لا سيما المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني أو **المعلومات التجارية المسجلة الملكية** (الأسرار التجارية).

وقف التشغيل
DECOMMISSIONING

مصطلح يستخدم للدلالة على تجريد القوات شبه العسكرية من السلاح في سياق آيرلندا الشمالية. ودرج استخدامه عادةً للإشارة إلى عملية تجريد مرفق ما بصورة دائمة من القدرة على إنتاج أو تخزين أصناف محظورة. وقد يشمل وقف التشغيل **تحويل الاستخدام** إلى أغراض سلمية.

المراجع المختارة

مراجع عامة في موضوع التحقق

Altman, J. and Rotblat, J. (eds), *Verification of Arms Reductions: Nuclear, Conventional and Chemical,* Berlin: Spriuger-Verlag, 1989.

Barnaby, F. *A Handbook of Verification Procedures*, London: Macmillan, 1990.

Calogero, F., et al., *Verification: Monitoring Disarmament*, Pugwash monograph, Boulder, CO: Westview Press, 1991.

Carter, A., *Success and Failure in Arms Control Negotiations*, Oxford: Oxford University Press for SIPRI, 1989.

Gallagher, N. W., *The Politics of Verification*, Baltimore: Johns Hopkins University Press Baltimore, 1999.

Goldblat, J., *Arms Control: A Guide to Negotiations and Agreements*, London: Sage, 1996.

Krass, A. S., *Verification: How Much is Enough?,* London: Taylor & Francis, 1985.

Milne, T., "Global Spending on Nuclear Disarmament Verification Work", *Verification Matters* No. 3, VERTIC, London, 2002.

Scrivener, D., *Bibliography of Arms Control Verification*, Aldershot: Dartmouth, 1990.

الأمم المتحدة، *التحقق من جميع جوانبه: دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق* (وثيقة الأمم المتحدة A/45/372، المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠).

الأمم المتحدة، *التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق* (وثيقة الأمم المتحدة A/50/377، المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥).

VERTIC, *Verification Organisations Directory*, VERTIC, London, 1999.

المجلات

Arms Control Today
Bulletin of the Atomic Scientists
Disarmament Diplomacy
Disarmament Forum
OPCW Synthesis
The CBW Conventions Bulletin
The Nonproliferation Review
Trust & Verify

الحوليات/المنشورات السنوية

Arms Control Reporter: A Chronicle of Treaties, Negotiations, Proposals , Weapons and Policy, Cambridge, MA: Institute for Defence and Disarmament Studies.

SIPRI Yearbook, Oxford: Oxford University Press for SIPRI.

حولية الأمم المتحدة، إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، نيويورك: الأمم المتحدة.

VERTIC, *Verification Yearbook*, VERTIC, London.

الامتثال

Aust, A., *Modern Treaty Law and Practice*, Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

Chayes, A. and Chayes, A. H., *The New Sovereignty: Compliance with International Regulatory Agreements*, Harvard, Mass.: Harvard University Press, 1998.

Dahlitz, J., *Avoidance and Settlement of Arms Control Disputes: Follow-up Studies Subsequent to the Symposium on the International Law of Arms Control and Disarmament*, New York: United Nations, 1994.

Goldblat, J., *Ways to Improve the Implementation and Enforcement of Arms Control Agreements: Role of Verification*, Geneva Centre for Security Policy, Occasional Paper Series, No. 19, Geneva, August 2000.

Müller, H., "Compliance Politics: A Critical Analysis of Multilateral Arms Control Treaty Enforcement", *The Nonproliferation Review*, Vol. 7, No. 2, Summer 000.

Sur, S. (ed.), *Disarmament and Arms Limitation Obligations*: *Problems of Compliance and Enforcement*, Aldershot: Dartmouth for UNIDIR, 1994.

Canadian Council on International Law and The Markland Group, *Treaty Compliance: Some Concerns and Remedies,* Nijhoff Law Specials, Vol. 32, London: Kluwer Law International, 1998.

طُرق وتكنولوجيات التحقق

مراجع عامة

Tsipis, K. et al., *Arms Control Verification: The Technologies that Make it Possible*, Washington, DC: Pergamon-Brassey's, 1986.

التحقق الموقعي

"On-site Inspections: Common Problems, Different Solutions", *Disarmament Forum*, No. 3, UNIDIR, Geneva: United Nations, 1999.

Dunn, L. A. and Gordon, A. E. (eds), *Arms Control Verification and the New Role of the On-Site Inspection: Challenges, Issues and Realities*, Lexington, Mass.: exington Press, 1990.

Harahan, J. P., *On-Site Inspections Under the INF Treaty: A History of the On-Site Inspection Agency and the INF Treaty implementation 1988- 1991*, Treaty History Series, On-Site Inspection Agency, Washington, DC: Department of Defense, 1993.

Harahan, J. P. and Kuhn, J. C. III, *On-Site Inspections Under the CFE Treaty*: *A History of the On-Site Inspection Agency and CFE Treaty Implementation, 1990-1996,* Treaty History Series, On-Site Inspection Agency, Washington, DC: Department of Defense, 1996.

Hart, J., "Chemical Industry Inspections under the Chemical Weapons Convention", *Verification Matters*, No. 1, VERTIC, London, October 2001.

Rueckert, George L., *On-Site Inspection in Theory and Practice*: *A Primer on Modern Arms Control Regimes*, Westport, CT: Praeger, 1998.

السواتل

Baker, J. C. et al. (eds), *Commercial Observation Satellites: At the Leading Edge of Global Transparency,* Santa Monica, CA: RAND and American Society for Photogrammetry and Remote Sensing (ASPRS), 2001.

Dehqanzada, Y. A. and Florini, A. M., *Secrets for Sale: How Commercial Satellite Imagery Will Change the World*, Washington, DC: Carnegie Endowment for International Peace, 2000.

Jasani, B. and Sakata, T. (eds), *Satellites for Arms Control and Crisis Monitoring*, Oxford: Oxford University Press for SIPRI, 1987.

Gasparini Alves, P., *Evolving Trends in the Dual Use of Satellites*, UNIDIR, Geneva: United Nations, 1996.

معهـــد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، *الاستخدامات المحتملة لصور السواتل التجارية في الشرق الأوسط*، جنيف: الأمم المتحدة، ١٩٩٩.

المراقبة الجوية

Banner, A. V. et al., *Aerial Reconnaissance for Verification of Arms Limitation Agreements*: *An Introduction*, UNIDIR, Geneva: United Nations, 1990.

Office of Technological Assessment, *Verification Technologies: Cooperative Aerial Surveillance in International Agreements*, Washington, DC: US Government Printing Office, July 1991.

Trost, L., *Unmanned Air Vehicles (UAVs) for Cooperative Monitoring*, Cooperative Monitoring Center, Albuquerque, NM: Sandia National Laboratories, January 2000.

الاستشعار الأرضي عن بعد

Altmann, J. et al. (eds), *Sensors for Peace: Applications, Systems and Legal Requirements for Monitoring in Peace Operations*, UNIDIR, Geneva: United Nations, 1998.

الأسلحة التقليدية

مراجع عامة

"A Destruction Handbook: Small Arms, Light Weapons, Ammunition and Explosives", Department of Disarmament Affairs, United Nations, New York: United Nations, 2001.

Altmann, J. et al. (eds), *Verification at Vienna: Monitoring Reductions of Conventional Armed Forces*, Philadelphia: Gordon and Breach for the Peace Research Institute Frankfurt, 1992.

Coflin, J., *Marking Small Arms: Examination of Methodologies*, Ottawa: Department of Foreign Affairs and International Trade, February 1999.

Grin, J. and van der Graaf, H. (eds), *Unconventional Approaches to Conventional Arms Control Verification: An Explanatory Assessment*, Amsterdam: VU University Press, 1990.

Koulik, S. and Kokoski, R., *Conventional Arms Control: Perspectives on Verification*, Oxford: Oxford University Press for SIPRI, 1994.

Lindsey, G. and Morrison, A., *Verifying Limitations on Military Personnel,* Arms Control Verification Occasional Papers, Ottawa: Department of Foreign Affairs and International Trade, 1991.

Chalmers, M. et al., *Developing Arms Transparency: The Future of the UN Arms Register,* Bradford Arms Register Series, No. 7, Trowbridge: Redwood Books, 1997.

"United Nations Register of Conventional Arms 2001 Information Booklet", Department of Disarmament Affairs, United Nations, New York: United Nations, 2001.

معاهدة الأجواء المفتوحة

Clear, K. W. and Black, S. E., *The Treaty on Open Skies*, Defence Threat Reduction Agency, Dulles, VA: US Department of Defence, April 1999.

Krepon, M. and Smithson, A. E. (eds), *Open Skies, Arms Control and Cooperative Security*, New York: St. Martin's Press, 1992.

Marquardt, J. J., "Open Skies: not a moment too soon", *Bulletin of the Atomic Scientists,* Vol. 58, No. 1, January/February 2002.

Woolf, A., *The Open Skies Treaty: Observation Overflights of Military Activities*, Washington, DC: Congressional Research Service, September, 2000.

اتفاقية الألغام الأرضية

Findlay, T., "Verification of the Ottawa Convention: Workable Hybrid or Fatal Compromise?", *Disarmament Forum*, No. 4, UNIDIR, Geneva: United Nations, 1999.

Guide to Reporting under Article 7 of the Ottawa Convention, VERTIC, London, 2001.

Landmine Monitor Report: Toward a Mine Free World, Washington, DC: Human Rights Watch for ICBL, 2001.

Woodward, A., "The United Nations' role in implementing the Compliance aspects of the Ottawa Convention" *Landmine Monitor Report 2000: Towards a Mine-Free World*, Washington, DC: Human Rights Watch for ICBL, 2000.

Woodward, A., "'Verifying the Ottawa Convention" in Findlay, T. and Meier, O. (eds), *Verification Yearbook 2001*, VERTIC, London, 2001.

اتفاقات السلام وعمليات السلام

Boulden, J., "Monitoring and Verifying the Military Aspects of Peace Accords" in Findlay, T. (ed.), *Verification Yearbook 2000*, VERTIC, London, 2000.

Salerno, R. M. et al, *Peace Operations: The Potential Role of Monitoring Technologies*, Cooperative Monitoring Centre, Sandia Report, Albuquerque, M: Sandia National Laboratories, December 2000.

Findlay, T., "Peace Operations and Military Dimensions of Verification" in Findlay, T. and Meier, O., *Verification Yearbook 2001*, VERTIC, London, 2001.

Vetschera, H., *Arms Control Under the Dayton Agreement*, Geneva Centre for Security Policy, Occasional Paper Series, No. 6, Geneva, 2000.

الأسلحة النووية/عدم الانتشار

Confidence Security and Verification: The Challenge of Global Nuclear Weapons Arms Control, Atomic Weapons Establishment, Aldermaston, United Kingdom Ministry of Defence, London, April 2000.

Feiveson, H. A. (ed.), *The Nuclear Turning Point: A Blueprint for Deep Cuts and De-Alerting of Nuclear Weapons*, Washington, DC: Brookings Institution Press, 1999.

Jun, W., *How Verification Can be Used to Ensure Irreversible Deep Reductions of Nuclear Weapons*, Center for International Security and Cooperation, Working Paper, Stanford, CA: Stanford University, June 2001.

Rotblat, J. et al. (eds), *A Nuclear-Weapon-Free World. Desirable? Feasible?*, Pugwash Monograph, Boulder, CO: Westview Press, 1993.

Suping, L., *A Verification Regime for Warhead Control*, Centre for International Security and Cooperation Working Paper, Stanford, CA: Stanford University, January 2000.

Von Hippel, F. and Sagdeev, R. Z. (eds), *Reversing the Arms Race: How to Achieve Deep Reductions in Nuclear Arsenals*, Science and Global Security Monograph Series, New York: Gordon and Breach Scientific Publishers, 1990.

الضمانات النووية

Albright, D. et al., *Plutonium and Highly Enriched Uranium 1996: World Inventories, Capabilities and Policies*, Oxford: Oxford University Press for SIPRI, 1997.

Carlson, J., "Nuclear safeguards: Developments and Challenges" in Findlay, T. and Meier, O. (eds), *Verification Yearbook 2001*, VERTIC, London, 2001.

Fischer, D., "Nuclear Safeguards: Evaluation and Future" in Findlay, T. (ed.), *Verification Yearbook 2000*, VERTIC, London, 2000.

Fischer, D. and Szasz, P., *Safeguarding the Atom: A Critical Appraisal*, London: Taylor and Francis, 1985.

Fischer, D., *History of the International Atomic Energy Agency: The First Forty Years'*, Vienna: International Atomic Energy Agency, 1997.

Häckel, E. and Stein, G. (eds), *Tightening the Reins: Towards a Strengthened International Nuclear Safeguards System*, German Society for Foreign Affairs, Berlin: Springer, 2000.

May, M. (ed.), *Verifying the Agreed Framework*, A Joint Report by The Centre for International Security and Cooperation (CISAC), Stanford, CA and The Center for Global Security Research (CGSR), Livermore, CA, April 2001.

Walker, W. and Berkhout, F., *Fissile Material Stocks: Characteristics, Measures and Policy Options*, UNIDIR, Geneva: United Nations, 1999.

Howlett, D. A., *EURATOM and Nuclear Safeguards*, Southampton Studies in International Policy, London: Macmillan, 1990.

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

Findlay, T., *Implementation of Multilateral Arms Control Agreements: Questions of Compliance: Nuclear Tests*, Geneva Centre for Security Policy, Occasional Paper Series, No. 12, Geneva, August 2000.

Independent Commission on the Verifiability of the CTBT, Final Report and Annex, VERTIC, London, 2000.

Findlay, T. and Meier, O., "Test Ban Verification: Technical Progress Confronts Political Uncertainty" in Findlay, T. and Meier, O. (eds), *Verification Yearbook 2001*, VERTIC, London, 2001.

Preparatory Commission for the Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty Organisation (CTBTO), *Basic Facts*, Public Information, Vienna: CTBTO, August 2001.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

Goldblat, J., "Nuclear-Weapon-Free-Zones: A History and Assessment", T*he Nonproliferation Review*, Vol. 4, No. 3, Spring/Summer, 1997.

Prawitz, J. and Leonard, J. F., *A Zone Free of Weapons of Mass Destruction in the Middle East*, UNIDIR, Geneva: United Nations, 1996.

Rauf, T., *Nuclear-Weapon-Free Zones: Questions and Answers,* Centre for Nonproliferation Studies, Monterey, CA: Monterey Institute of International Studies, July 1997.

التحقق النووي الثنائي

Griffiths, S. I., "The Implementation of the INF Treaty" in *SIPRI Yearbook*: *World Armaments and Disarmament 1990*, Oxford: Oxford University Press, 1990.

Lacey, E. J. "On-site Inspection: The INF Experience" in Dunn, L. A. and Gordon, A. E. (eds), *Arms Control Verification and the New Role of On-site Inspection: Challenges, Issues and Realities*, Lexington, Mass.: Lexington Press, 1990.

Intermediate-Range and Shorter-Range Nuclear Forces Treaty: On-Site Inspections 1988-2001, Fort Belvoir, VA: US Defence Reduction Agency, 2001.

Russell, J., "On-site Inspections under the INF Treaty: a Post-Mortem" , *VERTIC Briefing Paper*, No. 02/01, VERTIC, London, August 2001.

Blackwell, J. R., "Contributions and limitations of On-site inspection in INF and START" in Dunn, L. A. and Gordon, A. E. (eds), *Arms Control Verification and the New Role of On-site Inspection: Challenges, Issues and Realities,* Lexington, Mass.: Lexington Press, 1990.

US Congress, Office of Technology Assessment: *Verification Technologies, Measures for Monitoring Compliance with the START Treaty*, US Government Printing Office, Washington DC, December 1990.

الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

Chevrier, Marie, "The Biological Weapons Convention: The Protocol that almost was" in Findlay, T. and Meier, O. (eds), *Verification Yearbook 2001*, VERTIC, London, 2001.

Dando, M. et al. (eds), *Verification of the Biological and Toxin Weapons Convention*, NATO Advanced Science Institute Series, Dordrecht: Kluwer Academic Publishers, 2000.

Feaks, D., "'The BWC Protocol Dissecting the Composite Text", *VERTIC Briefing Paper*, 01/01, London, VERTIC, July 2001.

Hart, J., "Chemical Industry Inspections Under the Chemical Weapons Convention", *Verification Matters*, No. 1, VERTIC, London, October 2001.

Levy, L.-A., "The CWC: A Unique OSI Framework", *Disarmament Forum*, No. 3, UNIDIR, Geneva: United Nations, 1999.

Tucker, J. B. (ed.), *The Chemical Weapons Convention: Implementation Challenges and Solutions*, Monterey, CA: Centre for Non-Proliferation Studies, Monterey Institute of International Studies, April, 2001.

اللجنة الخاصة للأمم المتحدة

Butler, R., *Saddam Defiant: The Threat of Weapons of Mass Destruction and the Crisis of Global Security*, London: Weidenfeld and Nicolson, 2000.

Pearson, G. S., *The UNSCOM Saga: Chemical and Biological Weapons Non-Proliferation*, Basingstoke: Palgrave, 2000.

Ritter, S., *Endgame: Solving the Iraq Problem Once and for All*, New York: Simon and Schuster, 1999.

Trevan, T., *Saddam's Secrets: The Hunt for Iraq's Hidden Weapons*, New York: Harper Collins, 1999.

الوصلات الإلكترونية

منظمات التحقق الدولية

(منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية)

http://www.ctbto.org

(الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

http://www.iaea.org

(منظمة حظر الأسلحة الكيميائية)

http://www.opcw.org

(إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح)

http://www.un.org/Depts/dda

(لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش)

http://www.un.org/Depts/unmovic

البحوث في مجال التحقق

مراجع عامة

(رابطة تحديد الأسلحة)

http://w ww.armscontrol.org

(مشروع بوخوم للتحقق)

http://www.ep3.ruhr-uni-bochum.de

(المجلس البريطاني الأمريكي للمعلومات الأمنية)

http://www.basicint.org

(صندوق كارنجي للسلم الدولي)

http://www.ceip.org

(مركز دراسات الحد من الأسلحة، والطاقة والبيئة في معهد موسكو للفيزياء والتكنولوجيا)

http://www.armscontrol.ru

(مركز الرصد التعاوني بمختبرات ساندیا الوطنية، وزارة الطاقة الأمريكية)

http://www.cmc.sandia.gov

(اتحاد العلماء الأمريكيين)

http://www.fas.org

(مركز هنري ل. ستيمسن)

http://www.stimson.org

(مركز فرانكفورت لبحوث السلام)

http://www.hsfk.de

(معهد ستكهولم الدولي لدراسة شؤون السلام)

http://www.sipri.se

(مركز البحث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق)

http://www.vertic.org

(معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح)

http://www.unidir.org

الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

(منظمة حظر الأسلحة الكيميائية)

http://www.opcw.org

(معهد الحد من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية)

http://www.cbaci.org

(المعهد الفنلندي للتحقق من اتفاقية الأسلحة الكيميائية)

http://www.verifin.helsinki.fi

(برنامج هارفرد ساسكس المعني بالحد من التسلح وتحديد الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية)

http://www.fas.harvard.edu/~hsp

(مشروع سنشاين)

http://www.sunshine-project.org

(مشروع تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، جامعة برادفورد)

http://www.brad.ac.uk/acad/sbtwc

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

(مؤسسات البحث في علم الزلازل)

http://www.iris.edu

(اللجنة المستقلة المعنية بمسألة التحقق من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية)

http://www.ctbtcommission.org

الألغام الأرضية

(مرصد الألغام الأرضية)

http://www.icbl.org

عدم الانتشار النووي

(مركز دراسات عدم الانتشار، معهد مونتري للدراسات الدولية)

http://www.cns.miis.edu

(الجمعية الأوروبية المعنية بالبحث والتطوير بشأن الضمانات)

http://www.hosting.jrc.cec.eu.int/esarda

(معهد إدارة المواد النووية)

http://www.inmm.org

(الشبكة الدولية للمهندسين والعلماء المناهضين للانتشار)

http://www.inesap.org

(المراقبة النووية)

http://www.nci.org

(المجلس الاستشاري الروسي الأمريكي المعني بالأمن النووي)

http://www.ransac.org

الأسلحة الصغيرة

(مركز التوثيق والبحث في مجال السلام والمنازعات)

http://www.obsarm.org

(شبكة العمل الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة)

http://www.iansa.org

(دراسة استقصائية للأسلحة الصغيرة)

http://www.smallarmssurvey.org

– – – – –